



الجامعة الإسلامية - غزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم القانون العام

جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني

" دراسة تحليلية مقارنة "

The crime of forgery in the Palestinian legislation

“ An Analytical comparative study”

إعداد الباحث

أحمد حسن سعيد خليل

تحت إشراف

الدكتور/ محمد نعمان النحال

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

1436هـ - 2015م

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: Ahmed Hassan Said Khalil

اسم الطالب: أحمد حسن سعيد خليل

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: 2015/11/02



نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ أحمد حسن سعيد خليل لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم القانون العام وموضوعها:

جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني - دراسة تحليلية مقارنة

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الاثنين 28 ذو الحجة 1436هـ، الموافق 2015/10/12م الساعة الواحدة والنصف ظهراً بمبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....	مشرفاً و رئيساً	د. محمد نعمان النحال
.....	مناقشاً داخلياً	د. نزار حمدي قشطة
.....	مناقشاً خارجياً	د. مازن إبراهيم نورالدين

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/قسم القانون العام.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.



والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

.....

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا

إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

[آل عمران: 18]

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



إلى حكمتي .. وعلمي ... إلى أدبي .. وحلمي .. إلى طريق الهداية .. إلى ينبوع الإيمان والصبر
إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها.. إلى التي تمتهن الحب وتصنع
الأمل في قلبي فتبقى روعي متألثة ومشرفة طالما كانت دعواتها عنوان دربي..

وأمنياتي على وشك التحقق طالما يدها في يدي.. إلى كل من

في الوجود بعد الله ورسوله

أمي الحنونة.

إلى من كلله الله بالهبة والوقار .. وإلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى

من أحمل اسمه بكل افتخار .. إلى بؤرة النور التي عبرت بي نحو الأمل

والأماني الجميلة واتسع قلبه ليحتوي حلمي إذا ضاقت بي الدنيا..

فروض الصعاب من أجلي.. وسار في حلقة الدرب ليغرس

معالم النور وصفائها في قلبي.. وعلمني معنى أن نعيش

من أجل الحق والعلم حتى ولو فارقت أرواحنا أجسادنا..

إلى القلب الكبير

والدي العزيز .

إلى الروح التي سكنت روعي .. وإلى من شاركتني صعاب الحياة وسطرت خيوطها ..

إلى التي كل ما تأملت بها استحضرت نعمة ربي علي حينما أكرمني بها..

إلى من أقول لها أحبك بكل عواطفني وجوارحي ..

زوجتي الغالية

إلى الأعلى من روعي .. عزوتي ومحط فخري

إخوتي وأخواتي

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث ... إلى أرواح الشهداء الأظهر والأنقى منا جميعا .

الباحث

شكر وامتنان

عن أبي هريرة رضي الله عنه (مرفوعاً) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ (7755)، وَأَبُو دَاوُدَ (4198)، وَالتِّرْمِذِيُّ - صحيح الجامع (1926) وصححه الألباني].

لذا يشرفني وقد وفقني الله لهذا الإنجاز أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلى أستاذي الدكتور/ محمد النحال، وإنني إذ أذكر حميد خصاله وجميل سجايه أنه كلما زادت مشاغله وعظمت مسؤولياته كلما ازداد وقته واتسع صدره لأسئلتني واستفساراتي وقد أثرت آراءه وتوجيهاته المتميزة في انجاز هذا العمل ... وبالتالي لا أستطيع أن أوفيه حقه بالشكر ... جزاه الله تعالى خير الجزاء ومتعه بوافر الصحة والعافية .

وأخص بجزيل الشكر والعرفان من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى أساتذتنا في كلية الشريعة والقانون، وإلى كل من ساهم في إثراء هذا البحث بالتوجيهات والمعلومات القيمة.

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقني في كل يوم للاستفادة من علمي وعملي في خدمة ديني ووطنى ... إن شاء الله رب العالمين .

ملخص الرسالة

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالثقة العامة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، حيث إنها تستهدف المحررات الكتابية سواء الرسمية أو العرفية من خلال تغيير الحقيقة فيها، إن هذه المحررات المكتوبة تلعب دوراً هاماً في الحياة اليومية لكل من الدولة والأفراد فالدولة تعتمد عليها في القيام بتسيير دفة الإدارة العامة والأفراد يعتمدون عليها في تعاملاتهم المختلفة لإثبات علاقاتهم وحسم ما يثور بينهم من نزاعات في شأنها، وبالتالي فإنه من الطبيعي أنه لن يتاح لهذه المحررات أداء هذا الدور إلا إذا منحها الناس كل الثقة بصدق البيانات التي تثبتها ومن هنا جاء قانون العقوبات لحماية ثقة الأفراد في هذه المحررات.

وفي هذا البحث تناول الباحث جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني، واعتمد في سبيل الإلمام بكافة جوانب الموضوع منهجية الأسلوب المقارن للنصوص التشريعية الخاصة بجريمة التزوير فيما بين التشريع الفلسطيني والتشريع المصري والأردني والشريعة الإسلامية، مع تحليل هذه النصوص كلما دعت الحاجة لذلك.

وقسم الباحث هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول، وتناول في التمهيد ماهية التزوير تعريف التزوير لغة وفقها وقانوناً وقضاءً، وتناول أيضاً العلة من تجريم التزوير حسب رؤية التشريعات محل الدراسة وأخيراً البنيان القانوني لجريمة التزوير في التشريعات محل الدراسة.

وتناول الباحث في الفصل الأول أركان جريمة التزوير والمتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي، فتناول المبحث الأول الركن المادي لجريمة التزوير، وأما المبحث الثاني فقد تحدث الباحث عن الركن المعنوي لجريمة التزوير بشقيه القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

كما وتناول الباحث في الفصل الثاني طرق ارتكاب جريمة التزوير التي حددتها القوانين، فخصص الباحث المبحث الأول للحديث عن طرق التزوير المادية ولمتمثلة في طريقة وضع أو تغيير إمضاءات أو أختام مزورة، وطريقة وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة، وطريقة التقليد، وطريقة الاصطناع، وأما المبحث الثاني فقد خصصه للحديث عن طرق التزوير المعنوية والمتمثلة في طريقة تغيير إقرار أولي الشأن، وطريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وطريقة جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

أما في الفصل الثالث تناول الباحث العقوبة المترتبة على جريمة التزوير وذلك في مبحثين، فتناول في المبحث الأول العقوبة المترتبة على تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتناول في المبحث الثاني العقوبة المترتبة على تزوير السندات القابلة للتداول وتزوير العلامات والدمغات والأختام.

وانتهى الباحث إلى أن التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً إذا وقع بقصد الغش، وأوصى المشرع الفلسطيني بأن يكون العقاب على الفعل الإجرامي حسب نوع المستند رسمياً أو عرفياً، وإن كان رسمياً فيكون العقاب حسب الشخص الذي ارتكب التزوير إن كان موظفاً عاماً أو غير موظف عام.

والله ولي التوفيق

Abstract

The crime of forgery is an immoral crime that breaches the public trust and threatens the security and stability of the society. Forgery counterfeits the truth in written official and consuetudinary documents. Such written documents play an important role in the daily life of the establishment and individuals. The establishment depends on written documents for the public management of state while individuals depend on it to contract and transact and resolve legal disputes. Written documents need to be true and trustworthy to play such a role. Therefore, the penal law was enacted to increase peoples' trust in written documents.

This study examines the crime of forgery in the Palestinian legislation. It adopts the comparative methodology to compare legal texts pertaining to the crime of forgery. The compared legal provisions are from the Palestinian law, the Egyptian law, the Jordanian law and Islamic Sharia law. The study also analysis these legal provisions when it deems necessary.

The researched divided this study into an introduction and three chapters. In the introduction, he explains the nature of forgery and defines it linguistically, technically, legally and judicially. He also explains the reasons behind the incrimination of forgery under law. Finally, he explains the legal structure of the crime of forgery in the above mentioned laws.

The first chapter explains the basic elements of forgery both the physical and the incorporeal elements. The first topic explains the physical element of forgery while the second topic explains the two sections of incorporeal element which are general criminal section and the private criminal section.

The second chapter explains the methods of forgery as determined by law: the first topic explains the methods of physical forgery such as falsifying signatures and stamps, adding names and pictures to documents, and counterfeiting. The second topic explains the methods of incorporeal forgery such as changing the statement of persons, creating a fake incident to look like real one or making an unacknowledged incident to seem as an acknowledged one.

The third chapter explains the penalty of forgery in two topics: the first one explains the penalty of falsifying written official and consuetudinary documents while the second topic illustrates the penalty of forging negotiable bonds, trademarks, revenue stamps and seals.

The study concludes that forgery involves changing the truth in a written document by one of the methods stated in law. This change is made deliberately to cheat and may cause harm to another person or entity. The

Palestinian law recommends that penalty is decided upon the type of the document forged whether official or consuetudinary. Once the document is official, penalty is decide upon the type of the forger whether a public employee or not a public employee.

Allah is Source of Success

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد /

بداية نجد أن جريمة التزوير تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، وذلك لأنها تقوم على قلب الحقائق للوصول للغاية المرجوة للشخص المجرم بطريق غير مشروع، ومما ساعد على بروز هذه الظاهرة أن أصبحت كل معاملات الناس بالوثائق والمستندات، وصارت الكتابة هي الركيزة الأساسية لإثبات الحقوق، واستعويض بذلك عن الطرق القديمة التي كانت تعتمد على السماع والمشاهدة لإثبات الحقوق بالشهود، أما الآن فتثبتت الحقوق بالمستندات الكتابية والمحرمات الرسمية، مما أدى إلى التحول النوعي عند الناس من شهادة الزور إلى التزوير الكتابي، والسبب في هذا التحول هو طغيان الحياة المادية واتساع الذمم وفساد النفوس مما يؤدي إلى أن الشخص مستعد لارتكاب هذه الجريمة في سبيل تحقيق المطامع الشخصية وأن يغض الطرف عن أي أضرار ستحدث جراء ارتكابه لهذه الجريمة .

ولما لم يقتصر التزوير على فئة معينة أو مكان معين أو زمان محدد أو طبقة معينة في حاضرنا، كان لا بد البحث في هذا الموضوع بشكل مفصل للوصول إلى حقيقة التزوير، وأركان جريمة التزوير والمتمثلة بكل من الركن المادي والمعنوي، وأنواع التزوير والمتمثلة بالتزوير المادي والتزوير المعنوي، ونوضح ما هو الفرق بين جريمة التزوير في المستندات الرسمية والعرفية، والمستندات الخاصة، والعقوبة المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة وذلك حسب نوعية السند المزور، وسيعمل الباحث على بيان العقوبة المترتبة على تزوير الشيكات وأوراق البنكنوت وتزوير الدمغات والأختام والعلامات، وسيوضح الباحث بعض السلوكيات التي تصدر من الأشخاص وتعتبر تزويراً ويعاقب عليها القانون، وفي نهاية الأمر سيتحدث الباحث عن العقوبة المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة لمعرفة القصور في التشريع الفلسطيني فيما يخص هذا الصدد، ويبين المسائل التي غفل عن ذكرها المشرع الفلسطيني فيما يخص جريمة التزوير .

وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع، فقد قام الباحث بالبحث في جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة) فيما بين القانون الفلسطيني من ناحية وكل من الشريعة الإسلامية والقانون المصري والأردني من ناحية أخرى .

أولاً: موضوع البحث

ينحصر موضوع البحث في الحديث عن جريمة التزوير كدراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني من ناحية وكل من الشريعة الإسلامية والقانون المصري والأردني من ناحية أخرى، وفي

هذا السياق سيتناول البحث أركان جريمة التزوير المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي وأنواع جريمة التزوير، وتوضيح الفرق بين المستندات التي تقع عليها عملية التزوير، ومن ثم بيان العقوبة المقررة عليها .

ثانياً: أهمية البحث

إن خطورة هذه الجريمة هي السبب الرئيس الذي قد دفع الباحث إلى الكتابة في هذا الموضوع، لكي يساهم في كشف النقاب عن جريمة التزوير بشكل كامل، وذلك من خلال معرفة القواعد والأحكام المتعلقة بجريمة التزوير في التشريع الفلسطيني ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف مع التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والتشريع الأردني، وذلك لكي نرى مدى التلاؤم والتواءم، وبيان وجوه الاختلاف فيما بين تلك التشريعات والتشريع الفلسطيني، وذلك لكي نتوصل إلى أكثر قانون قد جاءت نصوصه شاملة وواضحة ومحقة للعدالة بشكل أكبر .

كما تتمثل الأهمية العلمية للبحث في تطوير التشريع الفلسطيني وأحكامه المتعلقة بجريمة التزوير بحيث يكون قادراً على مكافحة الجريمة بالشكل الأمثل، ومعالجة هذه الظاهرة الإجرامية والحد من ارتكابها، لكي نبني مجتمعاً آمناً قائماً على تغليب المصلحة العليا على المصالح والأطماع الشخصية .

ثالثاً: مشكلة البحث وأسئلته

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس وهو (ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين أحكام جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني وأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك كل من القانون المصري والأردني المتعلقة بجريمة التزوير؟) ويتفرع عن هذا السؤال بعض الأسئلة الفرعية التالية /

- 1- هل يعتبر تحقق الضرر المادي أو المعنوي أو الاجتماعي ركناً من أركان جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني ؟
- 2- ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في المستند كي يقع عليه التزوير ؟
- 3- هل تقع جريمة التزوير في العقود الصورية ؟
- 4- هل تعتبر الإقرارات المخالفة للحقيقة كالتى تتضمنها دفاتر المواليد والوفيات ودفاتر الزواج والطلاق جريمة تزوير ؟
- 5- هل يعتبر إتلاف السندات كلياً أو جزئياً طريقة من طرق التزوير ؟
- 6- ما هو الفرق بين التزوير المادي والتزوير المعنوي ؟

- 7- هل تتفق العقوبة التي قررها المشرع الفلسطيني لجريمة التزوير مع العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية وكل من القانون المصري والقانون الأردني ؟
- 8- هل تعتبر كتابة سند مزور من أجل إثبات حق مشروع سببا مخففا للعقوبة ؟
- 9- هل يعتبر التزوير في المحررات الباطلة معاقب عليه أم لا ؟

رابعاً: فرضيات البحث

- 1- لقد جاء تعريف جريمة التزوير في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م ناقصاً حيث لم ينص صراحة على ركن الضرر، غير أنه اعتبره أحد الأركان بشكل ضمني .
- 2- لم يحدد قانون الفلسطيني نوعية التغيير في حقيقة المستند لكي يعتبر تزويراً .
- 3- لم يوضح القانون الفلسطيني ما إذا كانت الإقرارات المخالفة للحقيقة جريمة تزوير، بينما بين موقفه من العقود الصورية في القانون المدني .
- 4- لقد قام المشرع الفلسطيني بتفصيل العقوبة المترتبة على جريمة التزوير حسب نوعية السند المزور، وعلى الرغم من هذا التفصيل فقد غفل عن وضع عقوبة لتزوير السندات العرفية.
- 5- لم يذكر القانون الفلسطيني الأسباب المخففة للعقوبة لمرتكب جريمة التزوير، ولم يضع مواد للإعفاء من العقاب.
- 6- لم يوضح القانون الفلسطيني الفرق فيما بين التزوير المادي والتزوير المعنوي .
- 7- لم يتطرق القانون الفلسطيني إلى تزوير المستندات الباطلة فيما إذا كان التزوير الذي يقع عليها يعتبر تزويراً أم لا .

خامساً: أهداف الدراسة

- هناك أهداف يسعى الباحث إلى تحقيقها من وراء هذا البحث وهذه الأهداف سيجملها في النقاط التالية /
- 1- معرفة ما هو المقصود بجريمة التزوير وفقاً للتشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة.
- 2- معرفة أركان جريمة التزوير والمتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي.
- 3- معرفة أنواع جريمة التزوير، والمتمثلة بالتزوير المادي والتزوير المعنوي، وتوضيح الفرق فيما بين النوعين.

4- معرفة الشروط الواجب توافرها لكي يعتبر السند مزورا واعتبار مقترفها مرتكبا لجريمة التزوير، وتوضيح السلوكيات التي تعتبر من قبيل جرائم التزوير.

5- توضيح الفرق فيما بين السندات التي يقع عليها التزوير، وكشف النقاب عن العقوبات المقررة على مرتكب جريمة التزوير، والتي تختلف حسب نوعية السند المزور.

سادساً: الإطار الزمني والمكاني

يمتد الإطار الزمني للبحث إلى عام 1936 حيث إصدار قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م، وفي بعض الأحيان يمتد البحث إلى أبعد من ذلك كلما اقتضى البحث مناقشة موقف الشريعة الإسلامية منذ ظهور رسالة الإسلام في زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، أما الإطار المكاني فيتمثل في الإطار الجغرافي لفلسطين حيث تطبيق قانون العقوبات الفلسطيني دون أن يؤثر هذا الأمر على الاستعانة بالقانون المصري والأردني كلما اقتضت المقارنة ذلك.

سابعاً: منهج البحث

سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بغرض تحليل أحكام التشريعات المقارنة المتعلقة بجريمة التزوير كما سنتبع المنهج المقارن لكشف أوجه الاتفاق والاختلاف بين أحكام جريمة التزوير بالتشريع الفلسطيني وكل من التشريع المصري والتشريع الأردني والشريعة الإسلامية.

ثامناً: تقسيم البحث

سيتم تقسيم هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول وهي كالتالي:

تمهيد / ماهية التزوير

الفصل الأول

أركان جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني والمقارن

المبحث الأول / الركن المادي

المطلب الأول / السلوك الإجرامي.

المطلب الثاني / الضرر.

المبحث الثاني / الركن المعنوي

المطلب الأول / القصد الجنائي العام .

المطلب الثاني / القصد الجنائي الخاص .

الفصل الثاني

طرق جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني والمقارن

المبحث الأول / طرق التزوير المادي

المطلب الأول / وضع أو تغيير إمضاءات أو أختام مزورة .

المطلب الثاني / تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو تغيير الكلمات أو وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين.

المطلب الثالث/ التقليد والاصطناع .

المبحث الثاني / طرق التزوير المعنوي

المطلب الأول / تغيير إقرار أولي الشأن.

المطلب الثاني / جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

المطلب الثالث / جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

الفصل الثالث

عقوبة جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني والمقارن

المبحث الأول / عقوبة تزوير المحررات

المطلب الأول / عقوبة تزوير المحررات الرسمية .

المطلب الثاني / عقوبة تزوير المحررات العرفية .

المبحث الثاني / عقوبة تزوير السندات القابلة للتداول وتزوير العلامات والدمغات والأختام

المطلب الأول / عقوبة تزوير الشيكات والبنكنوت .

المطلب الثاني / عقوبة تزوير العلامات والدمغات والأختام .

تاسعاً: الدراسات السابقة

1- سامر برهان محمود حسن، «أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2005 .

لقد تناول الباحث في دراسته أحكام جريمة التزوير في الفقه الإسلامي فقط دون أن يتعرض إلى التشريعات الوضعية، وقد توصل الباحث إلى أن جريمة التزوير هي امتداد لجريمة شهادة الزور والسبب في ذلك هو أنه في السابق قد كان العباد يعتمدون على الشهادات اللفظية والقولية في تثبيت حقوقهم أما الآن بسبب الثورة المادية قد تحولت إلى تزوير كتابي ومن خلال ذلك فقد أسقط كثير من أحكام جريمة شهادة الزور واعتبارها هي ذات أحكام جريمة تزوير المحررات .

2- عمير محمد محمود العمري، جريمة استعمال المحررات المزورة بدول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م .

لقد قام الباحث بشرح جريمة استعمال المحررات المزورة وذلك من وجهة نظر دول مجلس التعاون الخليجي حيث كشف عن نقاط الاتفاق فيما بين تلك التشريعات وأوضح نقاط الاختلاف فيما بينهم وبعد ذلك قد أوصى بعدة توصيات كانت مبنية على المقارنة التي أجراها في بحثه .

3- عبد الجليل جابر الخالدي، جريمة التزييف وعقوبتها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003 .

لقد قام الباحث بشرح جريمة التزييف والعقوبة المترتبة عليها وفقا للقانون السعودي، مستعينا في ذلك بما توصل إليه الفقه والقضاء .

4- عبد الرحمن إبراهيم الحوطي، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، قسم القانون العام - كلية الحقوق، 2012 .

لقد قام الباحث بشرح جريمة تزوير الشهادات الطبية وفقا للقانون الأردني والقانون الكويتي، وقد قام الباحث بشرح أركان جريمة تزوير المحررات وطرق التزوير، وفي نهاية المطاف تحدث عن العقوبة المفروضة على تزوير الشهادات الطبية من وجهة نظر القانونيين محل البحث .

تمهيد

ماهية التزوير

تمهيد

ماهية التزوير

لا بد من التعرف على ماهية التزوير، من خلال تعريف التزوير لغة وفقها وقضاء، والعلة من تجريم هذا السلوك، والبنيان القانوني لهذه الجريمة في القوانين المختلفة.

أولاً: مفهوم جريمة التزوير:

لكي نتمكن من الوصول إلى حقيقة التزوير ونتعرف على كل ما يحيط بها بشكل دقيق، لا بد علينا من تعريف التزوير عند اللغويين والفقهاء والقضاة والقانونيين .

1- التعريف اللغوي للتزوير:

لقد جاء في لسان العرب أن المقصود من التزوير: هو تزيين الكذب، والتزوير إصلاح الشيء، وسمع ابن الأعرابي يقول: كل إصلاح من خير أو شر فهو تزوير، ومنه شاهد الزور فهو يزور كلاماً⁽¹⁾.

وأما القاموس المحيط زور تزويراً أي: زين الكذب، وكلام مزور مموه بالكذب ومن التزوير: زور الشيء حسنه وقومه وأزال اعوجاجه⁽²⁾.

وأما المعجم الوسيط زور الكلام: زخرفه وموهه، وزور الكلام في نفسه: هيأه وحضره، ومنه زور إمضاءه أو توقيعه: قلده⁽³⁾.

وأما المحيط في اللغة فالتزوير لغة يعني: فعل الكذب والباطل، ومنه تشبيهه غير الأصل بأصله بالتهيئة والتحسين للإيهام، وهو مشتق من تزوير الصدر، والمزور من الإبل الذي سله من بطن أمه أعوج الصدر فيغمزه ليقيمه فيبقى فيه من غمزه أثر يعلم أنه مزور، وتزاور عن عدل وانحرف⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري (630-711هـ)، لسان العرب، ج15، ط1، بيروت، دار صادر، 333/4.

(2) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، توفي 718هـ، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 514/1.

(3) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، بيروت، ج1، ص408.

(4) ابن عباد، إسماعيل (326-385هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ، 81/9.

إن مفهوم التزوير لغةً أوسع بكثير من المفهوم القانوني، ذلك لأن لفظة الزور تعني الكذب، والتزوير يعني تزيين الشيء وتحسينه بطريقة تكون أقرب إلى قبول السامع⁽¹⁾، أي محاولة طمس الحقيقة والباس الباطل ثوب الحق للإيهام بصحة أمر لا يطابق الواقع⁽²⁾.

وبالتالي لو تم الأخذ بالمفهوم اللغوي للفظ التزوير فإنه سيشمل كل طريقة يستعملها الشخص ليغش بها آخر، وستشمل كل ما يغيّر الحقيقة بتقرير أمر على خلاف الواقع⁽³⁾، سواء بالقول كجريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة، أو الفعل كجريمة المسكوكات المزيفة والمزورة وغش البضائع والمأكولات والاحتيايل وتقليد المؤلفات واختلاس الألقاب والوظائف أو الكتابة كالتزوير في المحررات بجميع أنواعها⁽⁴⁾.

وعلى هذا الاعتبار يمكن أن يندرج تحته كثير من الجرائم التي أخرجتها التشريعات الحديثة عن دائرة التزوير واعتبتها جرائم قائمة بذاتها هذا من جهة⁽⁵⁾، ومن جهة أخرى أيضا يندرج تحت مصطلح التزوير أعمالا لا تعد مجرمة من وجهة نظر القانون وذلك لثلاثة أسباب وهي :

أ- أن الكذب بمفهومه الشمولي لا يعد في كل صورته عملا مجرما من وجهة النظر القانونية بخلاف قواعد الأخلاق التي تدين الكذب بصورة عامة، حيث ترك القانون لكل شخص عناء

- (1) النجار، عبير علي محمد، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، 2009، ملف pdf، ص 61.
- (2) عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، 1985م، ص 168. كذلك راجع هليل، فرج علواني، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر - الاسكندرية، 1993، ص 139. كذلك راجع وقيع الله، محمد أحمد، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث، السعودية - الرياض، 2003، ص 17.
- (3) سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (دراسة مقارنة) - الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1984م، ص 265. خالد، عدلي أمير، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، دار الفكر الجامعي، مصر - الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص 323. الخالدي، عبد الجليل بن جابر، جريمة التزييف وعقوبتها (مع دراسة تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم)، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية، 2003م، ص 43.
- (4) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية / ج 2، مكتبة العلم للجميع، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، 2004-2005، ص 341. كذلك راجع خالد، عدلي أمير، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، المرجع السابق، ص 323. كذلك راجع الزغبى، فريد، الموسوعة الجزائرية، مجلد 12 / ج 1، دار صادر، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة، 1995، ص 329.
- (5) أمين، أحمد بك، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة الاعتماد بمصر، 1921 - 1922، ص 3.

الاحتياط لنفسه من الوقوع في الخطأ، بل ولا يعاقب القانون على جميع الأعمال التي يراد بها غش الغير، بل تخير منها بعض طرق معينة عاقب عليها نظرا لخطورتها وترك ما عداها في عداد أفعال الغش المدني التي لا يترتب عليها سوى إلزام فاعلها بتعويض الضرر الناشئ عن فعله⁽¹⁾.

ب- أن الكذب ليس في جوهره إلا تعبيراً إنسانياً يصدر من الشخص الكاذب إلى آخر في وسعه أن يعي هذا التعبير ويمحص مدى الصدق فيه، فإذا هو أهمل هذا التمحيص كثيراً فقانون العقوبات لن يبادر إلى نجدته، لكونه قصر في حق ذاته وغفل عن حماية واجبه من شخصه لشخصه، فلا يلوم إلا نفسه لا سيما والجديرون بحماية القانون هم المستيقظون الساهرون على حقوقهم لا النائمون الملتهون عنها⁽²⁾.

ت- أن الكذب لا يستتبع في ذاته جزاء القانون، أو أن يصبح التقرير بالحقيقة تكليفاً جنائياً في كل الأحوال، وإنما مقتضى الكذب تحديد نطاق المحظور من المباح من جملة ما يصدر عن البشر من تغيير للواقع أو للحقيقة⁽³⁾.

ولكن السؤال الذي يثار هنا ماهي الأحوال التي يكون فيها الكذب المكتوب جريمة والحالات التي يعتبر فيها هذا الكذب متسامحاً فيه من الوجهة الجنائية؟

إن تحديد الأحوال التي يكون فيها الكذب المكتوب جريمة وتلك التي يعتبر فيها هذا الكذب متسامحاً فيه من الوجهة الجنائية، مسألة لا يخلو حلها من صعوبة بالغة بل وتتطوي على ألغاز جعلت بعض علماء القانون الجنائي الإيطالي يشبهونها بأبي الهول المصري⁽⁴⁾، حيث يكمن موطن الصعوبة في تحديد الأحوال التي يكون فيها الكذب المكتوب جريمة وتلك التي يعتبر فيها هذا الكذب متسامحاً فيه من الوجهة الجنائية يكمن في مصطلح الحقيقة، فإن مصطلح الحقيقة لا يخلو من كل لبس، ولا يستجيب إلى مدلول واحد، فهل المقصود هو الحقيقة الواقعية أو الطبيعة المطلقة؟ أم أن المقصود هو الحقيقة القانونية التي تحدد معالمها نصوص القانون بالنظر إلى مصالح اجتماعية معينة، في زمان ومكان معينين، وبصرف النظر عن مطابقتها للحقيقة المطلقة⁽⁵⁾.

(1) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية / ج 2، المرجع السابق، ص 341. كذلك راجع عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 168.

(2) بهنام، رمسيس، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 433.

(3) سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 265.

(4) بهنام، رمسيس، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 433.

(5) سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 265 - 266.

إلا أن القانون قد حاول تقنين حالات الكذب المعاقب عليها، إلا أنه لم يجمعها في باب واحد على ما بينها من تماثل في الأسلوب، بل وزعها على أبواب متفرقة في قانون العقوبات، وقرن كلا منها بمجموعة أخرى من الجرائم تتفق معها في نوع المصلحة المعتدى عليها وإن اختلفت معها في الشكل أو الأسلوب⁽¹⁾.

ومن أبرز حالات الكذب المعاقب عليها: جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة، وجريمة النصب، وجريمة الغش في المعاملات التجارية، وجريمة تزيف المسكوكات وتقليد الأختام والدمغات والعلامات وتزوير المحررات، فالتزوير ليس الا ضربا من الكذب يتم عن طريق تغيير الحقيقة فيه⁽²⁾.

2- التعريف الفقهي للتزوير:

اختلف الفقهاء في تعريف التزوير اختلافا كبيرا، حيث إن الخلاف في جريمة التزوير ينصب على الأصول العامة بعكس الجرائم الأخرى التي لو حدث خلاف في الآراء يكون مقتصرًا على الأمور الفرعية فقط⁽³⁾، ولعل ذلك راجع إلى الخلاف حول طبيعة جريمة التزوير، على اعتبار أنه كذب مسطور في محررات رسمية أو عرفية، وهذا الكذب لا يكون محلاً للتجريم والعقاب من القانون الجنائي إلا إذا كان جسيماً، يمس مصالح عامة أو مصالح خاصة ويلحق بها ضرراً، ويبدو هذا الضرر في أبسط صورته بالنسبة للمحررات الرسمية في تخفيض ثقة الناس فيها، أما في المحررات العرفية فإن تغيير الحقيقة في بياناتها يترتب عليه الضرر بالمصلحة الخاصة التي تحميها هذه المحررات⁽⁴⁾، وقد كانت هذه الآراء على النحو التالي:

أ- لقد نظر رأي فقهي إلى هذه الجريمة على أساس أنها من جرائم الخطر، والذي يظهر جلياً في الإخلال بالثقة العامة المنبعثة من المحرر الذي يضيف عليه القانون مظهرًا قانونيًا باعتبار أن له قوة تدليلية وحجة في الإثبات من ذاته وتساعده على أداء دوره في إثبات الحقوق

(1) محمد، عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 168 - 169.

(2) أنظر متولي، طه أحمد طه، تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات - دراسة قانونية فنية لجرائم تزوير وثائق السفر واستعمالها ووسائل كشفها وإثباتها - شركة مطابع الطوبجي التجارية، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، 1999-2000، ص 17. كذلك راجع أمين، أحمد بك، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 3، كذلك راجع عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 169. كذلك راجع سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 266.

(3) سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 268.

(4) حمودة، علي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1997-1998م، ص 250.

والمراكز القانونية، ولذلك فإن أصحاب هذا الرأي يستغنون عن شرط الضرر أو احتمالته في تعريفهم للتزوير، ويشترطون أن يكون المحرر الذي وقع التزوير فيه من المحررات التي يشملها القانون بحمايته، بحسبان أن تغيير الحقيقة في مثله يعرض الآخرين لخطر الانخداع بالمحرر الكاذب ويعرض من يحتج عليه بالمحرر لخطر الإصابة بضرر ما من جراء ذلك⁽¹⁾. ولذلك ينتهي هذا الرأي إلى تعريف التزوير بأنه (تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش)⁽²⁾، وهناك من قام بتعريف التزوير في عبارات مختصرة على أنه (إظهار للكذب في محرر بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير)⁽³⁾.

ب- يساند هذا الرأي رأي فقهي آخر ذهب إلى وجوب الربط بين تعريف التزوير والمصلحة المعتدى عليها في جريمة التزوير، على اعتبار أن علة التجريم لهذه الجريمة تكمن في حماية الثقة العامة في صحة المظهر القانوني للمحركات التي يشملها القانون بحمايته، وإلى جانب تلك الثقة يقع بالتزوير عدوان غير مباشر على سلطة الدولة يتمثل في المساس بمصالحها المادية أو الأدبية ويحدث ذلك حين يكون التزوير واقعا في محرر رسمي وإن جاز تحققه أحيانا ولو كان المحرر عرفيا كما قد يقع عدوان غير مباشر على المصلحة الخاصة للأفراد خاصة إذا وقع التزوير في محرر عرفي وإن جاز تحققه أحيانا في محرر رسمي، ولم يشترطوا وقوع الضرر على اعتبار أنه شرط عام في كل الجرائم⁽⁴⁾.

ولذلك فقد قام أصحاب هذا الرأي بانتقاد الآراء الأخرى التي لم توضح أن التزوير يقع على محررات معينة كفل لها القانون الحماية وذلك لأن أي تعريف لم يتضمن هذه الجزئية سيوحي للقارئ بامتداد جريمة التزوير إلى تغيير الحقيقة في جميع أنواع المحررات مع أن الصحيح هو عدم تجريم هذا الفعل إلا إذا ورد على نوع معين من المحررات، وأيضا انتقد أصحاب هذا الرأي الآراء الأخرى التي اشترطت الضرر كشرط لقيام جريمة التزوير وذلك لأنه شرط عام في كل الجرائم⁽⁵⁾.

(1) حمودة، علي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 248 - 249.

(2) المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1991م، ص 109.

(3) بهنام، رمسيس، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 434. كذلك أنظر الحوطي، عبدالرحمن إبراهيم، نطاق جريمة تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ملف pdf، 2012، ص 5.

(4) حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 249.

(5) متولي، طه أحمد طه، تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات - دراسة قانونية فنية لجرائم تزوير وثائق السفر واستعمالها ووسائل كشفها وإثباتها، المرجع السابق، ص 19.

ولذلك ينتهي هذا الرأي إلى تعريف التزوير بأنه (تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرر يحميه القانون)⁽¹⁾.

ت- لقد قام أصحاب هذا الرأي بالربط بين جريمة التزوير والضرر المترتب عليها، فجعل من هذا الضرر شرطاً لقيام هذه الجريمة .

فقد عرف أحد الفقهاء الفرنسيين التزوير على أنه (تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً إذا وقع بقصد الغش) وعرفه آخر بأنه (تغيير الحقيقة في محرر معد لإثبات حق أو واقعة ذات آثار قانونية إذا وقع بقصد الاضرار)⁽²⁾، وعرفه آخر بأنه (تغيير للحقيقة فيما أعد المحرر لإثباته مما يؤدي إلى حدوث ضرر وذلك متى اقترب بنية الغش)، وهناك من عرفه على أنه (تغيير الحقيقة في محرر إذا كان من شأنه أن يربط ضرراً للغير ووقع عمداً)⁽³⁾.

(1) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1963م رقم 212، ص 307.

(2) أنظر في ذلك متولي، طه أحمد طه، تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات - دراسة قانونية فنية لجرائم تزوير وثائق السفر واستعمالها ووسائل كشفها وإثباتها، المرجع السابق، ص 17.

كذلك راجع أبو عامر، محمد زكي - عبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998م، ص 525. كذلك راجع سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 268.

كذلك راجع العرادي، علي عبدالله، بحث حول تزوير المحررات، ملف pdf، 27 مايو 2013، ص 2. كذلك راجع حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 249 - 250. كذلك راجع قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، المرجع السابق، ص 225. كذلك راجع هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 139. كذلك راجع عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1984م، ص 79. كذلك راجع العمري، عمير محمد محمد، جريمة استعمال المحررات المزورة بدول مجلس التعاون الخليجي - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، 2008، ص 15. كذلك راجع المشهداني، محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية دولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص 377.

(3) أنظر سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 268. كذلك راجع متولي، طه أحمد طه، تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات - دراسة قانونية فنية لجرائم تزوير وثائق السفر واستعمالها ووسائل كشفها وإثباتها، المرجع السابق، ص 17.

كذلك راجع السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 11.

وترتباً على ذلك فإن تغيير الحقيقة في المحررات لا يعتبر في نظر القانون تزويراً إلا إذا كان ضاراً، وعلى هذا الأساس يكون الضرر عنصراً من عناصر الركن المادي، ووصفاً للفعل الذي يقع به وهو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون⁽¹⁾.

لقد تأثر الفقه الجنائي المصري واللبناني بالفقه الجنائي الفرنسي إلى حد كبير، حيث قاموا بتعريف التزوير على أنه (تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً إذا وقع بقصد الغش) وذلك لأنه أكثر التعريفات المتقدمة جميعاً في احتواء عناصر الجريمة كما يدل عليه تركيبها الموضوعي⁽²⁾.

- (1) حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 250.
- (2) أبو عامر، محمد زكي - عبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 524 - 525. كذلك راجع الكرد، سالم أحمد، محاضرات في قانون العقوبات الخاص، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، 2000م، ص 112. كذلك راجع سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 269. كذلك راجع قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات الخاص - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، المرجع السابق، ص 225، كذلك راجع السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 11. كذلك راجع حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 249 - 250، كذلك راجع متولي، طه أحمد طه، تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات - دراسة قانونية فنية لجرائم تزوير وثائق السفر واستعمالها ووسائل كشفها وإثباتها، المرجع السابق، ص 19. كذلك راجع سكيكر، محمد علي، جرائم التزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، مصر - الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 66. كذلك راجع الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع - الجزء الثالث، المركز القضائي للنشر والتوزيع، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص 82.
- فقد قام الدكتور محمود نجيب حسني بتعريف التزوير على أنه (تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له) راجع حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988، ص 215.
- وكذلك قام الدكتور محمود مصطفى بتعريف التزوير على أنه (تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون تغييراً من شأنه أن يسبب أضراراً للغير) راجع مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، 1984، ص 136.
- وقد قام الدكتور عوض محمد عوض بتعريف التزوير على أنه (تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أحداث الضرر) راجع محمد، عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 172.
- وقد قام الأستاذ أحمد بك الأمين بتعريف التزوير على أنه (تغيير الحقيقة في محرر بقصد جنائي تغييراً يضر بالغير) راجع أمين، أحمد بك، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 13 - 14.

3- التعريف القضائي للتزوير:

لقد اجتهد القضاة سواء في فرنسا أو مصر والأردن حول وضع تعريف للتزوير، وفي وضع إطار يحدد جريمة التزوير ويحدد الأركان المحددة لجريمة التزوير، ومن الملاحظ أن القضاء الفلسطيني لم يضع تعريفا محددًا لجريمة التزوير، وقد جاءت اجتهادات القضاء في فرنسا وفي مصر والأردن على النحو التالي:

أ- تعريف القضاء الفرنسي للتزوير:

وجد أن محكمة النقض الفرنسية في حكم لها قضت بأن التزوير عبارة عن (تغيير الحقيقة بنية الغش مما يسبب ضرراً للغير) وهو تفسير أكملته بعد ذلك في عدة أحكام لاحقة، مما ينتج عنه أنه يعد هناك تزوير في الكتابة في جميع الحالات التي تتم فيها تغيير الحقيقة في محرر بحيث يكون هذا المحرر قابل لتكوين دليل، على أن ينتج من هذا التغيير إلحاق الضرر وأن يكون قد ارتكب عن عمد (1).

ب- تعريف القضاء المصري للتزوير:

فقد كانت لمحكمة النقض المصرية العديد من الأحكام القضائية التي اجتهدت في وضع إطار لجريمة التزوير، حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن جريمة التزوير تتكون من ثلاثة أركان⁽²⁾، هي:

(1) متولي، طه أحمد طه، تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات - دراسة قانونية فنية لجرائم تزوير وثائق السفر واستعمالها ووسائل كشفها وإثباتها، المرجع السابق، ص 20.

(2) لقد قضت محكمة النقض بأن (التزوير أياً كان نوعه يقوم على اسناد أمر له لمن يقع ممن اسند إليه، في محرر معد لإثباته، بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون بشرط أن يكون الاسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه، أما إذا انتفى الاسناد الكاذب في المحرر، لم يصح القول بوقوع التزوير). نقض جنائي مصري رقم (1398) لسنة 39 ق. جلسة 1969/10/20 س 20 ص 1133. عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام النقض المصرية منذ انشائها وحتى 1996م ويأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة مقارناً بالتشريعات العربية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، 1997م، ص 537، 538.

كذلك لقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر بأنه (يلزم لوجود التزوير واعتباره ثلاثة شروط أصلية: الأول تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، الثاني وجود القصد، الثالث احتمال حصول الضرر للغير) نقض جنائي مصري 4 مارس سنة 1893 حقوق 9 ص 25. عبد الملك، جندي، الموسوعة الجزائرية / ج2، المرجع السابق، ص 361.

=

1- تغيير الحقيقة على جزء من أجزاء المحرر الجهرية وذلك بإسناد أمر كاذب في محرر أعد لإثباته حتى ولو كان تغيير الحقيقة واضحاً⁽¹⁾، بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون.

2- وجود القصد الجنائي، وذلك بأن يقصد الشخص تغيير الحقيقة في الورقة المزورة للاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة⁽²⁾.

3- أن يترتب على هذا التغيير حدوث ضرر أو احتمال حدوث ضرر .

يتضح لدى الباحث مما سبق بأن الأحكام القضائية قد جاءت متفقة مع الرأي الفقهي الذي يربط بين التزوير والضرر المترتب عليه حيث اعتبره ركناً من أركانه بل واستلزم وجود هذا الضرر لصحة العقاب على جرائم التزوير.

كذلك لقد قضت محكمة مصر الابتدائية بأنه (لأجل توقيع العقوبة على جريمة التزوير يجب توافر ثلاثة شروط أساسية أولها تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، ثانيهما حدوث ذلك مع توافر القصد الجنائي، ثالثهما احتمال حدوث الضرر من ذلك التغيير). حكم محكمة مصر الابتدائية 12 فبراير 1927، مج 18، عدد 56. أنظر عبد الملك، جندي، المرجع السابق، ص 361 - 362. كذلك أنظر متولي، طه أحمد طه، تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات - دراسة قانونية فنية لجرائم تزوير وثائق السفر واستعمالها ووسائل كشفها وإثباتها، المرجع السابق، ص 21.

(1) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (من المقرر أنه لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوي أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً في كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة في الحاليين يجوز أن يندفع به بعض الناس - لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون أن تغيير الحقيقة الذي تناول الاسم واللقب في البطاقة العائلية المزورة يجوز أن يندفع به بعض الناس فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد) نقض جنائي مصري رقم 13 لسنة 49 ق جلسة 1979/4/29 س 30 ص 506. عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام النقض المصرية منذ انشائها وحتى 1996م وبأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة مقارناً بالتشريعات العربية، المرجع السابق، 538.

(2) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة للاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتعلق به هذا الركن) نقض جنائي مصري جلسة 1942/3/23 مجموعة القواعد القانونية ج 5 ق 369 ص 631. عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام النقض المصرية منذ انشائها وحتى 1996م وبأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة مقارناً بالتشريعات العربية، المرجع السابق، 552.

ت- تعريف القضاء الأردني للتزوير:

لقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن التزوير هو (تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو بمخطوط يحتج به وينجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو اجتماعي)⁽¹⁾.

ولتحريف الحقيقة دلالة قانونية لا تتفق مع دلالاته اللغوية لأن الدلالة القانونية مستمدة من علة تجريم التزوير، وطبقا لهذه الدلالة فإنه يكفي أن يكون تحريف الحقيقة جزئيا أو كليا شريطة أن يمس تحريف الحقيقة المركز القانوني للغير دون رضائه⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن تعريف القضاء الأردني قد جاء متقاربا مع تعريف القضاء المصري لجريمة التزوير.

4- التعريف القانوني للتزوير:

سيقوم الباحث بتناول تعريف التزوير حسب ما ورد في القوانين المختلفة وذلك على النحو التالي:

أ- تعريف المشرع الفلسطيني للتزوير:

لقد أورد المشرع الفلسطيني تعريفا لجريمة التزوير، وعرف التزوير على أنه (تنظيم مستند كاذب بنية الاحتيال أو الخداع)⁽³⁾، والملاحظ أنه لم ينص على الضرر صراحة، غير أنه اعتبر الضرر ركنا من أركان جريمة التزوير بشكل ضمني وذلك يقوله بقصد الاحتيال .

كما وعرف مشروع قانون العقوبات الفلسطيني التزوير على أنه (كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي أو عرفي بقصد الغش بإحدى الطرق الآتية ..⁽⁴⁾).

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن التزوير يقوم على عدة عناصر قانونية تتمثل فيما يلي:

- 1- تغيير الحقيقة، وهذا التغيير يكون محله محررا سواء كان رسميا أو عرفيا .
- 2- تغيير الحقيقة يكون من خلال الوسائل التي أوردتها القانون على سبيل الحصر .
- 3- يجب أن يقترن التزوير بالقصد الجنائي الخاص الذي يفترض فيه استعمال فيما زور من أجله⁽⁵⁾.

(1) تمييز جنائي أردني، 56/41 مجلة نقابة المحامين، ص345، سنة 1956م.

(2) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص56.

(3) راجع المادة 332، قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(4) راجع المادة 130، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003. ويقابلها المادة 257،

قانون العقوبات الكويتي رقم 16 لسنة 1960. ويقابلها المادة 122، قانون العقوبات السوداني لسنة 1999.

(5) الكرد، سالم أحمد، محاضرات في قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص113.

ب- تعريف المشرع المصري للتزوير:

لقد تأثر المشرع المصري بالمشرع الفرنسي، حيث أنه اقتصر على بيان طرائق التزوير المختلفة وأنواعه، ولم يضع تعريفاً له يحدد أركانه⁽¹⁾، تاركاً تلك المهمة للشراح وللمحاكم لسد هذا النقص⁽²⁾، والسبب في اتخاذ المشرع المصري لهذا الموقف هو أن جرائم التزوير جرائم دقيقة ومتنوعة وتحتاج في معالجتها إلى عناية خاصة وذلك بسبب تباين طرق التزوير وتنوع المحررات وأيضاً لتشابهها مع أنواع أخرى من الجرائم مثل الشهادة المزورة، والبلاغ الكاذب، والنصب وكذلك لظهور الضرر كعنصر مستقل فيها وهو ليس على نفس الدرجة من الوضوح في جميع الأحوال، وأخيراً بسبب ما يمتاز به عناصرها المعنوية من تركيب وتنوع من جريمة إلى أخرى⁽³⁾.

ت- تعريف المشرع الأردني للتزوير:

لقد سلك المشرع الأردني اتجاهاً مغايراً عن المشرع المصري حيث قام بتعريف التزوير، ووضح فيه أركان جريمة التزوير، فقد عرفه على أنه (تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي)⁽⁴⁾.

(1) الحسني، عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، طبعة منقحة، مصر، يناير 2009، ملف pdf، ص 83. كذلك راجع عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 79. كذلك راجع هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 139. كذلك راجع حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 248. كذلك راجع سكيكر، محمد علي، جرائم التزيف والتزوير وتطبيقاتها العملية، المرجع السابق، ص 66.

(2) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 11.

(3) متولي، طه أحمد طه، تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات - دراسة قانونية فنية لجرائم تزوير وثائق السفر واستعمالها ووسائل كشفها واثباتها، المرجع السابق، ص 16-17.

(4) المادة (260)، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. وتقابلها المادة 443، قانون العقوبات السوري، رقم 148 لسنة 1949. وتقابلها المادة 453، قانون العقوبات اللبناني، رقم 340 لسنة 1943. وتقابلها المادة 199 من قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 1974. وتقابلها المادة 270، قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976. وتقابلها المادة 204 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004. وتقابلها المادة 216، من قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987. وتقابلها المادة (289)، من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. وتقابلها المادة الأولى، من قانون التزوير السعودي، مرسوم ملكي رقم م / 11 بتاريخ 1435/2/18هـ. وتقابلها المادة (351)، من قانون العقوبات المغربي رقم 2640 لسنة 1963.

والملاحظ هنا هو أن المشرع الأردني قد اعتمد أسلوب التعريف اللغوي والقانوني، في الصورة المباشرة، التي تستدل منها عناصر ووسائل جريمة التزوير صراحة⁽¹⁾، كما ويلاحظ أن المشرع الأردني قد وقع في غلط مادي إذ يتعين عليه أن يستعمل في سياق تعريف التزوير تعبير يحتج به بدلاً من تعبير يحتج (بهما)، لأنه يتحدث عن الصك أو المخطوط وليس عن الصك والمخطوط، غير أن هذا التعريف من مزاياه هو أنه حدد قيام جريمة التزوير في تغيير الحقيقة، لا في جميع أنواع المحررات وإنما على نوع منها يشمله القانون بحمايته وهي التي تتبعث منها الثقة العامة وقد أورد المشرع تعريف التزوير بالمادتين 262 و263 اللتين أوجبتا وقوع هذا التحريف بإحدى الطرق المحددة فيهما على سبيل الحصر⁽²⁾.

ويتضح من جوهر النص الذي أورده المشرع الأردني أن أركان جريمة التزوير يمكن إجمالها بما يلي:

- 1- ركن مادي يتمثل بفعل تحريف متعمد للحقيقة بإحدى الوسائل المعينة بالقانون .
- 2- موضوع جرمي قوامه الصك أو المخطوط الذي يشكل مستندا .
- 3- ركن معنوي يتمثل في القصد الجرمي .
- 4- الدافع إلى التزوير ويتمثل بإحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي⁽³⁾.

ث - تعريف الشريعة الإسلامية للتزوير :

يوجد هناك العديد من التعريفات لجريمة التزوير، ومن أبرز تلك التعريفات هو أن التزوير تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو ميل عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق، ومثاله ما يكون فيه مشابهة في خط الغير، فيظن أنه خطه، كما يقع في الحجج المزورة⁽⁴⁾.

(1) الزغبى، فريد، الموسوعة الجزائرية، مجلد12، ج1، دار صادر، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة، 1995، ص329.

(2) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 11.

(3) جعفر، علي محمد، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، 1987، ص54. كذلك راجع الدرة، ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، العراق - بغداد، الطبعة الثانية، ص21.

(4) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (224 - 310 هـ)، جامع البيان عن تأويل أي القرآن المعروف تفسیر الطبري، ج30، دار الفكر، لبنان - بيروت، 1405هـ، 49/19. كذلك راجع النقرائي، أحمد بن غنيم المالكي (ت: 1125)، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، لبنان - بيروت، دار =

وهذا التعريف اعتمده الكثير من علماء الشريعة كونه شاملا كاملا وذلك لأنه ضم الزور بشقيه القولى والفعلي⁽¹⁾.

كما وعرف أحد الفقهاء القانونيين التزوير من منظور الشريعة الاسلامية على أنه (تغيير الحقيقة بالشهادة بالقول أو بالكتابة أو بالعمل من شأنه أن يغير الحقيقة - فيقلب الحق باطلا والباطل حقا فيعطي الحق لغير مستحقه أو يمنع المستحق من حقه أو يأخذ حق غيره أو يتوصل إلى الشيء الذي لا يستحقه عن طريق التزوير مما قد يلحق الضرر بغيره)⁽²⁾.

ثانيا: العلة من تجريم التزوير:

إن جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالثقة العامة، وقد جاء قانون العقوبات لحماية المصلحة القانونية المعتدى عليها أو المعرضة لخطر الاعتداء وهي: حماية ثقة الأفراد في المحررات التي يضي عليها المشرع أهمية قانونية، والتي تعتبر في الوقت ذاته أدوات لا غنى عنها في تسيير الحياة اليومية لأفراد المجتمع⁽³⁾، حيث إن الأوراق أو المحررات المكتوبة تلعب دورا هاما في الحياة اليومية لكل من الدولة والأفراد فالدولة تعتمد عليها في القيام بتسيير دفة الإدارة العامة، والأفراد يعتمدون عليها في تعاملاتهم المختلفة لإثبات علاقاتهم وحسم ما يثور بينهم من نزاعات في شأنها⁽⁴⁾، وتعتبر المحررات الكتابية أداة لإثبات الحقوق ومن أهم وسائل التعبير عن الإرادة، فهي بصفة عامة وسيلة لاختران الأفكار والمعلومات والمحافظة عليها من النسيان والتحريف⁽⁵⁾، وبالتالي فإنه من الطبيعي أنه لن يتاح لهذه المحررات المكتوبة أداء هذا الدور إلا إذا

=
الفكر، 1415هـ، 278/2. كذلك راجع البكري، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياني (ت: 1302 هـ)، إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر، لبنان - بيروت، 44/4. كذلك راجع البجيرمي، سلمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب، ج4، ديار بكر تركيا المكتبة الإسلامية، 236/4. كذلك راجع الصنعاني، محمد بن إسماعيل اليمني، (ت: 1182 هـ)، سبل السلاح شرح بلوغ المرام، ج4، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، لبنان - بيروت، دار الفكر، 1411هـ، 240/4. كذلك راجع ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحراني أبو العباس (661-728)، مجموع الفتاوى، ج35، تحقيق عبد الرحمن بن محمد النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية، 137/7.

(1) حسن، سامر برهان محمود، أحكام جريمة التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2010، ملف pdf، ص10-11.

(2) مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزوير والتزوير، الاسكندرية، ص34.

(3) أبو عامر، محمد زكي وعبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص521.

(4) حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص247.

(5) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص216.

منحها الناس كل الثقة فأمنوا بصدق البيانات التي تثبتها وحجبتها، لأنها إذا كانت تعارضت مع الحقيقة فإن ذلك يؤدي إلى رفض الناس الاعتماد عليها دون أن تكون لديهم الوسيلة التي تحل محلها مما يؤدي إلى تعثر التعامل بين الأفراد وعرقلة نشاط الدولة واضطرابه، لهذا السبب حمى المشرع هذه المحررات والأوراق المكتوبة وأعطاهم الثقة العامة، سواء أكانت رسمية تصدرها الدولة أم عرفية يحررها الأفراد في معاملاتهم المختلفة⁽¹⁾.

إلا أن المشرع لم يجعل من التزوير جريمة واحدة وإنما تنوعت جرائمه وتفاوتت تبعاً لذلك عقوبتها⁽²⁾، فعندما نص المشرع على هذه الجرائم قام بتنوع العقاب وذلك على قدر الثقة التي يريدتها في المحرر، بحيث يعلو العقاب بعلو هذه الثقة ويهبط بهبوطها تقديراً من المشرع بخطورة الجريمة ومن ثم جسامتها إذا ما ازداد مقدار الثقة في المحرر⁽³⁾.

ويمكننا أن نستخلص معيارين أقام المشرع عليهما تمييزه بين جرائم التزوير وعقوبتها وهما :

المعيار الأول: يتمثل في مقدار الثقة التي كفلها لنوع معين من المحررات، حيث إن المشرع قد فرق في العقاب بين التزوير الواقع في المحررات الرسمية والتزوير الذي يقع في المحررات العرفية.

المعيار الثاني: يتمثل في مقدار مسؤولية المذور عن صيانة الثقة في المحرر الذي غيرت فيه الحقيقة، فكلما زادت هذه الثقة أو ارتفع قدر هذه المسؤولية ازدادت خطورة الجريمة، استعان المشرع على مكافحتها بعقوبة أشد، فطبقاً لهذا المعيار فقد ميز المشرع بين التزوير في الأوراق الرسمية الذي يرتكبه الموظف العام المختص بتحريرها، والتزوير الذي يرتكبه شخص سواه⁽⁴⁾.

(1) حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 247. كذلك راجع نجم، محمد

صبيحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 53.

(2) لقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن (جريمة التزوير وجريمة استعمال الورقة المزورة هما جريمتان منفصلتان

مستقلتان عن بعضهما ولكل منها أركان خاصة بها، فالمزور يعاقب على التزوير ولو لم يستعمل الورقة

المزورة، أما من يستعمل الورقة المزورة فيشترط لمعاقبته أن يستعملها وهو عالم بتزويرها) تمييز جنائي أردني،

85/69، مجلة نقابة المحامين، صفحة 1270 سنة 1985. نقلاً عن نجم، محمد صبيحي، قانون العقوبات

- القسم الخاص، المرجع السابق، ص 53.

(3) حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 247.

(4) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 216. كذلك راجع نجم،

محمد صبيحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 54. كذلك راجع حمودة، علي، شرح

قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 247.

ثالثاً: البيان القانوني لجريمة التزوير:

بداية إن القانون الفلسطيني لقد أفرد قسماً كاملاً وهو القسم السابع من قانون العقوبات تحت عنوان التزوير وسك النقود وتزييفها وما شابه ذلك من الجرائم، ويحتوي هذا القسم على ستة فصول، ويلاحظ هنا أن المشرع الفلسطيني قد تناول هذه الأفعال بشيء من التفصيل بخلاف بعض التشريعات، حيث أنه قد أفرد فصل للتزوير، وفصل لعقوبة التزوير، ومن ثم خصص فصل لتزوير البنكنوت، ومن ثم خصص فصل للجرائم المتعلقة بالمسكوكات، وانتقل للحديث حول الطابع الزائفة في فصل آخر، وانتهى بالحديث حول انتحال شخصية الغير في فصل مستقل (1).

وأما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003 فقد أفرد فصلاً للجرائم المخلة بالثقة العامة وهو الفصل الثاني، ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة أقسام، وقد خصص القسم الأول لجرائم تزييف وتقليد وتزوير العملات، وأما القسم الثاني فقد خصصه لتزوير المستندات الرسمية والعرفية، وأما القسم الثالث فقد خصصه لتقليد وتزوير الأختام والعلامات والدمغات والطابع (2).

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد اعتبر أن المراد بالتزوير هو تغيير الحقيقة في المحررات وهذا المعنى الذي عقد له المشرع المصري الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (3)، لكنه هنا نحو الشارع الفرنسي بأن قرن بتزوير الأوراق جرائم أخرى لا تدخل في هذا المعنى المحدود وهي تقليد الأختام والدمغات والعلامات أو تزويرها وكذلك استعمال الأشياء المزورة التي بين أحكامها في المواد 174-178 وأدخل في حكمها أيضاً تزوير نوع معين من الأوراق العمومية (4)، وأفرد للمسكوكات الزيوف باباً خاصاً هو الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني، وتكلم عن باقي ضروب الغش في مواضع أخرى (5).

والسبب الذي دفع المشرع المصري إلى دمج جرائم تقليد الأختام والدمغات والعلامات أو تزويرها وكذلك استعمال الأشياء المزورة تحت إطار جريمة التزوير وهي أن جميع هذه الجرائم يمكن ردها إلى فصيلة واحدة وهي فصيلة الجرائم المخلة بالثقة، ويجمعها أيضاً أن جميعها قائمة على مبدأ التغيير في الحقيقة، فبمجرد أن تم التغيير في الحقيقة تحققت الجريمة بصرف النظر عن

(1) راجع قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م.

(2) راجع، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003.

(3) راجع الباب السادس عشر من قانون العقوبات المصري.

(4) عوض، محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 167. كذلك راجع هنداي، نور الدين، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، 1993م، ص 246.

(5) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجزائرية/ج2، المرجع السابق، ص 342.

استعمال الشيء فيما غيرت الحقيقة من أجله، واما إذا كان قد لحق من تغيير الحقيقة ضرر فعلي لأحد⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتشريع الأردني فقد قام بتخصيص الباب الخامس من الكتاب الثاني بعنوان (في الجرائم المخلة بالثقة العامة)، وخصص الفصل الأول منه لجرائم تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكوت والطابع، أما الفصل الثاني فقد خصه لتزوير المحررات⁽²⁾.

أما الشريعة الإسلامية فإنها اعتبرت أي نشاط يقوم به الفرد يكون من شأنه تغيير الواقع والحقيقة لتحقيق غرض في نفس المذور، وذلك ليترب عليه ضرر بالغير⁽³⁾، والتزوير لا خلاف على أنه يغير الحقيقة بل وينحرف بها ليحيلها باطلا، سواء قام الجاني بهذا الفعل عن طريق شهادة أو قول أو قام بتغيير في محرر رسمي أو عرفي بالزيادة عليه أو الانتقاص منه أو بإتلافه مما يشكل اعتداء على الانسان ويضر به بنفسه أو ماله أو عرضه، فمن أجل ذلك حرمت الشريعة الإسلامية التزوير بكافة أشكالها وصورها لما ينتج عنه من ضرر للإنسان واعتداء عليه⁽⁴⁾.

وتشترط الشريعة الإسلامية أن يكون محل التزوير في محرر (صك أو مخطوط) لكي يعتبر تزويرا، المهم أن يكون بقصد تغيير الحقيقة، واشترطت أن تكون الكتابة نفسها المكونة للجريمة هي التي أحدثت تغييرا فعليا، دون النظر لنوع الكتابة أو المادة التي كتبت عليها، ويقع التزوير أيضا بالقول أو الفعل دون اعتبار لمحل التغيير، وذلك لأن أي تغيير في الحقيقة أو إخفاءها وبرز الباطل يعتبر تزويرا⁽⁵⁾.

ومن هنا يتضح لنا أن التشريعات المقارنة قد اتفقت على أن تزوير وتقليد الأختام والدمغات والعلامات والطابع يدخل ضمن جريمة التزوير، ولكن تزييف المسكوكات والعملات فإنها جريمة مستقلة عن التزوير ويطلق عليها جريمة التزييف.

ويميل الباحث إلى ما ذهب إليه مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، والقانون الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية، وذلك لأنهما اتسما بالوضوح والدقة على خلاف ما انتهجه قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(1) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 109.

(2) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 10.

(3) الحسن، سامر برهان محمود، أحكام جريمة التزوير في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 52.

(4) مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 35.

(5) الحسن، سامر برهان محمود، أحكام جريمة التزوير في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 52.

الفصل الأول

أركان جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني والمقارن

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الركن المادي

المبحث الثاني: الركن المعنوي

الفصل الأول

أركان جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني والمقارن

لكل جريمة أركانها الخاصة بها أي عناصر معينة حددها التشريع للعقاب، إذا انتفى أحدها لا تقوم لها قائمة، وهذه الأركان قد تختلف من جريمة إلى أخرى بحسب نوعها وطبيعتها، وإن كانت مستمدة كلها في النهاية من النظرية العامة للجريمة⁽¹⁾.

ويكاد يجمع الفقه القانوني العربي على التقسيم الثلاثي لأركان الجريمة وهي القانوني أو الشرعي والركن المادي والمعنوي⁽²⁾.

المبحث الأول

الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة بدون هذا الركن المادي، ذلك أن المشرع الجنائي حينما يتدخل بالتجريم والعقاب فإنه يضع في حسبانته الأفعال المادية المحسوسة التي تحقق عدوانا على الحقوق أو المصالح المراد حمايتها، أما الأفكار والمعتقدات والنوايا فلا ضرر منها طالما ظلت داخل النفس البشرية وطالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي⁽³⁾، فإن الشرائع الوضعية كلها لا تعاقب على الأفكار والنوايا، بل تتطلب نشاطا ماديا يختلف من جريمة إلى أخرى بحسب طبيعتها⁽⁴⁾، ومن الجدير بالذكر أن الركن المادي له قيمة دستورية، فلا يتصور وجود قانون عقوبات في الدول الديمقراطية يعاقب على مجرد النوايا ما لم تتجسد هذه النوايا في أعمال خارجية تتخذ صورة الركن المادي للجريمة⁽⁵⁾.

(1) عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الرابعة، 1979م، ص226.

(2) الحلبي، محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم العام، مكتبة دار لفكر، فلسطين - القدس، 2002م، ص125. كذلك راجع المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، 1998م، ص52.

(3) سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة، 1990م، ص124. كذلك راجع أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، 1989م، ص162.

(4) عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص226.

(5) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، 1996م، ص271.

ففي فلسطين أكد القانون الأساسي الفلسطيني على هذا المبدأ حين نص على أنه (لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون)⁽¹⁾.

وأما في مصر فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر عدم دستورية النص الذي يعاقب على حالة الاشتباه المبنية على مجرد الاشتهار أو سبق صدور عدة أحكام على المتهم في جرائم معينة، باعتبار أن هذه الجريمة خالية من الركن المادي⁽²⁾.

وأما في الأردن فقد قضت محكمة التمييز الأردنية أيضا بأنه يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها الركن المادي وذلك ببيان النشاط الجرمي للمشتكى عليه سواء أكان هذا النشاط في صورة فعل إيجابي أو فعل سلبي (امتناع أو ترك)، وذلك بالإضافة إلى بيان الأركان الأخرى بطبيعة الحال وعدم بيان محكمة الموضوع لأركان الجريمة وكيفية توصلها إلى النتيجة التي توصلت إليها يجعل حكمها مشوبا بالقصور في التعليل ومستوجبا للنقض⁽³⁾، وهذا أيضا ما قضت به محكمة التمييز اللبنانية⁽⁴⁾.

ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي (سواء كان إيجابيا أو سلبيا) والنتيجة الاجرامية وهي الأثر القانوني الذي يترتب على السلوك، ثم علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة⁽⁵⁾، وإذا اكتملت هذه العناصر كما نص عليه القانون تسمى الجريمة بأنها تامة⁽⁶⁾.

-
- (1) راجع المادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م.
(2) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 271.
(3) تمييز جزاء 95/295، مجلة النقابة ص 344، نقلا عن أحمد، عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، الطبعة الأولى، 2012م، ص
(4) لقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن (التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توفر الجريمة من عدمه، وتتطلب الركن المادي شرط لازم في جميع صور الجريمة) تمييز جزائي لبناني، قرار رقم 434 تاريخ 1954/11/13م، موسوعة عالية رقم 1005 ص 265، نقلا عن عالية، سمير، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، النسخة الأخيرة، ص 199.
(5) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 271.
(6) المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم العام، المرجع السابق، 268. كذلك راجع عبود، رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 228. كذلك راجع السراج، عبود، شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول (نظرية الجريمة)، ملف pdf، ص 122.

المطلب الأول

السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو النشاط المادي الملموس الذي يأتيه الجاني، فمن المعروف أن فكرة الجريمة هي مجرد نشاط نفسي، ولكن إذا بدأت هذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي، فإن ذلك يتم من خلال سلوك قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً وهذا ما يعرف بمبدأ (لا جريمة بغير سلوك)⁽¹⁾، وبالتالي لا يتدخل المشرع الجنائي بالعقاب قبل صدور النشاط المادي (السلوك الإجرامي) الخارجي المكون للجريمة، وتفسير ذلك أن الجاني قبل أن يقدم على الجريمة يفكر فيها ويصمم على ارتكابها، وإلى هذا الحد لا يباشر الإنسان نشاطاً مجرماً يستحق العقاب⁽²⁾، لأن المشرع لا يعاقب على النوايا المؤتمنة والمقاصد الشريرة مهما كانت واضحة، ومهما أقر بها أصحابها، فطالما لم تخرج إلى حيز الوجود في شكل سلوك مادي ملموس تبقى خارج دائرة العقاب⁽³⁾.

وقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني على هذا المعنى حين نص على أنه (... لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنهاج القانون) وهذا يعني أن مناط العقاب هو (أفعال) أي (سلوك)، وبالتالي لا قيام للركن المادي إذا تخلف السلوك، والذي يتخذ صورتان السلوك الإيجابي والسلوك السلبي⁽⁴⁾.

(1) الوليد، ساهر إبراهيم شكري، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج1 - الجريمة والمسئولية الجزائية)، جامعة الأزهر، الطبعة الثانية، 2013، ص238.

وتطبيقاً لذلك فقد عرف قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 الجريمة مسلطاً الضوء على الركن المادي بصورتيه الإيجابية والسلبية، حيث نصت المادة الخامسة منه على أن لفظة الجرم تعني (الفعل أو المحاولة أو الترك الذي يستوجب العقاب بحكم القانون).

(2) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار ومطابع الشعب، الطبعة السادسة، 1964م، ص222. كذلك راجع عالية، سمير، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص199.

(3) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم العام، الدار الجامعية، ص75. كذلك راجع راشد، علي، القانون الجنائي، دار النهضة، 1974م، ص263. كذلك راجع أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص163.

(4) راجع المادة (15)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م. كذلك راجع جرادة، عبدالقادر صابر، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني - المجلد الأول (الجريمة والمجرم)، مكتبة آفاق، فلسطين - غزة، الطبعة الأولى، 2010، ص139.

أولاً/ السلوك الايجابي :

يتحقق النشاط الإجرامي الايجابي بحركة عضوية إرادية من الجاني سواء باليد كالتزوير والقتل والسرقة أو باللسان في توجيه الإهانات للناس وإفشاء الأسرار والتدخل الجرمي بتشديد عزيمة الفاعل أو تحريضه أو قدمية كما في جرائم غصب العقار واحتلاله⁽¹⁾، وفي معظم الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات يتمثل السلوك الإجرامي للركن المادي للجريمة في نشاط إيجابي، وفي هذه الصورة الايجابية للسلوك تباشر القوى النفسية للفرد آثارا على الجهاز العصبي الذي يدفع عضلات الجسم إلى الحركة بطريقة تتفق مع إرادته⁽²⁾.

على أنه ينبغي أن يلاحظ أن الفعل ليس مجرد حركة عضوية أو عضلية تتمثل في ضغط أو تحريك أو كتابة أو غمزة عين، وإنما يجب أن تكون تلك الحركة إرادية، أي أن يكون الفاعل قد أَرادها تحقيقاً لغرض إجرامي معين⁽³⁾، وأهمية هذه الصفة الإرادية تؤدي إلى استبعاد كل حركة غير إرادية، فمثلاً من يمسك بيد غيره ويرغمه على تزوير محرر أو من يضغط بيد غيره على زناد السلاح فيقتل المجني عليه، فالمكره هنا لا يرتكب فعلاً في اصطلاح القانون، وإنما يعد الفعل صادراً عن الشخص الذي سيطر على حركات المكره واتخذته أداة لا إرادة لها⁽⁴⁾.

ثانياً/ السلوك السلبي :

يتحقق النشاط الإجرامي السلبي بامتناع الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون باستطاعة الممتنع إتيانه بإرادته⁽⁵⁾.

- (1) بلال، أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري، - القسم العام، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، ص259. كذلك راجع مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص223. كذلك راجع عالية، سمير، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص199
- (2) سلامة، مأمون محمد، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص126.
- (3) السعيد، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني (دراسة تحليلية مقارنة)، الأردن، الطبعة الأولى، 1981م، ص159.
- (4) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006م، ص209.
- (5) أبو عيفة، طلال، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012م، ص257-258. كذلك راجع المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص214. كذلك راجع نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص210.

على الرغم من أن الأصل في قانون العقوبات أنه ينهي إتيان فعل مجرم بالكف عن القتل أو السرقة أو التزوير مثلاً⁽¹⁾، إلا أنه في بعض الأحوال يضع التزاماً بعمل، ويعاقب القانون على الامتناع عن تنفيذ هذه الالتزامات، وفي هذا النوع الأخير من الالتزامات يهدف القانون إلى حماية مصلحة معينة، ويمثل الامتناع عن تنفيذها اعتداءً على هذه الحماية⁽²⁾، وذلك كامتناع القاضي عن النظر في الدعوى والفصل فيها، ومعاقبة الشاهد عن الامتناع عن الشهادة وهي الأعمال التي يوجب القانون القيام بها⁽³⁾.

أما بالنسبة للسلوك الإجرامي لجريمة التزوير، فإن تعريف جريمة التزوير الذي تأثر به غالبية الفقه والقضاء المصري، والفقه والقانون الأردني والقانون الفلسطيني أن السلوك الإجرامي لجريمة تزوير المحررات يتمثل في ثلاثة عناصر وهي :

1- الفعل المادي في جريمة التزوير، هو تغيير الحقيقة.

2- محل جريمة التزوير، هو المحرر.

3- أن يتم هذا التغيير بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون.⁽⁴⁾

وسيتناول الباحث في هذا المطلب عنصرين من عناصر السلوك الإجرامي، وهما تغيير الحقيقة والمحرر، وسيتحدث الباحث عن كل عنصر منهما في فرع، وأما بالنسبة للعنصر الثالث فسيتناوله الباحث في الفصل الثاني من هذا البحث، وذلك على النحو التالي :

كذلك راجع حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الخامسة، 1982م، ص 271- 272.

(1) عالية، سمير، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص 200.

(2) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 272 - 2.

(3) الحلبي، محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص 176.

وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه (إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة، أو عن حلف اليمين بدون عذر مقبول، يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة أسبوع أو بكلتا العقوبتين، فعذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل انتهاء المحاكمة جاز إعفاؤه من العقوبة)

(4) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 55. كذلك انظر سالم، نبيل مدحت،

قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 281. كذلك انظر قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون

العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 226. كذلك انظر عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة

بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 173. كذلك أنظر أبو عامر، محمد زكي - عبد المنعم، سليمان، شرح

قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 525

الفرع الأول

تغيير الحقيقة

إن المقصود بتغيير الحقيقة هو إظهار أمر معين في غير الصورة التي يجب أن يكون عليها، أي إظهاره بشكل مخالف للحالة الواقعية التي ينبغي أن تكون له لو لم يتدخل نشاط الجاني فيه⁽¹⁾، ويقصد به أيضا تحريف حقيقة ثابتة في محرر، أو ابتداع وقائع أخرى تحل محل الحقيقة الثابتة وتقوم مقامها⁽²⁾، والمقصود بالحقيقة هنا الحقيقة المعبرة عن الواقع بل هو حقيقة ما أثبتته صاحب الشأن في محرر أو ما أراد اثباته⁽³⁾.

وهذا هو جوهر التزوير، فالتزوير ما هو إلا نوع من الكذب يقع في المحررات، ولذلك فهو يفترض لتحقيقه تدوين بيانات مخالفة للحقيقة في محرر، ومن ثم فإن انتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير، إذ لا قيام لجريمة بغير فعل إجرامي⁽⁴⁾.

ويشترط في تغيير الحقيقة أن يكون فعل التغيير الذي وقع في المحرر صادرا من إنسان حي، لذا فإن التغيير إذا حدث من الطبيعة أو الحيوان لا نكون إزاء نشاط إجرامي لهذه الجريمة⁽⁵⁾

كذلك ينتفي التزوير إذا كانت البيانات التي تم تحريرها مطابقة للحقيقة، حتى ولو كان الذي حررها قد قصد تغيير الحقيقة والإضرار بالغير، وذلك بسبب عدم تحقق الضرر في هذه الحالة، ومن الأمثلة على ذلك أن يمسك شخص بيد مريض ويسطر بها وصية، أو ما يفيد إلغاء وصية، فهذا الشخص لا يعد مزورا متى أن فعل ذلك وفقا لإرادة المريض الموصي⁽⁶⁾، أو من كان يملي بسوء نية موظف عام بيانات يقرر فيها وفاة قريب له لكي يحصل على فدية، ويتبين أن قريبه قد مات دون علمه في الوقت الذي كان يملي فيه هذه البيانات بحيث كانت في ذلك الوقت مطابقة

(1) المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص110.

(2) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، 1995، ص38.

(3) سكيكر، محمد علي، جرائم التزوير وتطبيقاتها العملية، المرجع السابق، ص67.

(4) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (الكتاب الثاني)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999، ص123.

(5) الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع - الجزء الثالث، المركز القضائي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012م، ص 85 - 86.

(6) هليل، فرج علواني، جرائم التزوير والتزوير، المرجع السابق، ص141.

للحقيقة⁽¹⁾، أو كان يحو عبارة في وصية ولكنه لم يتقن المحو فبقيت العبارة مقروءة، ليس في ذلك تغيير الحقيقة لان معنى المحرر الحقيقي يظهر من مجرد قراءة العقد، بخلاف ما إذا كانت العبارة المحو أصبحت قراءتها متعذرة وبالتالي مشكوكا فيها فإن إرادة الموصي تكون قد غيرت في هذه الحالة⁽²⁾.

كذلك لا يعد مرتكبا لجريمة التزوير من يفلد إمضاء شخص آخر على محرر بإذن صاحب الإمضاء ورضائه⁽³⁾، فقد حكم في فرنسا تطبيقا لذلك بأن من يصطنع خطابات ليضعها محل خطابات اخرى كان محجوزا عليها وفقدت لا يعاقب بعقوبة التزوير إذا ثبت أن الخطابات المصطنعة صادرة عن محرر الخطابات الأصلية وموقعا عليها بإمضائه وأن ما تضمنته الخطابات المصطنعة مطابق لما تضمنته الخطابات الأولى⁽⁴⁾.

كذلك ينتفي التزوير إذا حصل التغيير بالفعل ولكن من صاحب الحق بإحداثه، كأن يرد سندا بالمديونية ثم يغير محتوياته قبل تسليمه لدائنه، كذا لا تزوير إذا أخطأ موظف خطأ ماديا في تحرير ورقة قام بتصحيحها وفقا للقانون، وكذلك لا تزوير إذا حرر متعاقدان عقدا ثم غيرا فيه بالاتفاق فيما بينهما⁽⁵⁾.

إلا أن الأمر يختلف إذا ما تعلق بالمحرر حق للغير فتغيير الحقيقة في عريضة الدعوى المدنية بطريقة زيادة قيمة وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير على هامشها من الموظف المختص ودفع الرسوم المقررة فعلا يعد تزويرا في ورقة رسمية سواء حصل إعلان العريضة أم لم يحصل، مثل هذا العبث بالبيان الوارد في صلب العريضة يكون بغير شك تزويرا في محرر رسمي⁽⁶⁾، وكذا الشأن في التغيير الذي يحصل في ورقة عقد البيع بعد مراجعته

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص218. كذلك راجع نقض

جنائي مصري 22 مايو سنة 1933، مجموعة القواعد القانونية - ج3، رقم 124، ص181.

(2) عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية - ج2، المرجع السابق، ص362 - 363. كذلك أنظر أمين، أحمد

بيك، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص15.

(3) المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص111. كذلك أنظر

عبدالملك، جندي، الموسوعة الجنائية - ج2، المرجع السابق، ص363.

(4) باريس 13 ديسمبر سنة 1887 سيري 1889 - 2 - 81، نقلا عن سكيكر، محمد علي، جرائم التزيف

والتزوير وتطبيقاتها العملية، المرجع السابق، ص67.

(5) هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص141.

(6) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (صحيفة الدعوى وإن كانت تظل ورقة عرفية طالما هي في يد صاحبها

تتقلب إلى محرر رسمي بمجرد قيام المحضر بإعلانها، ويصبح ما فيها من تغيير للحقيقة تزويرا في ورقة

رسمية) نقض جنائي مصري جلسة 14/4/1952، مجموعة الربع قرن، لسنة 22 ق، رقم، 192، ص353.

كذلك أنظر نقض جنائي مصري 13/3/1339، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 359 ص490.

من المساحة واعتمادها له ولو كان هذا التغيير قد حصل باتفاق طرفي العقد⁽¹⁾ .
 كذلك ينتفي التزوير إذا كان التغيير الذي تم إحداثه من شأنه أن يعدم ذاتية المحرر أو قيمته⁽²⁾، كمحو كل الكتابة في المحرر أو شطبها كلها بحيث تصبح غير مقروءة أو غير صالحة للاحتجاج أو للانتفاع بها، وإنما يقع الفعل في هذه الحالة تحت طائلة جريمة إتلاف السندات⁽³⁾.
 غير أنه إذا كان تغيير الحقيقة ضروريا لتحقيق معنى التزوير، إلا أنه لا يلزم أن تكون كل بيانات المحرر مغايرة للحقيقة، إنما يكفي تغيير الحقيقة الجزئي⁽⁴⁾، فإذا لم يكن في المحرر غير بيان واحد مكذوبا مخالفا للحقيقة وكانت سائر بياناته صحيحة فإن ذلك يعتبر كافيا لقيام التزوير، وبالتالي فمن باب أولى أن يتوافر التزوير إذا كان بعض هذه البيانات مغايرا للحقيقة والبعض الآخر مطابقا لها⁽⁵⁾، وعلة ذلك أن أقل نصيب من تغيير الحقيقة في المحرر يكفي لإهدار كل الثقة التي يمثلها، إذ هو على الأقل يثير الشك حول صدق البيانات الصحيحة، وتطبيقا لذلك فإنه إذا عهد شخص إلى آخر بأن يدون محررا أملاه عليه، فأثبت جميع بياناته على الوجه الذي أملي عليه، عدا تاريخ المحرر الذي غيره، كي يجعله خاضعا لقانون غير القانون الساري وقت تحريره، أو غير مكانه كي يجعل الاختصاص بالنزاع الذي قد يثور في شأنه لمحكمة مختلفة، فإن التزوير يعد متحققا بذلك، على الرغم من مطابقة البيانات الأخرى الحقيقية مطابقة تامة⁽⁶⁾.

- (1) سكيكر، محمد علي، جرائم التزوير وتطبيقاتها العملية، المرجع السابق، ص 67 - 68.
- (2) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا كان التغيير الحاصل في ورقة عرفية من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة وقيمتها فهذا التعبير لا يصح اعتباره تزويرا مستوجبا للعقاب إذ لا يمكن ان يترتب عليه ضرر ما) **نقض جنائي مصري، رقم 270 سنة 3 ق، جلسة 1933/2/27م.**
- (3) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (الكتاب الثاني)، ص 124.
- (4) علي، أحمد عبد السلام، التعليق على جرائم التزوير والتزوير في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، مصر - المحلة الكبرى، 2007، ص 112.
- (5) هليل، فرج علواني، جرائم التزوير والتزوير، المرجع السابق، ص 142، كذلك أنظر حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 219. كذلك أنظر الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (الكتاب الثاني)، ص 124. كذلك راجع أبو عامر، محمد زكي - عبد المنعم، سليمان، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 539.
- (6) كذلك أنظر تمييز جزائي أردني 56/24 ص 158 سنة 1956 مجلة نقابة المحامين.
- (6) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 219.

كذلك إن البيانات الجوهرية هي وحدها التي يرد عليها التزوير، وهي البيانات التي أعد المحرر لإثباتها، ومن ثم فلا تزوير في من أثبت كذباً في عقد الزواج أنه تاجر أو عمدة، وذلك لأن عقد الزواج لم يعد لإثبات هذه الصفات⁽¹⁾.

ويكتفي القانون أيضاً بالتحريف النسبي للحقيقة طبقاً للمدلول القانوني للحقيقة، والمدلول القانوني للحقيقة ليس المقصود به الحقيقة الواقعية المطلقة أو الحقيقة المطابقة الكاملة للواقع، ولكن المراد بالحقيقة وفقاً للمدلول القانوني هو ما يتعين إثباته في المحرر وفقاً للقانون، أي الحقيقة القانونية النسبية⁽²⁾.

واكتفاء القانون للتحريف النسبي للحقيقة طبقاً للمدلول القانوني هو أن العلة من وراء تجريم تزوير المحررات هو حماية الثقة فيها، بحسبان أن هذه المحررات هي المثبتة لحقوق والتزامات الأفراد ومراكزهم القانونية سواء في علاقاتهم مع بعضهم البعض أو في علاقاتهم مع الدولة، والثقة التي يحميها المشرع في جرائم التزوير لا تستمد من صحة الوقائع والروابط القانونية المثبتة في المحرر وتطابقها مع الواقع وإنما تستمد من مظهرها القانوني⁽³⁾.

وما يتعين إثباته في المحرر وفقاً للقانون، يندرج تحت أمرين وهما :

الأمر الأول: ما يتعين إثباته وفقاً لإرادة صاحب الشأن، فهو الذي يعبر المحرر عن إرادته فيتعين لصحته أن يكون مطابقاً لها⁽⁴⁾، فإذا أثبت في المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن ولو تطابق ما أثبتته من كافة الوجوه مع الواقع، فإن ذلك يعتبر تغييراً للحقيقة وبالتالي يتحقق التزوير⁽⁵⁾.

وتطبيقاً لذلك فإنه يرتكب التزوير من يحرر شهادة ميلاد أو شهادة دراسية أو وثيقة زواج ويضمنها بيانات مطابقة للحقيقة، ولكنه ينسبها زوراً إلى الموظف المختص وإلى السلطة التي تصدر عنها، فيقلد إمضاء هذا الموظف ويضع أختام هذه السلطة⁽⁶⁾، ويرتكب التزوير كذلك من

(1) خالد، عدلي أمير، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، المرجع السابق، ص 353.

(2) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 57.

(3) حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 263 - 264. كذلك أنظر أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 100.

(4) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 219.

(5) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم الخاص، ص 101.

(6) نقض جنائي مصري 25 يناير سنة 1956م، مجموعة أحكام محكمة النقض س 7 رقم 33 ص 491، وكذلك أنظر نقض جنائي مصري 20 أكتوبر سنة 1969م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 20 رقم 223 ص 1133.

يبحث بشكوى ضد موظف عام يثبت فيها وقائع حقيقية، ولكنه في سبيل تدعيمها يضع عليها توقيعات أشخاص لم يوقعوا عليها، ذلك أنه قد نسب إليهم ما لم يصدر عنهم، ولم تتجه ارادتهم إلى تحمل تبعة صدوره عنهم وفي هذا القدر يرتكب تحريف الحقيقة الي يقوم به التزوير⁽¹⁾

الأمر الثاني: ما يتعين إثباته وفقا لقرينة يقررها القانون، فإذا أثبت في المحرر ما يخالف القرينة القانونية حتى ولو كان ما أثبتته في مضمون المحرر متطابقا مع الواقع، فإن ذلك يعتبر تزويرا⁽²⁾.

ويقصد بالقرينة القانونية - أي قرينة ينص عليها القانون سواء كان قانونا عاما أو خاصا، وتُغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الاثبات ويجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽³⁾.

وتطبيقا لذلك الأمر فإن القانون يتبنى قرينة (الولد للفراش) فيقرر بناء عليها نسبة المولود إلى زوج المرأة التي حملت به أثناء الزوجية، وهو بذلك يجعل الحقيقة هي تقرير النسب على هذا النحو، وبناء على ذلك فإذا أثبت شخص في شهادة الميلاد المولود لغير والده - محددًا وفقا لهذه القرينة- فإنه يرتكب بذلك تزويرا، ولو كانت نسبته إلى الشخص الآخر مطابقا للواقع، ذلك أنها مخالفة للحقيقة القانونية النسبية⁽⁴⁾.

ولا يشترط في تغيير الحقيقة أن يكون متقنا من كل الوجوه بحيث ينخدع به الكافة بل يكفي أن يجوز التغيير على رجل عادي من أوسط الناس ذكاء وخبرة وحرص⁽⁵⁾، ولا يشترط أن يكون قد

- (1) نفض جنائي مصري، 3 مايو سنة 1943م، مجموعة القواعد القانونية، ج6 رقم 178 س244، وأنظر كذلك نفض جنائي مصري، 4 ديسمبر سنة 1933م، المحاماة، س3، رقم 178.
- (2) حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص264. كذلك راجع نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص57.
- (3) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص24.
- (4) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص220. كذلك راجع نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص57 - 58. كلك راجع حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص265، كذلك راجع أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم الخاص، ص101 - 102.
- (5) عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص192.

أنظر كذلك حكم محكمة النقض المصرية التي قضت بأنه (من المقرر أنه لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوي أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة في الحاليين يجوز أن ينخدع به بعض الناس - لما كل ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تغيير الحقيقة الذي تناول الاسم واللقب في البطاقة =

تم خفية أو أن يستلزم جهدا في كشفه ما دام أن تغيير الحقيقة في الحالتين يمكن أن يندفع به بعض الناس⁽¹⁾، أما إن كان التزوير واضحا بحيث لا يشق اكتشافه بأيسر جهد، وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية، فإن تغيير الحقيقة - رغم وقوعه - يخرج عن نطاق التجريم والعقاب ويسمى التزوير المفضوح⁽²⁾، والسبب في خروج التزوير المفضوح عن نطاق التجريم والعقاب هو أن المحرر فقد مظهره القانوني وبالتالي لا يمكن العقاب عليه باعتباره شروعا في الجريمة إذ أن المشرع يفترض توافر عناصر الجريمة ما عدا النتيجة، ولما كان المحرر هو الشرط المفترض لتحقيق الركن المادي لجريمة التزوير وليس هو النتيجة الاجرامية لجريمة التزوير فلا عقاب على التزوير المفضوح لانعدام المحرر، ومن هنا فإن التزوير المفضوح هو أقرب إلى العبث ولا يسمى في اصطلاح القانون تزويرا ولا عقاب عليه⁽³⁾.

العائلية المزورة يجوز أن يندفع به بعض الناس فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد) **نقض جنائي مصري، رقم 13 لسنة 49 ق جلسة 1979/4/29 س 30 ص 506.**

كما وقضت أيضا محكمة نقض المصرية بأنه (لا يشترط في التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم خفية أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوي في توفر صفة الجريمة في التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو أنه متقن ما دام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن يندفع به بعض الناس) **نقض جنائي مصري، مجموعة أحكام محكمة النقض، جلسة 1964/12/28 س 15 ق 171 ص 873.**

(1) السقا، إيهاب فوزي، **جريمة التزوير في المحررات الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر - الاسكندرية، 2011، ص 50.

كذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (قول الطاعن بأن ما حدث من تزوير في الاستثمارات موضوع التهمة الثانية بتغيير الأرقام هو من قبيل التزوير المفضوح مردود بما هو مقرر من أنه لا يشترط في التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية، أو أن يستلزم كشفه دراية خاصة، بل يستوي في توفر صفة الجريمة في التزوير أن يكون واضحا ولا يستلزم جهدا في كشفه أو أنه متقن، ما دام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن يندفع به بعض الأفراد مما يكون معه هذا الدفاع بشقيه ظاهر البطلان لا يستلزم ردا خاصا من الحكم المطعون فيه) **نقض جنائي مصري، رقم 288 لسنة 50 ق، جلسة 1980/5/28، س 31 ص 683.**

(2) الصغير، جميل عبد الباقي، **قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (الكتاب الثاني)**، المرجع السابق، ص 125.

لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (من المقرر في التزوير في المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يندفع به أحد، وكان فوق هذا واقعا في جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر في هذه الحالة) **نقض جنائي مصري، مجموعة القواعد القانونية، جلسة 1933/11/31 م، ج 3، ق 154، ص 203.**

(3) طنطاوي، إبراهيم حامد، **المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء**، ص 46. جرادة، عبد القادر صابر، **شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص**، المرجع السابق، ص 598. كذلك راجع أبو عامر، محمد زكي - عبد المنعم، سليمان، **قانون العقوبات الخاص**، المرجع السابق، ص 538.

وهنا تتور مسألة في غاية الأهمية وهو المعيار الذي استقرت عليه التشريعات في اعتبار التزوير الواقع في المحرر تزويراً مفضوحاً لا عقاب عليه، فبدائية لم يضع كلا من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936، والقانون الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية معياراً واضحاً للحكم على التزوير بالافتضاح من عدمه.

وذلك على خلاف القضاء المصري الذي وضع معيار الرجل العادي مقياساً للحكم على التزوير بالافتضاح أو عدمه⁽¹⁾.

ويتسق رأي الباحث مع رؤية الدكتور عوض محمد الذي يرى أن اتخاذ الرجل العادي يقتضي أن يسقط من الاعتبار شخص المجني عليه، فقد يكون هذا الشخص على درجة من الذكاء والحرص والخبرة تفوق الرجل العادي فيقوم بكشف التزوير بأيسر جهد وقد يكون أدنى مستوى من الرجل العادي فيجوز عليه من التزوير ما كان يسهل على الرجل العادي كشفه، ولا يعني كشف التزوير في الحالة الأولى أنه مفضوح، كما أن خفائه في الحالة الثانية لا يعني أنه غير مفضوح، ولذلك فإن محكمة النقض المصرية لم تصب حين قررت بإطلاق بأنه لا مجال للقول بالافتضاح التزوير إذا كان هناك من خدع به فعلاً، لأن الضابط بهذا الخصوص موضوعي لا شخصي⁽²⁾.

وهنا تثار عدة تساؤلات حول الفعل المادي في جريمة التزوير، وسيتناول الباحث كل تساؤل من هذه التساؤلات بشكل مستقل وعلى شيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أولاً / الصورية في العقود:

أورد الفقه عدة تعريفات للصورية فعرفها البعض على أنها (اتفاق طرفي التصرف القانوني على إخفاء إرادتهما الحقيقية تحت شعار أو مظهر كاذب سواء أكانت الصورية مطلقة أو نسبية، وذلك لغرض ما يخفيانه عن الغير، فيكون المتعاقدان في مركزين قانونيين متعارضين، أحدهما ظاهر ولكنه كاذب يعتقد الغير أنه هو الحقيقة، والآخر حقيقي ولكنه خفي عن الغير، ومن هنا وجد التصرف الظاهر وهو التصرف الصوري، ووجد التصرف المستتر وهو التصرف الحقيقي أو ما يسمى بورقة الضد⁽³⁾.

(1) نقض جنائي مصري سبق ذكره، رقم 288 لسنة 50ق، جلسة 1980/5/28، س 31 ص 683. كذلك راجع نقض جنائي مصري سبق ذكره، مجموعة القواعد القانونية، جلسة 1933/11/31م، ج 3، ق 154، ص 203.

(2) عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 192.

(3) الشواربي، عبد الحميد، الدناصري، عز الدين، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الخامسة، 1997م، ص 15.

وعرف السنهوري الصورية بقوله: (إخفاء حقيقة ما تعاقدا عليه لسبب قام عندهما)⁽¹⁾، كما عرفها الدكتور محمود زكي بقوله: (وجود اتفاق خفي، يزدوج بالاتفاق الظاهر، ليعدم أو يغير أو ينتقل آثاره)⁽²⁾.

وعرفها الدكتور أنور سلطان بقوله أن الصورية (وضع ظاهري يخفي حقيقة العلاقة القانونية بين المتعاقدين وهي على هذا النحو تفترض تصرف ظاهر، واتفاق مستتر، ويكون شأن الاتفاق المستتر إما محو كل أثر للتصرف الظاهر، وإما تعديل بعض أحكامه، ويتعين لتحقيق الصورية أن تتوافر على الأقل معاصرة ذهنية بين التصرف الظاهر والاتفاق المستتر، وإلا كنا بصدد اتفاق جدي تعدلت أحكامه باتفاق لاحق)⁽³⁾.

وعرفها البعض الآخر على أنها (اتخذت مظهر غير حقيقي لإخفاء تصرف حقيقي، وذلك بأن يتفق طرفان على إخفاء إرادتهما الحقيقية بقصد إخفاء تصرف حقيقي عن الغير، فتصرفها الظاهر يكون صوريا، أما تصرفها المستتر، أو ما يسمى بورقة الضد فيكون حقيقيا)⁽⁴⁾.

ويعرفها آخرون على أنها (تغيير للحقيقة باتفاق أطراف العقد لإيهام بوجود عقد لا وجود له أو إخفاء طبيعة العقد المتفق عليه أو بعض الشروط المدونة فيه)⁽⁵⁾.

أما تعريف الصورية وفقا لأحكام الفقه الإسلامي، فالمتتبع لكتب الفقه الإسلامي لن يجد تعريفا للصورية، كمصطلح مستقل بذاته، إلا أنه موجود كوقائع في تطبيقاتهم الفقهية، لصور مخالفة العبارة للإرادة⁽⁶⁾.

(1) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 1072/2.

(2) زكي، محمود جمال الدين، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1978م، ص 809.

(3) سلطان، أنور، أحكام الالتزام (الموجز في النظرية العامة للالتزام)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980م، ص 152.

(4) العمروسي، أنور، الصورية وورقة الضد في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 1999م، ص 11.

(5) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، ص 363. كذلك راجع قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 232.

(6) حسان، عدنان عبد الهادي حسن، أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2006، ملف pdf، ص 51.

قبل الحديث عن الصورية والتزوير لا بد أن نميز بين نوعين من الصورية وهما الصورية المطلقة والصورية النسبية .

فالصورية المطلقة هي تلك التي تنطوي على اصطناع عقد صوري أو وهمي برمته، كاصطناع مدين لعقد بيع وهمي بالاتفاق مع آخر تهريبا لأمواله من الدائنين، أو كاصطناع مدع عقد إيجار للاستناد إليه في دعاوى وضع اليد أو استرداد المنقولات أو التوقيع حيز صوري به⁽¹⁾ . أما الصورية النسبية فهي التي تنطوي على مجرد تواطؤ الطرفين على تغيير الحقيقة في بيان أو أكثر من بيانات عقد نافذ، أو يراد له النفاذ تحقيقا لمصلحة ما، ومنها تواطؤ الطرفين على تغيير الثمن المتفق عليه بالزيادة درءا للشفعة، أو بالنقص تخفيفا لرسوم نقل الملكية، أو كاستتار المشتري الفعلي لحق متنازع عليه وراء مشتر صوري لأنه ممنوع من الشراء بحكم القانون، أو كتغيير التاريخ في البيع دفعا لاحتمال الطعن فيه بأنه بيع المريض مرض الموت، أو كجعل الهبة مستورة في عقد بيع أو قسمة تهريا من تحرير عقد رسمي⁽²⁾ .

فالصورية في كلتا الحالتين تعني وجود طرفي العقد في مركزين قانونيين متعارضين، أحدهما حقيقي وهو الخفي عن الغير والآخر ظاهر ولكنه كاذب ويعتقد الغير أنه هو الحقيقة⁽³⁾ . ولمزيد من التوضيح فإن في الصورية يبطن المتعاقدان في العقد المستتر غير ما يعلن أنه في العقد الظاهر، فإذا كان العقد المستتر هو المعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، فهو الذي يمثل الحقيقة، وبالمقدار الذي يبتعد عنه أو يتعارض معه العقد الظاهر، بمقدار ما يخالف الحقيقة، فجوهر الصورية تعارض بين ما اجتمعت عليه ارادتا المتعاقدين وما أظهره للغير⁽⁴⁾ .

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 48-49. كذلك راجع عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 82.

(2) هليل، فرج علوني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 154.

(3) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 48.

(4) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية/ج2، المرجع السابق، ص 363. كذلك راجع مصطفى، محمود محمود، قانون العقوبات - القسم الخاص المرجع السابق، ص 138. كذلك راجع عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 82. كذلك راجع حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 211. كذلك راجع سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص المرجع السابق، ص 463. كذلك راجع المشهداني، محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 372.

والسؤال الذي يثور في القانون والقضاء الجنائيان وهو هل تعتبر العقود الصورية تزويراً؟

لقد اتفقت كافة التشريعات الجنائية على خروج الصورية بصفة عامة عن دائرة التزوير الجنائي وذلك استناداً لعدة أسانيد يمكن إجمالها في ما يلي وهي:

1- إن القانون المدني قد اعترف بالصورية، ورتب على العقد الصوري آثار قانونية، فقد نص القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 في المادة 256 على أنه (1) - إذا أبرم عقد صوري فلكل صاحب مصلحة متى كان حسن النية أن يتمسك بالعقد الصوري، كما له أن يتمسك بالعقد المستتر، ويثبت بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر به. 2- إذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر، وتمسك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأوليين⁽¹⁾، كما وبين أي العقود تكون ملزمة العقد الظاهر أم العقد

(1) حيث نصت المادة 256 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 في شرح المادة 256 من القانون المدني الصورية إخفاء حقيقة معينة وراء مظهر قانوني كاذب، ويتحقق ذلك عند إبرام المدين تصرفات صورية لا وجود لها، الغرض منها في الغالب إظهار أن المال قد خرج من ذمة المدين إلى الغير وبالتالي يخرج من الضمان العام لدائنيه، وفي الحقيقة أن التصرفات التي أبرمها المدين لا وجود لها وأن المال لم يخرج من ذمته بل هو مالك له.

فإذا أبرم عقداً صورياً فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية التمسك بالعقد الحقيقي "المستتر"، إذا كانت لهم مصلحة في ذلك لأنه العقد الحقيقي الذي انصرفت إليه فعلاً بإرادة المتعاقدين، ولهم الطعن في العقد الظاهر بالصورية ولهم أن يثبتوا صوريته بكافة طرق الإثبات، دون التقيد بإقامة الدليل الكتابي لأنهم من الغير ويستحيل عليهم الحصول على دليل كتابي يثبت صورية تصرف لم يكونوا طرفاً فيه.

ويجوز لهم إذا كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري، وأساس ذلك هو ما يقتضيه مبدأ استقرار التعامل من وجوب الاطمئنان للإرادة الظاهرة التي يمكن التعرف عليها، ويكونون حسني النية، إذا كانوا يجهلون وجود العقد المستتر وقت إبرام العقد الظاهر، ويفترض حسن النية فيهم، ومن يدعي عكس ذلك عليه إثبات ما يدعيه وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الصوري وتمسك البعض الآخر بالعقد المستتر كانت الأفضلية لمن يتمسك بالعقد الصوري فمثلاً إذا وجد عقد بيع صوري وتمسك دائنو المشتري بالعقد الظاهر الذي يترتب عليه انتقال ملكية الشيء المبيع إلى المشتري لممكنهم من التنفيذ عليه، وتمسك دائنو البائع بالعقد الحقيقي لكي يبقى الشيء المبيع في ملك مدينهم، لممكنهم من التنفيذ عليه، فإن النص يفضل من يتمسك بالعقد الظاهر وهم دائنو المشتري.

والنص بحاجة إلى تعديل لأنه يقصر التمسك بالصورية على دائني المتعاقدين والخلف الخاص لهما، في حين يجب تمكين كل صاحب مصلحة تجعله يضار من التصرف الصوري أو يستفيد منه، أن يتمسك بالعقد المستتر، أو العقد الظاهر، إذا كان حسن النية، وبناء على هذا يعد الشفيع والمنقح في الاشتراط لمصلحة الغير، من الغير ويحق لأي منهما التمسك بالصورية.

المستتر، حيث نصت المادة 257 على أنه (إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي)⁽¹⁾، كما ونص القانون المدني المصري في المادة 244 على أنه (1- إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية ان يتمسكوا بالعقد السوري، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم 2- وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين)⁽²⁾

كما ونصت المادة 245 على أنه (إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر ، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي)⁽³⁾.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة الاستئناف في حكمها المنشور بالمجموعة الرسمية وذلك بأنه في حالة شخص باع عقاراً لآخر بعقد صوري ثم صنع عقداً ببيع هذا العقار نفسه له ولامرأته فهذا العقد المصطنع رأت المحكمة أنه لا يرتب تزويراً معاقباً عليه عقاباً قانونياً إذ لا يتأتى أن يحدث منه ضرراً للمشتري بالعقد السوري لأن الملكية لم تنتقل إليه أبداً ولا لدائني المالك الحقيقي لأن العقار لم يتحول عن ملكيته⁽⁴⁾.

كذلك أباح القانون المدني المصري الصورية صراحة في بعض الأحيان، فمثلاً يعترف بالهبة المستورة في عقد بيع، ولو لم تتم في شكل العقد الرسمي الذي يتطلبه في الهبة⁽⁵⁾، وقد أباح القضاء المصري الصورية في عقد الهبة المستورة في عقد البيع على أن تستوفي شروطاً معينة⁽⁶⁾.

- (1) راجع نص المادة 257 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.
- (2) راجع نص المادة 244 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م.
- (3) راجع نص المادة 245 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م.
- (4) الأمين، أحمد بك، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص18.
- (5) حيث نصت المادة 488 الفقرة الأولى من القانون المدني المصري على أنه (تكون الهبة بورقة رسمية، وإلا وقعت باطلّة ما لم تقم ستار عقد آخر).
- (6) لقد قضت محكمة النقض المصرية على أنه (إن كل ما يشترطه القانون لصحة الهبة المستورة ونفاذها " المادة 488 مدني " أن يكون العقد الساتر للهبة مستوفياً كل الشروط المقررة له من حيث الشكل. فإذا كان سند الدين موضوع النزاع مستكماً جميع شرائط سندات الدين الصحيحة، و استخلصت محكمة الموضوع أن التصرف الوارد فيه كان منجزاً و غير مضاف إلى ما بعد الموت، ثم كيفته، على فرض كونه تبرعاً، بأنه هبة صحيحة نافذة في حق ورثة الواهب، فذلك هو مقتضى التطبيق الصحيح للقانون)نقض مدني مصري جلسة 1943/1/28م رقم 0032 لسنة 12 مجموعة عمر 4ع صفحة 47.

كذلك نظم القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 السورية من خلال المادة 368 والمادة 369 وقد جاء نصهما متطابقاً تماماً لما نص عليه القانون المدني المصري⁽¹⁾.

أما بالنسبة لأحكام الفقه الإسلامي فقد نظم السورية ووضع لها أحكام وقواعد، فقد فرق بين نوعين من السورية، الأولى حالة الحيلة وتنقسم إلى قسمين وهما حالة الحيلة المباحة وحالة الحيلة المحرمة، والثانية حالة المواضعة والتلجئة، وقد اعتبر الفقه الإسلامي أن حالة الحيلة المباحة، وحالة المواضعة والتلجئة هما الحاليتين المباحتان شرعاً، والمقصود بحالة الحيلة المباحة هي التصرف المشروع الذي يقصد به التوصل إلى منفعة مشروعة أو دفع ضرر واقع أو متوقع من غير أن يترتب على ذلك قلب لحكم شرعي أو تسمى بالمخارج لأنه يقصد بها الخروج من ضيق في المعاملات⁽²⁾، أما المقصود بحالة المواضعة والتلجئة هو أن يلجئك الغير إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره، أي أن يظهر طرفان بيعاً لم يريداه باطناً، بل خوفاً من ظالم ونحوه دفعا له، وذلك بأن يتفقا على إظهار العقد، إما للخوف من ظالم ونحوه دفعا له، وذلك بأن يتفقا على إظهار العقد، إما للخوف من ظالم ونحوه وإما لغير ذلك، ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً بينهما فهذا جائز شرعاً⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق فإن الباحث يرى بأنه لا يتصور في المنطق القانوني أن السورية تقوم بها جريمة طالما لم يترتب عليها ضرر بأحد، إذ إن في ذلك تناقض مع فكرة وحدة النظام القانوني، فلا يعقل أن يكون نفس الفعل مباحاً وفقاً للقانون المدني وأحكام الفقه الإسلامي ومعاقباً عليه وفقاً للقانون الجنائي، فالنظام القانوني منظومة واحدة لا يجوز أن تتناقض أجزاؤه.

2- إن البيانات غير الصحيحة التي يثبتها المتعاقدان في العقد الظاهر تتعلق بخالص حقهما ومركزهما الشخصي ولم يتصرفا في مال الغير أو حقوقه أو صفاته، ولهما أن يتصرفا في

كما وقضت محكمة النقض المصرية أيضاً على أنه (المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الهبة المستترة في صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعاً في الظاهر لأركان البيع اللازمة لانعقاده، و من ذلك أن يكون مذكوراً به الثمن بطريقة غير نافية لوجوده، و لو ثبت بأدلة أخرى أن حقيقة نية المتصرف هي التبرع) **نقض مدني مصري رقم 0599 لسنة 50 المكتب الفني 34 صفحة 1833 جلسة 1983/12/15م.**

(1) راجع نص المواد 368 والمادة 369 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
(2) مرداوي، عرفات نواف فهمي، **السورية في التعاقد - دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، pdf، ص 8.

(3) مرداوي، عرفات نواف فهمي، **السورية في التعاقد - دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 7-8.

- حقوقهما وفق ما يريدان، فلهما من باب أولى أن يعلننا تصرفهما أو يستتراه كله أو بعضه، وإن فعلا ذلك في العقد الظاهر فهما في نطاق حقهما، ولا تزوير فيما يفعلان⁽¹⁾.
- 3- إذا كان الغرض الذي أراد المتعاقدان تحقيقه مشروعاً كجعل عقد القسمة أو الصلح أو الهبة في صورة بيع تيسيراً للإجراءات أو تذكيراً لبعض العقوبات القانونية، في هذه الحالات السورية تستبعد عقوبة التزوير لانتفاء الضرر أو القصد⁽²⁾.
- 4- إذا ترتب على العقد السوري ضرر بالغير، فإن المضرور أن يبطل مفعوله ويثبت صورته بكافة الطرق طبقاً للقواعد العامة للإثبات المدني⁽³⁾.
- 5- إذا لحق المضرور ضرر من الصورية أو عجز عن إثبات صورية العقد فإن ذلك يكون بطريق غير مباشر لأن التصرف بالعقد السوري كان أثره قاصراً على المتعاقدين دون غيرهما ولم ينطو العقد على أمر غير صحيح إلى الغير المضرور⁽⁴⁾.
- 6- إن التزوير يجب أن يقع بطريقة معينة وهذه الطرق إما مادية أو معنوية، فهي ليست تزويراً مادياً لأنه لم يحصل بها تغيير في الامضاءات أو في المحررات التي تصدر حقيقة عن الأطراف المتعاقدة، وهي ليست تزويراً معنوياً لأن الاتفاق السوري يعبر في الواقع عن إرادة هذه الأطراف⁽⁵⁾، وهي من قبيل الإقرارات الفردية التي تتعلق بأمر خاصة بمن صدرت عنهم ولا تتعلق بغيرهم ومهما انطوت عليه من كذب أو غش مدني، ويستوي في ذلك العقد عرفياً أم رسمياً، ومسجلاً أم لم يتم تسجيله بعد⁽⁶⁾.
-
- (1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 223. كذلك راجع أبو عامر، محمد زكي - عبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 546. كذلك راجع الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 129. كذلك راجع طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص 51. كذلك راجع مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 138.
- (2) عبيد، رؤوف، جرائم التزوير والتزوير، المرجع السابق، ص 84.
- (3) هليل، فرج علواني، جرائم التزوير والتزوير، المرجع السابق، ص 155، كذلك راجع سكيكر، محمد علي، جرائم التزوير والتزوير وتطبيقاتها العملية، المرجع السابق، ص 70،
- (4) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص 33، كذلك راجع عبيد، رؤوف، جرائم التزوير والتزوير، المرجع السابق، ص 84.
- (5) سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 289. كذلك راجع سكيكر، محمد علي، جرائم التزوير والتزوير وتطبيقاتها العملية، المرجع السابق، ص 70.
- (6) عبيد، رؤوف، جرائم التزوير والتزوير، المرجع السابق، ص 84. كذلك راجع السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 33، كذلك راجع هليل، فرج علواني، جرائم التزوير والتزوير، المرجع السابق، ص 155 - 156.

كما وافقت التشريعات على وجود استثناءات على القاعدة السابقة، وتتجلى هذه الاستثناءات فيما يلي:

1- إذا أحدث المتعاقدان تغييرات مادية في العقد بعد تمامه وبعد تعلق حق الغير به، فإن فعلهم يعد تزويراً جنائياً بشرط تحقق ركن الضرر المحقق أو المحتمل⁽¹⁾.

فقد استقرت محكمة النقض المصرية على تأكيد هذا المعنى منذ زمن بقولها (إن العقود العرفية، متى كانت ثابتة التاريخ، يتعلق بها قانوناً حق الغير لجواز الاحتجاج بها عليه أو احتجاج الغير بها، فإذا وقع بها تغيير للحقيقة بقصد الاضرار به عد ذلك تزويراً في أوراق عرفية ووجب عقاب المزور، وإذا غيراً في الثمن بعد ثبوت تاريخ العقد توصلنا إلى الاضرار بحقوق الخزنة العامة بتخفيض رسوم التسجيل كان ذلك تزويراً)⁽²⁾، كما وقضت في حكم آخر لها بأنه، إذا غير طرفاً عقد بيع عقار فيه بعد إبرامه وتعلق حق الشفع به تغييراً من شأنه حرمانه من طلب الشفعة، كما لو أعاد تحديده على نحو ينتفي به الجوار بين العقارين كان هذا التغيير تزويراً⁽³⁾، وقد قضي أيضاً بأنه إذا ثبت أن المتهم وهو - وكيل فرع البنك للتسليف الزراعي - بتواطئه مع آخر، في استمارة من استمارات البنك المعدة لإقراض المزارعين نقوداً مقابل رهن محصولاتهم عنده، إنه استلم منه على خلاف الحقيقة مقداراً من القمح وأدخله شونة البنك ليتمكن من قبض سلفة عليه، فهذه جريمة تزوير منهما، ولا يجدي هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس إلا من قبيل الصورية التي لا عقاب عليها، فإن الإقرار الذي يكتبه المستخدم في حدود ماله من اختصاص على خلاف الحقيقة إضراراً بمخدومه بإلزامه بأمر يعد تزويراً⁽⁴⁾.

2- إذا ورد نص في القانون على منع الصورية في محرر معين، كما قام بذلك التشريع المصري حيث نصت المادة 136 من القانون التجاري المصري على أن تقديم التواريخ في التحاويل ممنوع وإن حصل يعد تزويراً⁽⁵⁾.

(1) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 85.

(2) نقض جنائي مصري جلسة 1938/12/5، مجموعة القواعد القانونية، ج 4، رقم 296، ص 383.

(3) نقض جنائي مصري جلسة 1903/3/9، المجموعة الرسمية، س 4، رقم 91 ص 204.

(4) نقض جنائي مصري جلسة 1941/1/20، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 188، ص 356.

(5) هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 155، كذلك راجع سكيكر، محمد علي،

جرائم التزيف والتزوير وتطبيقاتها العملية، المرجع السابق، ص 69،

3- لقد بين الفقه الإسلامي أن هناك نوع من الصورية محرم شرعا، وأسماء بالحيلة المحرمة والمقصود بها هي الحيل التي تتخذ للتوصل بها إلى محرم، أو إلى إبطال الحقوق، أو لتمويه الباطل أو إدخال الشبه فيه، وهي الحيل التي تهدم أصلا شرعيا أو تناقض مصلحة شرعية⁽¹⁾.

ثانيا: الإقرارات الفردية:

الإقرار الفردي هو تقرير يصدر من جانب شخص يتعلق بحق له أو صفة خاصة به أو مركزا قانونيا دون أن يمس حق أو صفة أو مركزا قانونيا للغير⁽²⁾.

لا بد وأن نميز فيما بين الإقرارات الفردية في المحررات العرفية والمحررات الرسمية، وسيبين الباحث الفرق بينهما على النحو التالي :

1- الإقرارات الفردية في المحررات العرفية :

إن القاعدة العامة في الإقرارات الفردية في المحررات العرفية، أن تغيير الحقيقة فيها لا يعتبر تزويرا طالما ينسب المقر إقراره لنفسه⁽³⁾، ويعترف بصدوره منه لأنها لا تتعلق سوى بالمركز القانوني للمقر دون غيره وبالتالي فله ان يعلن في شأنه ما يريد ويستتر ما يريد، وهو في ذلك لا يجاوز نطاق حجته، ثم إن المحررات لا تعد حجة عن غير محررها، فإذا ما احتج المقر بهذا الإقرار على الغير فإنما يخضع هذا الإقرار لرقابة الغير وفطنته ولفحصه وتمحيصه وفي هذه الرقابة يجد هذا الغير ضالته في المحافظة على حقوقه فإن قصر في وقاية نفسه فإن القانون

(1) مرداوي، عرفات نواف فهمي، الصورية في التعاقد - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 8.

(2) جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، مكتبة القاهرة ومكتبة آفاق للنشر، فلسطين - غزة، 2015، ص 590. طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 55.

(3) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (من المقرر أنه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويرا فهو اذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد مما يمكن ان يأخذ حكم الإقرارات الفردية فانه لا عقاب اذا ما كان البيان يحتمل الصدق او الكذب او كان من ضروب الدفاع التي يلجأ اليها الخصوم فهو بهذه المثابة يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته..) نقض جنائي مصري جلسة 1959/4/21، مجموعة أحكام النقض، رقم 11109 س 12 ص 340.

كذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن (البيان الكاذب هو الإقرار الفردي الذي صدر عن طرف واحد بما يخالف الحقيقة) تمييز جزاء أردني 68/73 صفحة 668 سنة 1968م.

الجنائي ليس من وظائفه حماية المقصرين⁽¹⁾، وكذلك إن هذا الإقرار الفردي لا يحظى لدى الناس بما تحظى به المحررات الأخرى من ثقة⁽²⁾.

وهذه القاعدة مطلقة فيما يتعلق بالإقرارات الني تتضمنها المحررات العرفية⁽³⁾، وبناء عليه فقد قضي بأن المستخدم في شركة، الذي يكلف بالتخليص على بضائع، لا يرتكب تزويرا إذا ثبت أنه كان يدون بيانات لا حقيقية لها في فواتير الحساب التي قدمها، إذ أن هذه الفواتير ليست إلا كشوفا يحررها هذا المستخدم بنفسه عن نقود يدعي كذبا أنه صرفها في التخليص على بضائع وهمية، وتغيير الحقيقة في هذه الكشوفات لا عقاب عليه قانونا لأنها من صنع المستخدم ولا تصلح لأن تكون أساسا للمطالبة بحق، دامت بطبيعتها عرضة للمراجعة والتمحيص⁽⁴⁾.

كذلك لا يعد تزويرا اذا ادعى المقر قبل الغير لأن الإقرار الذي يصدر من طرف واحد لا يصلح سندا للمقر فيما يدعيه وخاصة إن الإقرارات الفردية تخضع في كل الاحوال لمراجعة وتمحيص من جانب من يقدم إليه⁽⁵⁾، وتطبيقا لذلك حكم أن تحرير المدين على نفسه سندا بالدين الذي في ذمته لدائنه لا يعدو أن يكون إقرارا فرديا من جانب محرره، خاضعا في كل الاحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن وفي هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوق ذلك الدائن فإذا قصر في حق نفسه بأن أهمل مراقبة مدينه عند تحرير سند المديونية فلا يجوز له أن يتعدى القانون عليه بحجة أنه ارتكب تزويرا في سند الدين بتغيير الحقيقة فيه⁽⁶⁾.

ومن الأمثلة على هذه الإقرارات التي لا تعد تزويرا إقرارات الأفراد عن دخولهم وأرباحهم لمصلحة الضرائب، والتجار المسافرين عن بضائعهم وأمتعتهم لمصلحة الجمارك، والمتعاقدين عن قيمة عقودهم لمصلحة الشهر العقاري، والمتقاضين عن قيمة دعاوهم لأقلام الكتاب⁽⁷⁾، وأقوال الخصوم في الدعاوى أو المتهمين في التحقيق دفاعا عن مواقعهم القانونية⁽⁸⁾، فالكذب فيه هذه

(1) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 103.

(2) عوض، محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 237.

(3) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 139 - 140.

(4) نقض جنائي مصري جلسة 1935/6/24، مجموعة القواعد القانونية، ج 3، رقم 391 ص 493.

(5) قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 231. كذلك راجع

المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 114 - 115.

(6) نقض جنائي مصري، جلسة 1932/6/27، مجموعة القواعد القانونية، ج 2 رقم 263 ص 597.

(7) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 81.

(8) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 34.

الاقترارات لا يعد من قبيل تغيير الحقيقة الذي تقوم به جريمة التزوير، لأن القانون قد رسم طرقاً معينة لتحري صحة هذه الاقترارات وكشف ما يشوبها من غش إن وجد⁽¹⁾.

ولكن يرد على القاعدة السابقة استثنائيين أولهما يتعلق بحالة ما إذا كان يوجد التزام بالصدق على عاتق المقر مصدره القانون أو الاتفاق⁽²⁾.

فقد يفرض القانون على فئة معينة واجب الالتزام بالصدق في اثبات البيانات المتعلقة بالنشاط الذي تبشره، كما هو الحال بالنسبة للتجار، حيث يلزمهم القانون التجاري بمسك دفاتر تجارية، وتعد هذه الدفاتر قرينة على صحة ما ورد بها، ومن ثم فإن قيام التجار بالكذب في هذه الدفاتر بتغيير الحقيقة فيها يعد تزويراً⁽³⁾.

وقد يكون مصدر الالتزام بالصدق عقد مثل عقد العمل فإذا تعمد المقر تغيير الحقيقة في إقراره الفردي عد مرتكباً لجريمة التزوير، وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن أي تغيير في حسابات دفتر يومية حركة المبيعات بما يخالف الحقيقة فإن ذلك يعد تزويراً وذلك لوجود عقد اتفاق بين طرفين وهو وكيل المبيعات والجمعية أو المؤسسة التي يعمل لديها⁽⁴⁾.

أما الاستثناء الثاني فيتعلق بحالة انتحال المقر شخصية الغير في محرر عرفي فهذا الانتحال الوارد في الإقرار يعد تزويراً معاقباً عليه، لأن الإقرار حينئذ يتعدى شخصية المقر ويمس الغير، كمن يقدم إلى مكتب البريد حوالة لصرفها منتحلاً شخصية صاحبها وموقفاً كذباً بإمضائه⁽⁵⁾.

(1) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 127.

(2) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص 57-58.

(3) نقض جنائي مصري جلسة 1935/2/4، مجموعة القواعد القانونية، ج 3، رقم 328، ص 419.

(4) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (دفتر يومية حركة المبيعات الذي تسلمه الجمعية الزراعية إلى من يبيع عنها كوكيل عنها منتجاتها من أسمدة وبذور وغيرها بالأثمان التي تحددها له على أن يرصد فيه يومياً، أولاً فأولاً، عمليات البيع التي يجريها لحسابها، هو من المحررات التي يعاقب القانون على تغيير الحقيقة فيها ما دام قد أعد باتفاق الطرفين لإثبات حقيقة لعمليات التي تدون فيه ليكون أساساً للمحاسبة بينهما) نقض جنائي مصري جلسة 1942/10/21، مجموعة الربع قرن، رقم 1455 لسنة 12 ق، ص 363.

(5) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص 335.

2- الإقرارات الفردية في المحررات الرسمية :

إن القاعدة السابقة ليست مطلقة وذلك بعدم وقوع التزوير في الإقرارات الفردية، وذلك لأن الإقرار الفردي إذا صرح به في ورقة رسمية وقد تضمن الإقرار في صورة ما نسبة واقعة إلى الغير بحيث تكون حجة عليه:

الصورة الأولى: هي أن يفرض القانون على المقر أن يلتزم الصدق في إقراره، لأن وضعه أدنى إلى وضع الشاهد، وما يدلي به له أهمية لتعلق حق الغير به من ناحية⁽¹⁾، ولأن الوقائع التي يدلي بها في إقراره في شأنها ذات أهمية اجتماعية من ناحية أخرى⁽²⁾، ومن الأمثلة على ذلك الكذب في الإقرارات التي تتضمنها دفاتر قيد المواليد⁽³⁾ أو الوفيات⁽⁴⁾ أو قسائم الطلاق⁽⁵⁾ أو دفاتر

(1) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (تغيير الحقيقة في الإقرارات الفردية لا يعد تزويرا إلا في أحوال خاصة كأن يكون المحرر رسميا ويكون مركز المقر فيه كمركز الشاهد، لأن الحقيقة المراد اثباتها في ذلك المحرر الرسمي لا يمكن اثباتها فيه على وجهها الصحيح إلا من طريق ذلك المقر، وفي مثل هذه الاحوال يفرض القانون على المقر التزام الصدق فيما يثبت في المحرر الرسمي، فإذا غير الحقيقة في إقراره حق عليه العقاب لاعتباره مزورا، مثال ذلك ما يقع من الإقرارات في دفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم الزواج والطلاق) **نقض جنائي مصري جلسة 1932/6/27م، مجموعة القواعد القانونية، ج 1، رقم 38، ص 340.**

(2) نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 61.**

(3) قضت محكمة النقض المصرية بأن (دفتري المواليد لبيان اسم المبلغ ويوم الولادة وساعتها ومحلها ونوع الطفل كان ذكرا أم أنثى والاسم واللقب الذين وصفا له واسم الوالد والوالدة ولقب كل منهما وصناعاته وجنسيته وديانته ومحل اقامته، فإذا حصل تغيير للحقيقة في أحد هذه البيانات حق العقاب على المتهم متى توافرت باقي عناصر جريمة التزوير، ومن ثم إذا عمد شخص إلى تغيير الحقيقة في دفتر المواليد في بيان لا يتصل بنسب المولود فإنه - بصرف النظر عن حقيقة نسب الطفل - يعاقب على جريمة التزوير ما دام البيان الذي تغيرت الحقيقة فيه أعد الدفتر لإثباته) **نقض جنائي مصري جلسة 1940/1/29، رقم 422 لسنة 10 ق. كذلك أنظر الطعن جلسة 1946/4/8، رقم 397 لسنة 16 ق.**

(4) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (قيد وقائع كاذبة في دفتر وفيات مع علم المتهم بذلك يجعله مرتكبا لجريمة التزوير في أوراق رسمية) **نقض جنائي مصري جلسة 1910/4/2، المجموعة الرسمية، س 11، رقم 102، ص 277.**

كذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا أثبت حلاق الصحة أن شخصا توفي في تاريخ معين مع أنه توفي قبل ذلك بسنوات فذلك تزويرا معاقب عليه) **نقض جنائي مصري جلسة 1930/6/12، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 52، ص 47.**

(5) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (إشهار الطلاق معد أصلا لإثبات وقوع الطلاق بالحالة التي وقع بها كما اثبته المطلق وبنفس الظروف التي صدرت منه، ولم يكن معد لإثبات حالة الزوجة من حيث الدخول، وهذا البيان غير لازم في الاشهار لأن الطلاق يصح شرعا بدونه، فهو ادعاء مستقل خاضع للتحقيق والتثبت وليس - حتى إن ذكر في الاشهار - حجة على الزوجة ولا يؤثر في حقوقها الشرعية التي لها أن تطالب بها

الزواج بإثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية⁽¹⁾، بينما إثبات أن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج على خلاف الحقيقة فإن ذلك لا يعتبر تزويراً لأن عقد الزواج لم يعد لإثبات هذه الصفة اشتراط بكارة الزوجة وفي هذه الحالة يبقى العقد صحيحاً ويبطل هذا الشرط⁽²⁾، أو اثبات أن أحد الزوجين أو كلاهما قد بلغا السن القانونية للزواج وذلك بما يخالف الحقيقة فإن ذلك يعد من قبيل التزوير المعنوي الذي يعاقب عليه القانون⁽³⁾، أو من ينتحل صفة غيره في إقرار فردي بغض النظر عن موضوع الإقرار، فإنه يعد تزويراً إذ ينبنى عليه نسبة أمر أو فعل أو صفة إلى شخص آخر على خلاف الحقيقة، ومثال ذلك أن يتسمى شخص باسم آخر في تحقيق قضائي، وسواء وقع على

أمام القضاء، وإن ما اثبتته المأذون في هار الطلاق، على لسان الزوج من أنه لم يدخل ولم يختل بها إنما هو من قبيل الإقرارات الفردية التي تصدر من طرق واحد ولا تصلح بذاتها لأن تكون أساساً للمطالبة بحق ما

نقض جنائي مصري جلسة 1959/4/28، رقم 460 سنة 29 ق س 10 ص 512.

(1) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانوناً بين المتعاقدين وتكون الآثار المترتبة عليها -متى تمت صحيحة- قيمتها إذا ما وجد النزاع بشأنها، ومناطق العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية، فكل عبث يرمي إلى إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعتبر تزويراً، ومن ثم فإن حضور المتهم أمام المأذون وتقريره أن زوجته خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعد تزويراً، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بارتكاب جريمة الاشتراك في تزوير وثيقة الزواج صحيحاً) **نقض جنائي مصري جلسة 1968/6/17، رقم 1028 سنة 28 ق س 19 ص 741.** كذلك أنظر **نقض جنائي مصري جلسة 1982/3/4، رقم 4844 سنة 51 ق س 33 ص 290.**

(2) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لما كان ما أسنده المتهم إلى الطاعنين من أنهم أثبتوا في عقد زواجه بالطاعة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوي على جريمة تزوير، إذ لم يعد عقد الزواج لإثبات هذه الصفة كما أنه من المقرر شرعاً أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر في صحة عقد الزواج، بل يبقى العقد صحيحاً ويبطل هذا الشرط، ومن ثم الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى ما أسنده المتهم إلى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائياً أو تأديبياً، لا يكون معيباً في هذا الخصوص) **نقض جنائي مصري جلسة 1964/3/9، رقم 2060 سنة 33 ق س 15 ص 176.**

(3) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (إثبات بلوغ الزوجة ستة عشر سنة والزوج ثمانية عشر سنة على خلاف الحقيقة في عقد الزوج يعتبر تزويراً معنوياً يعاقب عليه القانون، لأن عقد الزواج وإن لم يعد لإثبات الصيغة الشرعية التي ينعقد بها الزواج وليست السن شرطاً لصحته شرعاً، إلا أن القانون رقم 56 لسنة 1923 قد جعل السن شرطاً أساسياً لمباشرة عقد الزواج وصار اثباته فيه من البيانات الجوهر اللازمة لإثبات الحقيقة، فعقد الزواج الذي يدون به المأذون على خلاف الحقيقة بلوغ السن أو تجاوزها يصلح بغير شك لإيجاد عقيدة مخالفة للحقيقة من شأنها أن تجعل القاضي الشرعي يجيز الدعوى الناشئة عن هذا العقد) **نقض جنائي مصري جلسة 1930/6/19، مجموعة القواعد القانونية، رقم 61، ج 2، ص 53.**

المحضر بإمضائه أم لم يوقع وهذا ما استقر عليه القضاء المصري والأردني⁽¹⁾، فقد جرم كلا من المشرع الفلسطيني والمشرع المصري والمشرع الاردني انتحال هوية الغير واعتبرها من قبيل جرائم التزوير⁽²⁾، فكل كذب يدرج في تلك القيود يعتبر تزويرا في محرر رسمي، ويكون في موقف الشريك مع فاعل حسن النية وهو الموظف العام⁽³⁾.

الصورة الثانية: أن يتدخل الموظف العام المختص في المحرر فيؤيد صحة البيان الذي تضمنه الاقرار الفردي مفترضا صدقه باعتباره صادرا ممن يعلم الحقيقة في شأنه فيؤدي هذا التدخل الي أمرين: من ناحية يتحول المحرر من ورقة عرفية إلى ورقة رسمية⁽⁴⁾، ومن ناحية ثانية يعتبر البيان منسوباً إلى الموظف باعتباره قد تحقق منه ومتأولاً في الوقت ذاته المساس بمركز الشخص الذي تعلق به هذا البيان⁽⁵⁾.

ومثال ذلك البيان الخاص بموطن المدعى عليه الذي يحدده المدعي في عريضة الدعوى فهو في أصله إقرار فردي والكذب المتعلق به لا يقوم به التزوير، ولكن اذا أيد الموظف المختص

(1) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 141.
وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (متى كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهي صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وكان المتهم قد غير الحقيقة في المحرر بطريق العش تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير ويقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله، فعن جناية التزوير تكون قد توفرت أركانها كما هي معرفة به في القانون) **نقض جنائي مصري جلسة 1956/5/21 رقم 453 لسنة 26 ق س 7 ص 726.**

كذلك أنظر **نقض جنائي مصري جلسة 1969/12/8 رقم 1184 لسنة 39 ق س 20 ص 178.**
لقد قضت محكمة التمييز الاردنية بأنه (يشكل انتحال المتهم اسم أختها خديجة أمام كاتب عدل الزرقاء والتوقيع على نموذج الوكالة العدلية العامة على أنها خديجة بالتطبيق القانوني جناية التزوير في أوراق رسمية خلافاً للمادتين 260 و 265 من قانون العقوبات كما انتهت لذلك محكمة الموضوع) قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2011/1729 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/11/21.

(2) راجع المادة 357 من قانون العقوبات الفلسطيني، وتقابلها المادة 269 من قانون العقوبات الأردني .
(3) الحسيني، عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، المرجع السابق، ص 86.

(4) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 62. وأنظر كذلك حسني، فاروق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، المرجع السابق، ص 86 - 87. وأنظر كذلك طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 61-62.

(5) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 226.

هذا البيان الكاذب وتوفر لديه القصد الجنائي وجب مساءلته عن جريمة تزوير، وإذا انتفى لديه القصد الجنائي وجب مع ذلك مساءلة المدعي باعتباره شريكا في فعل التزوير⁽¹⁾، غير أنه يشترط الطعن بالتزوير في المحضر الذي تم إثبات وقائع مخالفة للحقيقة وإلا فإن ادعائه وتشكيكه يكون على غير أساس⁽²⁾، وقد أكد المشرع الأردني أن محاضر التبليغ تعتبر مصدقات رسمية يرد عليها التزوير ويعاقب القانون على من يقوم بالتزوير فيها⁽³⁾.

ويرى الباحث أنه لا بد على القضاء الفلسطيني أن يكون له رأي واضح في الإقرارات الفردية وذلك بتنظيمها وتوضيح موقفه منها كما فعل ذلك كلا من القضاء المصري والأردني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الباحث يرى أن ما استقر عليه القضاء المصري والأردني في التعامل مع الإقرارات الفردية حسب نوع المحرر إذا كان محررا رسميا أو عرفيا كان اتجاها صائبا، خصوصا في اعتباره بأن الإقرارات الفردية المخالفة للحقيقة التي يدلي بها المقرر في محرر رسمي أنها من قبيل التزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة فإن هذا كان من صميم الصواب.

(1) لقد قضت محكمة النقض المصرية على أنه (البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه وإن كان في الاصل لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب عن طرف واحد ومن غير موظف مختص، إلا أنه إذا جاوز الأمر هذا النطاق يتدخل المحضر - هو الموظف المنوط به عملية الإعلان - بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخالف الواقع من حيث إقامة المعلن إليها في المحل الذي يوجه الإعلان إليه وعلاقتها بمن يصح قانونا إعلانها مخاطبا معه فيه، توافرت بذلك جريمة التزوير في المحرر الرسمي وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلي، فإذا انعدم القصد الجنائي لديه حقق مسألة الشريك وحده عن فعل الاشتراك في هذا التزوير في المحرر الرسمي، إذ تكتسب صحيفة افتتاح الدعوى صفة الرسمية باتخاذ إجراءات الإعلان على يد المحضر المكلف بهذه الأمورية) **نقض جنائي مصري 1961/3/12، أحكام النقض، س12، رقم 65، ص340.**

كذلك أنظر تمييز جزاء أردني 72/138، صفحة 117 سنة 1973م، مجلة نقابة المحامين.

كذلك أنظر تمييز جزاء أردني 74/21 صفحة 704 سنة 1974م، مجلة نقابة المحامين.

(2) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لما كان الطاعن لم يطعن على الإعلان بالتزوير فإن ما يثيره من التشكيك في صحة ما أثبت به أن المحضر خاطبه شخصيا يكون على غير أساس) **نقض جنائي مصري جلسة 1983/5/24م، رقم 809 سنة 53ق، س34 ص666.**

(3) لقد نصت المادة 267 من قانون العقوبات الأردني على أن " أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والادارات العامة، وكذلك المحاضر أو التقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر أنها مصدق لتطبيق القانون الجزائي"

ثالثاً: قواعد عامة في الفعل المادي لجريمة التزوير،

سيتناول الباحث بعض القواعد العامة في جريمة التزوير، وسيتم تناول كل قاعدة على حدة وذلك على النحو التالي:

1- الشروع في التزوير:

الشروع في التزوير يخضع في ماهيته وعقابه لحكم المبادئ العامة، وضبطه نادر الوقوع في العمل، لأن جريمة التزوير تتم بطبيعتها في خفاء، فلا تضبط إلا بعد تمامها بفترة قد تطول وقد تقصر، وأكثر ما يكون ضبط عند ارتكاب جريمة استعمال المحرر المزور، أي عند اظهاره للتمسك به كما لو كان صحيحاً⁽¹⁾.

لم يرد نص قانوني في جميع التشريعات عن الشروع في التزوير، غير أنه وطبقاً للقواعد العامة فإن المتهم لا يخضع للعقاب عندما تكون الواقعة جنحة كما في تزوير المحررات العرفية، غير أنه يخضع للعقاب عندما تكون الجريمة التامة جنائية، كما في تزوير المحررات الرسمية سواء بمعرفة موظف عمومي، أم بمعرفة أحد أفراد الناس⁽²⁾.

ويأخذ الشروع في التزوير في كافة التشريعات صورة الجريمة الموقوفة طبقاً للمذهب الشخصي المأخوذ فيه في كافة القوانين محل البحث، بحيث إذا أتى الجاني أفعالاً مادية تحمل على القول بأنه قد سلك بها سبيل الجريمة نهائياً وأصبح عدوله عنها أمراً غير محتمل أو بعيد الاحتمال أو بعبارة أخرى إذا كانت الأفعال التي أتاها الجاني تؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة⁽³⁾.

وهناك بعض الأمثلة على الشروع في التزوير، التي أوردتها محكمة النقض الفرنسية، أن ينتحل المتهم اسم الغير أو شخصيته أمام موثق العقود ويطلب منه تحرير عقد الرهن، فيكتب الموثق العقد ويوقع عليه المتهم والموثق يطلب من الأخير بيانات معينة لإتمام العقد فيمهله المتهم، ثم يكشف التزوير قبل اتمام العقد⁽⁴⁾، أو أن يتفق المتهم مع آخرين على بيع ما لا يملك ويتقدم للموثق منتحلاً اسم المالك الحقيقي ويطلب إليه تحرير عقد البيع إليهم، وابتدئ الموثق في التحرير

(1) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 157

(2) هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 265.

(3) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 195.

(4) نقض جنائي فرنسي، جلسة 1854/10/14، سيربي، س 826-1854. نقلاً عن عبيد، رؤوف، جرائم التزيف

والتزوير، المرجع السابق، ص 157.

ثم يستريب في شخصية البائع ويرفض إتمام العقد، فإن البائع والمشتري يعدون جميعا شارعين في التزوير⁽¹⁾.

كما يعد شروعا في تزوير في محرر رسمي اتفاق موظف عمومي مع أحد الأفراد على ارتكاب التزوير في مقابل منفعة ما، وبدا الموظف في تغيير الحقيقة بالفعل ولكن ضبطت الواقعة أثناء ارتكابها وقبل إتمام المحرر ووضع التوقيعات عليه، أو حتى قبل استيفاء جميع العناصر التي يتطلبها القانون لقيام هذا المحرر، وكان ذلك لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها⁽²⁾.

ويكون الشروع في التزوير أيضا في جريمة خائبة في نظر البعض إذا وقع في محرر باطل، ولم يترتب عليه بسبب بطلانه أي ضرر لأحد⁽³⁾.

أما العجز عن استعمال المحرر المزور أو الفشل عند استعماله لا يعد شروعا تاما في التزوير لاستقلال جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير، ولا يعد شروعا تاما الاستعمال، لأن الاستعمال يتم بمجرد اظهار المحرر المزور والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحا وبغض النظر عن مدى تحقق الهدف الذي أراده الجاني بالتزوير هو الاستعمال⁽⁴⁾.

2- الاشتراك في التزوير:

الاشتراك في التزوير يخضع أيضا للمبادئ العامة من حيث ماهيته وعقوبته، فكل من حرض الغير على ارتكاب التزوير أو اتفق معه أو ساعده فيه بأية طريقة يعد شريكا بالتحريض أو بالاتفاق أو المساعدة بحسب الأحوال⁽⁵⁾.

ولكي يعتبر الجاني فاعلا أصليا - لا مجرد شريك - في التزوير ينبغي أن يأتي عمدا عملا من الأعمال الداخلة في تكوين الجريمة، أي في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي بينها القانون، ذلك أنه حدد عل سبيل الحصر الطرق المادية والمعنوية التي يجب أن يقع بها فعل

(1) نقض جنائي فرنسي، جلسة 1897/8/5، أحكام النقض الفرنسية، رقم 277. نقلا عن عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 157.

(2) سكيكر، محمد علي، جرائم التزيف والتزوير وتطبيقاتها العملية، المرجع السابق، ص 105.

(3) غير أن الدكتور رؤوف عبيد يرى أنه حتى في هذا الفرض لا ينبغي أن تعد الواقعة شروعا ناقصا أم تاما، غاية ما هناك ان القول بالعقاب أو بعدمه يتوقف على بحث توافر عنصر الضرر من عدم توافره، لأن الضرر في جريمة تزوير المحررات عنصر موضوعي قائم بذاته لازم فيها، تتوافر بتوافره وتتفي بانتفائه، فإذا قيل بقيامه كانت الجريمة تامة لا مجرد شروع فيها، وإذا قيل بانتفائه انتفت الجريمة أساسا حتى يوصفها شروعا. راجع في ذلك عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 157.

(4) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 194.

(5) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 159.

التزوير وهو ما لا يسمح بتطبيق معيار محكمة النقض، من حيث الاكتفاء في بعض صور الجرائم بأن يأخذ الجاني دورا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها لكي يعد الفاعل أصليا⁽¹⁾.

والاشتراك في التزوير يتم عادة دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم فإنه يكفي أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون اعتقادها هذا سائعا تبرره الوقائع التي أثبتتها في حكمها، طبقا للنظرية العامة في إقناعية الدليل في المواد الجنائية⁽²⁾.

وليس من صور الاشتراك في التزوير مجرد استعمال السند المزور مع العلم بذلك، إذا لم يقع من المستعمل أي نشاط تحريضي أو تدخلية أو مساعدة أو اتفاق، وذلك لأن الاستعمال جريمة مستقلة عن التزوير⁽³⁾.

كما واعتبرت محكمة النقض المصرية، شريكا في التزوير من يوقع على ورقة مزورة بصفته شاهدا وهو يعلم بتزويرها، لأن شهادة شهود العقد من الأدلة التي يمسك بها صاحب العقد لإثبات صحته إذا حصل الطعن فيه، ومن ثم يكون هذا الفعل من الأفعال المجهزة والمسهلة والمتممة للجريمة⁽⁴⁾، غير أن محكمة التمييز الأردنية ذهبت على خلاف ذلك بقولها في حكم لها بأن (ما جاء بأقوال الشهود من أن المميز ضده كان يرافق المتهم الآخر الذي أدين بجرم التزوير ويساعده في إيهام أصحاب المعاملات بصحة المشروع القائم به مقابل حصته من المبالغ التي

(1) هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 266.

(2) نقض جنائي مصري، جلسة 1981/11/17، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 32، رقم 1241، ص 921.

كما وقضت محكمة النقض المصري في حكم آخر بأنه (لما كان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائعا تبرره الوقائع التي بينها الحكم وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يحال على جدل موضوعي لا يقبل إثارته امام محكمة النقض) نقض جنائي مصري، جلسة 1980/3/6، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 31، رقم 1265، ص 328.

(3) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 161. كذلك راجع السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 197.

(4) نقض جنائي مصري، جلسة 1901/1/25، مجموعة القواعد القانونية، س 3، عدد 11. كذلك أنظر نقض جنائي مصري، جلسة 1906/1/2، الاستقلال، س 6، ص 69. وكذلك أنظر نقض جنائي مصري، جلسة 1933/12/7، مجموعة القواعد القانونية، س 35، رقم 54.

يحصل عليها ولا يشكل قرينة على أنه اشترك مع هذا المتهم في عملية تزوير المستندات أو استعمالها⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية هو الرأي الأصوب، وهو أن من يوقع على ورقة مزورة بصفته شاهد وهو يعلم بذلك يعتبر من قبيل الاشتراك في التزوير، وذلك لأن هذا الفعل كان من شأنه تسهيل إتمام جريمة التزوير.

3- اثبات التزوير:

يثبت التزوير بكافة طرق الاثبات، أي بشهادة الشهود ومضاهاة الخطوط بمعرفة المحكمة مباشرة إذا كان التزوير ظاهراً أو يندب خبير مختص لإجراء المضاهاة، كما يثبت بالاعتراف وبقرائن الاحوال⁽²⁾، غير أن المحكمة ملزمة بإجراء المضاهاة سواء بنفسها أو بواسطة خبير مختص فقد قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية بأن (عدم عمل مضاهاة بين خط المتهم والدفتر المدعى بتغييره يترتب عليه أن يكون المتهم الحقيقي بالتزوير مجهولاً)⁽³⁾، وفي نهاية المطاف فإن تقدير الدليل أمر موضوعي للمحكمة فلها الأخذ بتقرير المضاهاة ولها عدم الأخذ به ولها ندب خبير أو رفض طلب الندب⁽⁴⁾.

وإن القاضي الجنائي له كامل الحرية في تكوين عقيدته في الدعوى، وغير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة، بل له أن يعول على مضاهاة تجري على أي ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها عنه⁽⁵⁾،

(1) تمييز جنائي أردني، 81/129، مجلة النقابة، ص255، سنة 1982. كذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم آخر لها بأنه (إذا حمل المتهم شخصاً آخر على تزوير الشهادة بإعطائه نقوداً ليرتكب هذه الجريمة بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 80 من قانون العقوبات) تمييز جنائي أردني، 80/64، مجلة النقابة، ص1291، سنة 1980. كما وقضت في حكم أسبق لها بأنه (إذا حمل شخص آخر على ارتكاب التزوير بإعطائه نقوداً فيعتبر محرضاً على جريمة التزوير ولا يعتبر شريكاً) تمييز جنائي أردني، 72/18، مجلة النقابة، ص454، سنة 1972.

(2) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص183.

(3) استئناف جنائي فلسطيني، جلسة 1974/2/17، رقم 74/3. نقلاً عن الحايك، وليد حلمي، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا - القسم الجزائي/ ج20، فلسطين - غزة، 1971-1980.

(4) سكيكر، محمد علي، جرائم التزوير وتطبيقاتها العملية، المرجع السابق، ص106.

(5) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (... العبرة في المسائل الجنائية تكون باقتناع القاضي بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات في القانون المدني فيحقق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية، كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل، إذا كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق التي اتخذها الخبير =

وله أن يتخذ الصور الشمسية أساسا للمضاهاة⁽¹⁾، وعلى أية حال فإن النصوص الخاصة بالمضاهاة في قانون المرافعات ليست من النصوص الآمرة التي يترتب البطلان على مخالفتها⁽²⁾، فإذا كان التزوير غامضا ويتطلب تحقيقه الاستعانة برأي أهل الخبرة، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل فيه برأيها الخاص وتحرم صاحب الشأن من نذب خبير فني لهذا الغرض، كما هي القاعدة العامة في نذب الخبراء لتحقيق كافة النقاط الفنية التي يتعذر على القاضي أن يفصل فيها برأيه الخاص⁽³⁾، وإذا عجز الخبير عن اجراء عملية المضاهاة في جريمة التزوير لعدم صلاحية استكتاب المتهم لإجرائها، لا يمنع المحكمة من تحقيق ووقوع التزوير من المتهم بكافة الأدلة الأخرى⁽⁴⁾، بل يصح الأخذ في ادانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية⁽⁵⁾.

ويلزم دائما ألا تغفل المحكمة الاطلاع على الورقة محل الجريمة التزوير عند نظر الدعوى، فإن هذا الاغفال يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في التزوير⁽⁶⁾، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد اشار إلى

الاستشاري أساسا للمضاهاة هي أوراق تصلح لذلك واطمأنت إلى صحة المضاهاة عليها فلا يقبل من الطاعن أن يعود إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك). نقض جنائي مصري جلسة 1976/11/7م، رقم 633 سنة 36 ق س 27 ع 1 ص 848. كذلك راجع نقض جنائي مصري جلسة 1952/4/8م، مجموعة أحكام النقض، س 3 رقم 291 ص 776.

- (1) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (ليس في القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الشمسية أساسا للمضاهاة) نقض جنائي مصري جلسة 1950/5/29م، رقم 563 سنة 20 ق
- (2) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (المضاهاة لم تنظم سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها...) في ذات الحكم المشار إليه سابقا نقض جنائي مصري جلسة 1976/11/7م، رقم 633 سنة 36 ق س 27 ع 1 ص 848. كذلك راجع نقض جنائي مصري جلسة 1960/12/12م، مجموعة أحكام النقض، س 11 رقم 174 ص 891.
- (3) نقض جنائي مصري، جلسة 1974/12/25، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 25، رقم 167، ص 773.
- (4) نقض جنائي مصري جلسة 1954/5/3م، مجموعة أحكام النقض، س 5 رقم 190 ص 559.
- (5) نقض جنائي مصري جلسة 1966/3/15م، مجموعة أحكام النقض، س 17 رقم 60 ص 303. كذلك راجع نقض جنائي مصري جلسة 1971/11/1م، مجموعة أحكام النقض، س 22 رقم 144 ص 600.
- (6) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم لأن تلك الأوراق هي أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة) نقض جنائي مصري جلسة 1961/10/30م، رقم 507 سنة 31 ق س 12 ص 647. كذلك نقض جنائي مصري جلسة 1969/10/27م، رقم 1397 سنة 39 ق س 20 ص 1174. كذلك نقض جنائي مصري، جلسة 1974/5/19، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 25، رقم 105، ص 491.

اطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره، لأن اطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفي إلا في حالة فقد اصل السند المزور⁽¹⁾.

وقد استقر القضاء الفلسطيني على أن جريمة التزوير يتم إثباتها بكافة طرق الإثبات، وذلك أسوة بما استقرت عليه محكمة النقض المصرية⁽²⁾، حيث قضت بأنه من (حق القاضي في تكوين عقيدته من أي دليل او قرينة يرتاح إليها، ما لم يقيدده القانون بدليل معين، جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقا خاصا، الأدلة التي يعتمد عليها الحكم، يكفي أن تكون في مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما أقصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى، لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض)⁽³⁾.

وقد استقر القضاء الفلسطيني على أن عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير وذلك أسوة بما استقرت عليه محكمة النقض المصرية⁽⁴⁾، وقد قضت بأن عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام الجريمة ما دام الحكم قد أثبت وجود الورقة وتزويرها، كما وقضت بأن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير، إذ أن الأمر ذلك مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصولها ونسبتها إلى المتهم⁽⁵⁾، فإذا رفضت المحكمة

(1) نقض جنائي مصري، جلسة 1964/10/24، مجموعة أحكام محكمة النقض، س18، رقم112، ص566.

(2) جريدة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص603. مقابلة مع سعادة المستشار قاضي المحكمة العليا الأستاذ زياد ثابت، يوم الاثنين الموافق 2015/8/24، في تمام الساعة 10:30.

(3) نقض جنائي مصري، جلسة 1974/10/20، مجموعة أحكام محكمة النقض، س25، رقم147، ص684.

(4) جريدة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص604. مقابلة مع سعادة المستشار قاضي المحكمة العليا الأستاذ زياد ثابت، يوم الاثنين الموافق 2015/8/24، في تمام الساعة 10:30.

كذلك مقابلة مع سعادة المستشار قاضي المحكمة العليا الأستاذ مسعود الحشاش، يوم الخميس الموافق 2015/8/20، في تمام الساعة 10:30.

(5) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات) نقض جنائي مصري جلسة 1980/3/6م، رقم 1265 سنة 49 س31 ص328. كذلك نقض جنائي مصري جلسة 1964/11/23م، أحكام النقض، ج15، ص137. كذلك نقض جنائي مصري جلسة 1941/5/5م، مجموعة القواعد القانونية، ج5 رقم 252 ص458. كذلك نقض جنائي مصري، جلسة 1952/6/5، مجموعة أحكام محكمة النقض، س3، رقم387، ص1016. كذلك نقض جنائي مصري، جلسة 1952/4/29، مجموعة أحكام محكمة النقض، س3، رقم387، ص1016.

تحقيق أدلة تزوير لعدم وجود المحرر كان حكمها معيباً⁽¹⁾، وهذا أيضاً ما استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية حيث قضت (إن وجود التزوير لا يتوقف على تقديم أصل المحرر المزور بل يكفي لاستحقاق المتهم العقاب قيام الدليل على أن المحرر كان موجوداً وأنه كان مزوراً كما استقر عليه الفقه والقضاء معاً)⁽²⁾.

غير أن الباحث يرى أنه لا يمكن إدانة شخص بتزوير محرر، وهذا المحرر غير موجود، وبالتالي فإن عدم وجود الورقة المزورة هو دليل براءة المتهم من جريمة التزوير هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن عدم وجود المحرر المزور سيؤدي إلى انعدام الضرر وذلك لعدم إمكانية تداوله واستعماله، وبالتالي لن تكون هناك جريمة تزوير لانتهاء ركن الضرر.

الفرع الثاني

المحرر

يعتبر المحرر هو محل جريمة التزوير، فهو موطن الحماية التي يقرها القانون بالعقاب على التزوير، ذلك أن فحواه هو الحقيقة التي يراد حمايتها، وهو الموضوع الذي ينصب عليه فعل تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر⁽³⁾.

(1) نفض جنائي مصري، جلسة 1941/5/5، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 252، ص458.

(2) تمييز جنائي أردني، 83/15، مجلة النقابة، سنة 1983، ص277.

كما وقضت محكمة التمييز في حكم آخر لها بأن (عدم تقديم أصل كشف العلامات المزور وقيام المتهم بتمزيقه والاكتماء بإبراز صورة عنه، لا يمنع من محاكمته على التزوير، إذ يكفي قيام الدليل على أن الكشف الأصلي كان موجوداً وأن المتهم أجرى فيه تزويراً واستعمل الصورة المأخوذة عنه لتحقيق منفعة له، وبالتالي تكون محاكمته عن جناية التزوير في ورقة رسمية متفقة وأحكام القانون) تمييز جنائي أردني، 82/139، مجلة النقابة، سنة 1982، ص1587.

كما وقضت أيضاً في حكم آخر لها بأنه (لا يشترط للقضاء في جريمة التزوير أن يضبط المحرر المزور لأن قواعد الإثبات في المواد الجزائية تقوم على أساس اقتناع القاضي واطمئنانه إلى حصول الواقعة) تمييز جزاء أردني رقم 84/6، مجلة النقابة، ص769، سنة 1984م.

غير أن محكمة التمييز الأردنية قد شذت في السابق عن هذا الأصل، وذلك في حكم لها حيث أنها قضت بأن (التزوير يتوقف على وجود السند والاحتجاج به أمام مرجع رسمي، ولا تسمع البيينة على أن السند كان موجوداً ولكنه مزور لأنها بيينة غير منتجة ما دام انه لم يحتج بالسند) تمييز جزاء أردني رقم 67/156، مجلة النقابة، ص371، سنة 1967.

(3) الكرد، سالم أحمد، محاضرات في قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص132.

وبناء عليه لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا حصل في محرر، فإذا انتفى المحرر انتفى التزوير⁽¹⁾، وذلك لأن جوهر التزوير هو الكذب المكتوب⁽²⁾، وبالتالي فإنه يخرج كل تغيير في الحقيقة عن طريق القول أو الفعل، فقد جعل الشارع من تغيير الحقيقة بالقول أو الفعل جرائم متميزة عن التزوير، كشهادة الزور، أو اليمين الكاذبة، أو النصب، أو تزيف المسكوكات⁽³⁾.

ونظراً لأهمية المحرر واعتباره ركناً من أركان جريمة التزوير فإننا سنتحدث فيما يلي عن بيان المقصود بالمحرر ثم سنوضح عناصر المحرر .

أولاً، المقصود بالمحرر :

لقد أطلقت التشريعات مصطلحات مختلفة فقانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 أطلق مصطلح المستند، أما المشرع المصري فقد أطلق لفظ المحرر واستبقى عليه، أما التشريع الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية فقد أطلق كلمة الصكوك والمخطوطات.

وإن المصطلحات التي استخدمها قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 والقانون الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية ليست تعريفات عامة وشاملة، بل هي مصطلحات يراد بها تعريفاً محدداً، فمصطلح الصكوك والسندات والمخطوطات تتصرف إلى محررات تم إعدادها من قبل أطرافها بصفة عرفية أو رسمية للاحتجاج بها كعقود البيع والشراء والوصايا وخلافها⁽⁴⁾.

إلا أن لفظ المحرر الذي استخدمه المشرع المصري هو اللفظ الذي يحيط بهذه المصطلحات جميعاً، فهو يشمل كل ما هو مكتوب سواء كان وثيقة أم سنداً أم مخطوطاً، بل أن الأمر قد يتعدى ذلك إلى ما هو منقوش على الصخور أو محفور على الجدران⁽⁵⁾.

ولذلك يرى الباحث أن ما ذهب إليه المشرع المصري في إطلاق لفظ المحرر هو الاتجاه الأصوب، وذلك لوجود الشمولية والإحاطة بكافة المصطلحات التي تقضي إلى هذا المعنى.

- (1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص246.
- (2) أبو عامر، محمد زكي - عبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 526.
- (3) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص141 - 142.
- (4) الذنيبات، غازي مبارك، الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الثانية، 2010م، ص21.
- (5) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص77. كذلك راجع الذنيبات، غازي مبارك، الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص21.

إن الرابط المشترك بين هذه التشريعات هي أنها لم تورد تعريفاً محدداً للمحرر، رغم أنه الموضوع المادي للسلوك في التزوير والذي لا وجود له قانوناً إلا إذا انصب عليه، فتغيير الحقيقة الذي يعد من قبيل التزوير لا بد أن ينصب على الحقيقة المثبتة في محرر⁽¹⁾، غير أن قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 بين في المادة 333 بأن " لفظة مستند الواردة في هذا القسم من القانون لا تشمل العلامة التجارية أو أية علامة من العلامات الأخرى التي تستعمل فيما يتعلق بالمواد التجارية وإن كانت تلك العلامة محررة أو مطبوعة"⁽²⁾.

ويستفاد من سياق النص السابق بأن المشرع لم يعرف المستند (المحرر) بل فقط تحدث عن استثناء العلامات التجارية وأي علامات أخرى من مجال التزوير في المحررات، والحكمة من هذا الاستثناء تتمثل في أفراد نصوص خاصة تتعلق بتجريم تزوير العلامات التجارية والعلامات الأخرى التي لها علاقة بالتجارة⁽³⁾.

ويرى الباحث أن ما ذهبت إليه كافة التشريعات من عدم وضع تعريف محدد للمحرر هو من قبيل القصور التشريعي، وذلك لأهمية هذا العنصر على اعتبار أنه الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جريمة التزوير. وبالتالي فإن الباحث يرى أنه لا بد من أن يتم وضع تعريف للمحرر لسد باب الاجتهاد في تحديد المقصود من المحرر في جريمة التزوير .

ونظراً لعدم وجود تعريف محدد للمحرر في التشريعات، فقد اجتهد الفقه القانوني في وضع تعريف للمحرر، وقد جاءت تلك التعريفات على النحو التالي:

لقد عرف أحد الفقهاء المحرر على أنه "عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس"⁽⁴⁾، أو بيمين تعريفها على أنها " كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص إلى آخر"⁽⁵⁾، ويوجد هناك ثمة تعريفات أكثر تفصيلاً حيث عرفوا المحرر على أنه " كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكراً لواقعة أو تعبيراً عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو اثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساساً أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون"⁽⁶⁾، وقد عرف البعض الآخر المحرر على أنه " مجموعة من

(1) مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص185.

(2) راجع نص المادة 333 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

(3) الكرد، سالم أحمد، محاضرات في قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص133.

(4) بهنام، رمسيس، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص436.

(5) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص142.

(6) عوض، محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص174.

العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار، والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين" (1)، وعرفه آخرون على أنه " كل ما هو مكتوب ينسب لشخص ما يتضمن اثباتاً لوقائع أو إعلاناً عن إرادة أو له مضمون ذو أثر" (2).

ثانياً: عناصر المحرر:

يمكن القول من خلال التعريفات السابقة، أن ثمة عناصر أساسية تعطى للمحرر صفته، وبدونها لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً وهذه العناصر هي شكل المحرر ومضمونه ومصدره، بينما هناك عناصر أخرى لا تؤثر في توفر صفة المحرر وهي صحة المحرر، ووجود أصل المحرر الذي تم فيه تغيير الحقيقة (3).

1- شكل المحرر:

يتعين في المحرر الذي يقع فيه تغيير الحقيقة في جريمة التزوير أن يتخذ شكل الكتابة أو العبارات الخطية، ولذلك لا يعد محرر كل ما هو غير مكتوب، فلا يعد محرراً الماركات التي يتخذها بعض التجار أساساً للمحاسبة مع عمالهم، ولا يعد محرراً عداد الكهرباء أو الماء أو العلامات أو قطعة النقود المعدنية، لأنها ليست عبارات خطية (4).

ولكن يثار تساؤل وهو إذا أفرغت بيانات العداد الحاسب لاستهلاك المياه أو الغاز أو الكهرباء بعد حدوث التلاعب فيه على محرر بحيث يؤدي ذلك إلى انقاص أو زيادة المبالغ الواجب دفعها مقابل الاستهلاك، فهل يعد ذلك من قبيل التزوير؟

إن إفراغ هذه الأرقام في محركات وما يترتب على ذلك من حدوث تلاعب في قيمة المبالغ المستحقة يعد من قبيل التزوير المعاقب عليه، لأن التزوير قد ورد في محرر ومن شأنه أن يسبب ضرر كما أنه ليس بشرط لتوافر التزوير في محرر أن يكون هذا المحرر موجوداً من قبل ثم يحدث فيه تغييراً للحقيقة، بل يكفي أن يتم إنشائه من أجل تغيير الحقيقة، وبحيث يعاقب

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 246.

(2) مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 185.

(3) أبو عامر، محمد زكي - عبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 527.

(4) جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 583.

كذلك راجع بهنام، رمسيس، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص 436. الدرّة، ماهر

عبد شويش، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 22. حمودة، علي، شرح قانون

العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 254.

المتلاعبين بوصفهم شركاء في جريمة التزوير لفاعل حسن النية - الموظف العام- الذي لا يعلم بحقيقة التلاعب⁽¹⁾.

والكتابة علامات اصطلاحية تكون عند اجتماعها معنى يتمثله الغير لدى النظر إليها، أي بواسطة حاسة البصر، ما يستشف من أفكار مسجلة على أية مادة بواسطة حاسة أخرى غير حاسة البصر، لا يمكن أن يصدق عليها وصف المحرر، كالكاسيت أو الاسطوانة أو الرسم أو التصوير أو شريط التسجيل الذي يجعل عبارات أو ألفاظ أو كلمات وعليه فلا تزوير يتحقق وان تم تغيير تلك الكلمات أو الألفاظ أو العبارات⁽²⁾.

ولا يقتصر مفهوم الكتابة على العلامات التي تكون الحروف الهجائية، بل تشمل كذلك العلامات الدالة على الأرقام والرموز المستعملة في البرقيات والاختزال وفي الشفرة بوجه عام، وليس من اللازم أن تكون دلالة العلامات معروفة لكل الناس، بل يكفي أن تكون معروفة لبعضهم، أما إذا استغلق فهمها على الناس كافة وانفرد كاتبها بفهمها فإنها لا تعد من جنس الكتابة التي يقوم عليها المحرر⁽³⁾.

ولا يشترط في الكتابة أن تكون بلغة معينة فيستوي أن تكون العربية أو الأجنبية، وفي اللغة الأجنبية لا يشترط أن تكون من اللغات الحية أو الحديثة⁽⁴⁾.

ولا يشترط في الكتابة أن تكون مثبتة على مادة معينة، فكما يمكن أن تكون الكتابة على ورق فإنها يمكن أن تكون على جلد أو قماش أو خشب أو حجر، ومهما كان شكلها أو مساحتها أو طريقة صنعها⁽⁵⁾.

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 19-20.

(2) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 78. كذلك راجع عوض، محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 174 - 175. جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 583.

(3) عوض، محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 175. السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 78. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 584.

(4) مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 186. كذلك راجع حسني، فاروق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 88.

(5) المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 116. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 584.

وما دام شكل المحرر قد تمثل كتابة، فيستوي بعد ذلك أن تكون هذه الكتابة قد دونت بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو بالحفر أو بالطباعة أو بمزيج من ذلك كله⁽¹⁾، فقد يكون المحرر مطبوعاً وبه بعض الفراغات التي تملأ بخط اليد أو بالآلة الكاتبة كعقود الإيجار المطبوعة⁽²⁾، وقد يكون مطبوعاً كله كالأسهم والسندات وأوراق اليانصيب وتذاكر السكك الحديدية⁽³⁾.

ولا يشترط أيضاً أن تكون الكتابة بوسيلة معينة فسواء كان الحبر أو الرصاص أو بطريق الحفر⁽⁴⁾، ولكن يلزم أن تكون الوسيلة المستخدمة من شأنها حفظ الكتابة حفظاً نسبياً، فالفرض أنها لا تزول تلقائياً، وإنما تبقى طالما لم تتعرض للإتلاف، وعلّة هذا العنصر أن وظيفة المحرر في التعامل القانوني والاجتماعي بوجه عام تقتض وجوده وامكان الرجوع إليه، والاستعانة به عند الحاجة إلى ذلك خلال وقت طويل نسبياً⁽⁵⁾.

إن الألفاظ المستعملة بتعريف التزوير وطرقه سواء في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 أو المصري أو القانون الأردني وهو المطبق في الضفة الغربية، لم تقيم أي وزن لمضمون المحرر الذي يقع فيه التزوير، وهذا يفيد بأن التزوير قد يقع على عقد أو على سند أو سهم أو مخالصة أو خطاب أو عريضة أو برقية أو تذكرة قطار أو ورقة يانصيب أو دفترًا منزلياً⁽⁶⁾، أو دفترًا تجاريًا⁽⁷⁾. كما ويجوز أن يقع التزوير بطريق النشر في الصحف، فإذا نشر رئيس التحرير

(1) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 95. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 583.

(2) المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 116.

(3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 249.

(4) مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 186. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 584.

(5) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 247.

(6) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 80. كذلك راجع عدلي، أمير خالد، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، المرجع السابق، ص 354. كذلك راجع عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 86. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 587.

(7) نقض جنائي مصري جلسة 1935/2/4م، مجموعة القواعد القانونية، ج 3 رقم 328 ص 417.

كما وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن (تغيير الحقيقة في الدفاتر والأوراق صالحة لأن تتخذ دليلاً أو قرينة أمام القضاء وإن أي تغيير في الدفاتر التجارية يعتبر تزويراً في محررات خاصة إذ أن قانون البيئات اعتبر الدفاتر التجارية حجة على صاحبها في المعاملات المختصة في تجارته إذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر) تمييز جزائي 56/92، مجلة نقابة المحامين، سنة 1956، ص 690.

مقالا أو حديثا ينسبه كذبا إلى شخص معين لم يصدر عنه، أو نشر خطابا منسوبيا كذبا إلى شخص لم يحرره، أو إذا أرسل شخص إلى مدير التحرير رسالة لنشرها فحرفها عمدا عند نشرها تحريفا يضر بصاحب الرسالة يعد مرتكبا لجريمة التزوير⁽¹⁾.

لكن يثار تساؤل حول المستندات المعالجة آليا كبطاقة السحب الآلي من البنوك (الفيزا كارت)، وأشرطة المعلومات المعالجة آليا (الديسكات والإسطوانات)، هل تعتبر من قبيل المحررات التي تخضع لأحكام جريمة التزوير؟

بداية إن قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة لم يتحدث عن تزوير المستندات المعالجة آليا كما فعلت معظم التشريعات، بل تناول المستندات بشكل عام، ويرى أحد الفقهاء أن المستند المعالج آليا يعتبر جزءا منها ويخضع لأحكامها⁽²⁾، غير أن الباحث يرى أن هذا الرأي هو بمثابة اجتهاد فقهي وبالتالي فإنه يطالب المشرع بالنص صراحة على المستندات المعالجة آليا.

أما بالنسبة للقانون المصري والقانون الأردني وهو المطبق في الضفة الغربية، فإنهما أيضا لم ينصا صراحة على جرائم خاصة بالتزوير في نطاق المستندات المعالجة آليا⁽³⁾.

ويرى الباحث بداية أن ما انتهجته التشريعات السابقة من عدم النص على جرائم التزوير التي تقع في نطاق المستندات المعالجة آليا يعتبر من قبيل القصور التشريعي الذي يحتاج إلى تدخل المشرع بشكل سريع وتوضيح موقفه من هذه المسألة إما بالإيجاب أو بالسلب، لا سيما وأننا نحيا في عصر التكنولوجيا والمعلومات المحوسبة، وتتسق رؤية الباحث مع رؤية أحد الفقهاء باعتبار أن المستندات المعالجة آليا هي من قبيل المحررات التي تخضع لأحكام جريمة التزوير وذلك لأنها تعد من وسائل الإثبات كالكتابة، كما أنها عبارة عن معلومات تم صياغتها بإحدى لغات الحاسب الآلي ثم وقع عليها التزوير من خلال إجراءات معينة بواسطة الحاسب الآلي⁽⁴⁾.

(1) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، ج2، ص368. كذلك راجع قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص235. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص584.

(2) جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص585.
(3) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص78. كذلك راجع طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص35.

(4) قشقوش، هدى حامد، جرائم الحاسب الآلي الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص120.

2- مصدر المحرر:

إذا كان التزوير هو تعبير عن إرادة شخص في تغيير الحقيقة وإفراغ هذا التغيير في محرر يستطيع أن يحقق له مآربه من هذا التزوير، فإن كل تزوير يتم في أي محرر من المحررات الرسمية أو العرفية لا بد أن يكون وراءه مصدرا له⁽¹⁾.

على أن المقصود بمصدر المحرر ليس بالضرورة من قام بكتابته، بل من عبر عن مضمونه، وبناء على ذلك يكون مصدر المحرر هو من أملاه إذا دون بواسطة غيره، وهو الأصيل إذا كان من أملاه نائبا عنه⁽²⁾. وفي ذات السياق فإنه يستوي أن يكون المحرر مكتوبا بخط المزور أم بخط غيره⁽³⁾.

ويكون مصدر المحرر ظاهرا فيه، حين يكون مذيلا بتوقيع شخص ما أو بختم لجهة معينة، أو حين يتضمن ذكرا للفرد أو للجهة التي أصدرته ولو بدون توقيع لهذا الفرد أو ختم لهذه الجهة فالمحرر الذي يكتب فيه على سبيل الرواية أن شخصا معيناً مدين لآخر مثلا دون أن يظهر منه من كاتب هذه العبارة لا يصلح بأي حال مستندا ولا يمكن أن يتكون به تزوير مهما كان مضمونه مخالفا للحقيقة، وهذا حكم كل محرر مجهول مصدره، كالتشكوى التي تقدم من مجهول⁽⁴⁾،

- (1) حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 257.
- (2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 248. كذلك راجع أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 96.
- وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (توقيع الكاتب المختص بتحرير الأحكام ومراجعتها على صورة تنفيذية قدمها إليه المتهم واعتماده لتلك الصورة بجعلها ورقة رسمية ولا يهم بعد ذلك إن كان ذلك الموظف قد حرر الصورة بخطه أو استعان في تحريرها بغيره، أو عهد إلى غيره بكتابتها، ما دام الأصل فيها أن تصدر عنه وما دام توقيعه على الصورة المذكورة فقد أعطاها صفتها الرسمية مما يجعل التزوير فيها معاقبا عليه) **نقض جنائي مصري جلسة 1955/3/5م، مجموعة أحكام النقض، س 6 رقم 193، ص 591.**
- (3) هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 157.
- كما وقضت محكمة النقض المصرية بأنه (بعد مرتكبا لجريمة التزوير في أوراق عمومية مهندس الري الذي يزور أثناء تأدية وظيفته في بيان ما تم من الأعمال في دائرة اختصاص لحساب وزارة الأشغال العمومية، ويعتبر فاعلا أصليا لا شريكا ما دام قد وقع بنفسه على ذلك البيان كأنه صادر منه، ولو لم يكتبه بيده بل أملاه على مستخدم آخر) **نقض جنائي مصري جلسة 1914/12/19، المجموعة الرسمية، 17 عدد 2.**
- كذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (قد يستعان بالتليفون على تزوير المحرر فمن يتصل بآخر تليفونيا ويملي عليه بيانات مخالفة للحقيقة ويأمره بتدوينها أو يكون عالما بأنه سيدونها، يسأل عن ارتكابه لجريمة التزوير) **نقض جنائي مصري جلسة 1932/4/25، مجموعة القواعد القانونية، ج 3 رقم 334 ص 525.**
- (4) بهنام، رمسيس، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص 437.

وعلة ذلك أن الكتابة التي لا تفصح عن شخص صاحبها لا تحظى من القانون الجنائي بحماية لأنها لا تحظى لدى الناس بأي ثقة⁽¹⁾.

هذا ولا يلزم لنسبة المحرر إلى مصدره أن يكون المحرر مذيلاً بتوقيع أو ببصمة أو بختم، وإنما يمكن نسبة إلى مصدره برغم خلوه من ذلك إذا تضمن المحرر ذكراً لمن أصدره أو للجهة التي أصدرته أو أمكن الوقوف على ذلك المصدر بطريقة قاطعة⁽²⁾ فقد يتضمن المحرر في صلبه ما يدل على أنه صادر عن شخص معين دون توقيع، فيصلح في هذه الحالة لأن يكون محرراً تتحقق به جريمة التزوير⁽³⁾.

كما هو الأمر بالنسبة للدفاتر والسجلات التجارية وتذاكر النقل وكشوف البنك وغيرها⁽⁴⁾، ما لم يشترط القانون توقيع صاحب المحرر عليه كشرط لوجود المحرر⁽⁵⁾.

أما إذا كان المحرر معروف المصدر بأن كان مذيلاً بتوقيع، فلا تهم وسيلة هذا التوقيع، فقد يكون بكتابة الاسم واضحاً، وقد يكون بتأشيرة، وقد يكون بوضع الحروف الأولى للاسم، وقد يكون أخيراً بالاختصار على ذكر صفة الموقع كوضع عبارة "والدك" أو "أمك" مثلاً⁽⁶⁾.

ولكن لا يكفي في تحديد شخصية صاحب المحرر مجرد الاستناد إلى التاريخ المدون في المحرر أو المكان الذي حرر فيه، ذلك أنهما لا يعدان من عناصر تكوين المحرر ما لم يكن القانون يربط آثار قانونية معينة على توافرها كما في المحاضر والإعلانات والكمبيالات⁽⁷⁾.

- (1) عوض، محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص180.
- (2) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص97. كذلك راجع حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص258.
- (3) بهنام، رمسيس، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص437.
- (4) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (كشوف الحساب المخصصة لإثبات عملية صرف أجور العمال والتي وكل المتهم في إعدادها في حكم الدفاتر التجارية ولها قوة في الإثبات ويجوز الاستناد إليها أمام القضاء، وبالتالي فتغيير الحقيقة فيها يعتبر تزويراً) نقض جنائي مصري جلسة 1959/6/23م، مجموعة القواعد القانونية، س10 رقم 146 ص657.
- (5) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص، المرجع السابق، رقم 215، ص315.
- (6) بهنام، رمسيس، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص437. كذلك راجع عوض، محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص180.
- (7) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص32. كذلك راجع مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزوير والتزييف، المرجع السابق، ص188.

3- مضمون المحرر:

هو أن يسرد المحرر واقعة أو يعبر عن إرادة أو رغبة، فيجب أن يتضمن تعبيراً متكاملًا عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة فيما بينها، وترتيباً على ذلك فإن كل مكتوب يخلو من مضمون لا يجوز اعتباره محرراً، فالورقة البيضاء التي لا تحوي غير توقيع تفتقر إلى وصف المحرر، وكذلك بطاقات الزيارة، فمن يصطنع بطاقة زيارة باسم غيره دون أن يدون عليها أية عبارة ذات مضمون منسوبة إلى صاحب البطاقة لا يعد مزوراً، ومع ذلك يجوز اعتبار هذا المسلك مكوناً لجريمة احتيال إن توفرت باقي أركان الجريمة⁽¹⁾.

وينتفي التزوير كذلك في حالة الفنان الذي يرسم لوحة معينة ويوقع عليها بتوقيع فنان آخر مشهور عنه لأن هذه اللوحة خالية من المضمون الذي يجعلها محرراً في مجال التزوير وإن جاز أن تقوم بها جريمة الغش التجاري⁽²⁾، كذلك لا يصدق وصف المحرر على المضمون الدلالي الذي لا يعبر في ذاته عن فكرة وإنما يدل - اصطلاحاً - على أمر معين، ولهذا ينتفي التزوير إذا وضع تاجر علامة على بضاعته تفيد أنها مباعة أو غير معروضة للبيع على خلاف الواقع⁽³⁾، كما ينتفي التزوير إذا وضع شخص يعمل في البلدية إيصال دفع في دفتر البلدية للإيهام بأنه قد تم إيداع هذا الإيراد لدى أحد البنوك⁽⁴⁾.

كما واستقرت كافة التشريعات على أنه يتعين أن يقع تغيير الحقيقة في كتابة المحرر أي في عباراته أو فيما عليه من تأشيرات وعلامات مختلفة، أما التغيير فيما عدا ذلك لا يعد تزويراً⁽⁵⁾، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن بأن (التأشيرات المثبتة في جواز السفر هي جزء

- (1) أبو عامر، محمد زكي - عبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 530.
- (2) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 98. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 586.
- (3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 247.
- (4) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لا يعتبر تزويراً في محرر رسمي "دفتر خزانة المجلس البلدي" الصاق المتهم ورقة عرفية مزورة هي إيصال منسوب إلى بنك مصر على الصفحة المقابلة للورقة الرسمية المدون بها إيراد اليوم في دفتر الخزينة للإيهام بأن هذا الإيراد قد تم إيداعه لدى أحد البنوك) **نقض جنائي مصري** جلسة 1957/10/7م، مجموعة لقواعد القانونية، س 8 رقم 200 ص 747.
- (5) هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 157. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 586. كذلك راجع السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 78.

منه ويعتبر تزويرها تزويراً للجواز وتختص المحكمة العرفية العسكرية وليس محكمة الجنايات في الدعوة المقامة ضد المتهم بتزوير التأشيرة المثبتة في جواز السفر⁽¹⁾.

غير أنه قد ثار تساؤل فيما يخص الصور الشمسية أو الفوتوغرافية إذا تم استبدالها في وثائق هامة، فهل يعتبر ذلك من قبيل التزوير؟

بداية إن قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة لم ينص صراحة على أن وضع صور أشخاص آخرين مزورة من طرق التزوير المادي⁽²⁾، غير أن هناك رأي فقهي بأن استبدال الصور في المحررات هو من قبيل التزوير المادي، وذلك لأن الفقرة (أ) من المادة 334 من قانون العقوبات نصت على أنه (يقال بأن الشخص نظم مستنداً كاذباً: أ- إذا نظم مستنداً يدل ظاهره على غير حقيقته)، وعلى اعتبار أن تغيير الحقيقة ليس متعلقاً بالصورة ذاتها بل بالمستند الذي نظمت عليه، حيث إن المستند يتضمن مجموعة متكاملة من المعاني والأفكار المرتبطة بما فيها الصورة الفوتوغرافية، وبالتالي أي تغيير يطرأ على هذا المستند من شأنه تغيير الحقيقة فإنه يعتبر تزويراً⁽³⁾.

أما بالنسبة للتشريع المصري، فإن محكمة النقض المصرية في بادئ الأمر لم تعتبر وضع صورة شمسية مكان أخرى في محرر إحدى طرق التزوير المادي، حيث قضت بأنه (لا يصلح أن يقاس الذي يحصل بوضع صورة شمسية مكان أخرى في محرر بالتغيير الذي يحصل على علامة واردة به أو في رقم أو ترقيم، وذلك لأن العلامات والأرقام والترقيم ليسوا إلا أجزاء من المحرر فالتغيير فيها تغيير في ذات المحرر، أما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها محرراً أو جزء من محرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة)⁽⁴⁾.

(1) تمييز جزاء أرني 1976/23، مجلة نقابة المحامين، ص 1003 سنة 1976م.

كذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن (تزوير إذن الإقامة لا يشكل مخالفة لأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب حتى تنطبق عليه المادة 36 من هذا القانون، وإنما هو مخالفة لأحكام قانون العقوبات، إذ أن قانون الإقامة وشؤون الأجانب لم يتعرض لجريمة تزوير إذن الإقامة مطلقاً) تمييز جزاء أرني 77/53، مجلة نقابة المحامين، ص 581 سنة 1977م.

(2) راجع نص المادة 334 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(3) جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 584.

(4) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له محل صورة صاحب الرخصة الحقيقي فهذا الفعل وإن كان يترتب عليه تغيير حتمي في معنى الرخصة إلا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس المسطور ولم يحصل بإحدى الطرق المبينة في القانون للتزوير المادي إذ أن المتهم لم يسم كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أي تغيير مادي فهو إذا تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه =

غير أن التطبيق العملي لنصوص التزوير كشف عن ثغرة في التشريع وهي استبدال الصور في كثير من الوثائق الهامة التي تعد الصورة عنصراً جوهرياً فيها لا تقل أهميته عن بعض بيانات الوثيقة، ومن هذه الوثائق رخص القيادة وحمل السلاح والبطاقات الشخصية والعائلية وجوازات السفر، ولهذا قام المشرع المصري بإصدار القانون رقم 9 لسنة 1984 وعدل به المادة 211 من قانون العقوبات فساوى بين وضع الصور على المحررات ووضع الاسماء المزورة في التجريم والعقاب⁽¹⁾، غير انه يشترط في هذه الصور أولاً أن يكون وجودها لازماً في المحرر، وثانياً أن تكون الصورة متصلة بالمحرر اتصالاً عضوياً بأن تكون مثبتة فيه لا مرفقة به، وثالثاً أن تكون الصورة لشخص أو لمجموعة أشخاص⁽²⁾.

أما بالنسبة للتشريع الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية الذي اعتبر الصور ليست جزءاً من الصك والتغيير الواقع عليها لا يعتبر تزويراً في الصك⁽³⁾.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه التشريع المصري من اعتبار أن وضع صور مزور في وثائق هامة هو إحدى طرق التزوير المادي هو الرأي الأصوب، وذلك لأن المستند بدايةً هو عبارة عن مجموعة متكاملة مترابطة والصورة الشمسية هي إحدى مكونات ذلك المستند، ثانياً لأن هناك كثير من المحررات تعتبر الصورة الشمسية هي إحدى العناصر الرئيسية له إذا تخلفت لم يعد للمحرر أي قيمة ومن الأمثلة على ذلك هوية إثبات الشخصية وجواز السفر وما إلى ذلك، ويرى الباحث أنه لزاماً على قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة أن يحذو حذو التشريع المصري وأن ينص صراحة على هذه الطريقة وذلك ليسد باب التأول والاجتهاد.

القانون في باب التزوير، ولذلك لا يمكن اعتباره تزويراً جنائياً لعدم جواز التوسع في تأويل أحكام قانون العقوبات، ولا يصح أن يقاس التغيير الذي يحصل بوضع صورة شمسية مكان أخرى بالتغيير الذي يحصل في علامة واردة بالمحرر أو رقم ترقيم فيه إذ العلامات والترقيم ليست إلا أجزاء من المحرر فالتغيير فيها تغيير في ذات المحرر، أما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها جزءاً من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يمكن ادخالها تحت نص من نصوص التزوير) **نقض جنائي مصري جلسة 1964/11/23**، مجموعة أحكام النقض، ج15، ص137. نقلاً عن سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص296.

(1) المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص118. كذلك راجع

بهنام، رمسيس، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص436.

(2) عوض، محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص176 - 177.

(3) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص76.

كذلك فإنه لا يكفي أن يتضمن المحرر مطلق واقعة أو يعبر عن مطلق إرادة، بل يجب أن تكون الواقعة أو الإرادة منتجة قانوناً، ذلك لأن القانون لا يحمي أصالة المحرر نفورا من الكذب وكراهية له، وإنما يفعل ذلك حماية للثقة العامة في وسيلة شائعة من وسائل التعامل القانوني، وقد اصطلح الناس على وضع ثقتهم في المحررات ذات الأهمية القانونية فحسب، ولهذا السبب لا تصلح الأفكار العلمية أو التاريخية البحتة مضامين تقوم عليها المحررات في جريمة التزوير⁽¹⁾،

ومن الأمثلة على المحررات التي تشتمل على وقائع يعتد بها القانون محاضر الضبط والتفتيش والمعاينة ومحاضر التحقيق وجلسات المحاكمة وسائر المحررات التي يثبت بها الموظفون - في حدود اختصاصهم - ما يدلي به أصحاب الشأن أو ما يقع أمامهم أو ما يقومون به من أعمال، ومن المحررات التي تتضمن تعبيراً عن إرادة منتجة قانوناً العقود والوصايا وأوامر الضبط والتفتيش وقرارات التعيين والترقية والنقل والندب والفصل من الوظيفة، وقد يجمع المحرر الواحد بين أمرين كأحكام القضاء⁽²⁾.

غير أنه لا يشترط أن يحتوي المحرر على ذلك منذ لحظة انشائه، فقد يكون المحرر من المحررات التي تكتسب هذه الصفة تبعا لظروف لاحقة لوقت تحريرها، ولم يكن لها حساب وقت هذا التحرير ومثال ذلك المراسلات البريدية المتبادلة بين شخصين في ظروف عادية، ولكن إذا اصطنعت امرأة رسالة غرامية نسبتها زورا إلى رجل لتحتج بها عليه في دعوى تعويض أو نسب، أو لتستغلها في التفريق بينه وبين زوجته أو خطيبته، فإنه ترتكب تزويرا رغم أن مثل تلك الرسالة من المحررات التي لا يراعى وقت كتابتها أن تكون مستندا، وإن كان ممكنا أن تكتسب هذه الصفة في وقت لاحق⁽³⁾.

ولكن السؤال الذي يثار هنا هل يشترط أن يكون للمحرر قوة في الإثبات، بحيث يكون

صالحا لأن يتخذ دليلا أو حجة؟

إن قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 لم يوضح موقفه من هذه المسألة، وفي مثل هذه الحالات فإن القضاء الفلسطيني يسترشد في المقام الأول بما استقرت عليه محكمة النقض المصرية⁽⁴⁾.

- (1) عوض، محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص182.
- (2) أبو عامر، محمد زكي - عبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 531. كذلك راجع عوض، محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص183.
- (3) بهنام، رمسيس، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص438. كذلك راجع حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص258 - 259.
- (4) مقابلة مع سعادة المستشار مسعود الحشاش قاضي المحكمة العليا في تمام الساعة 10:30 يوم الخميس تاريخ 2015/8/20.

أما بالنسبة للمشروع المصري بيّن أنه ليس من عناصر المحرر أن تكون له قوة في الإثبات، وذلك بأن يكون صالحاً لأن يتخذ دليلاً أو حجة أو أن تجيئه هذه الصلاحية صدفة في ظروف لاحقة، إذ تحمي نصوص التزوير المحررات على وجه العموم دون أن تفرق فيما بين تلك التي تكون صالحة من الأصل لأن تتخذ وتلك التي تصبح كذلك في ظروف لاحقة، وتلك التي لا تكون لها قوة في الإثبات على الإطلاق، طالما وقع تغيير الحقيقة فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً وكان من شأنه أن يسبب ضرراً حالاً أو محتملاً⁽¹⁾، والعلّة في ذلك هو أن الحكمة من العقاب على التزوير كتغيير في الحقيقة، هي صيانة حقوق الغير من كل محرر كاذب يمكن أن يتخذ حجة بصرف النظر عن قيمته في نظر القانون، فيكفي أن يكون المحرر بافتراض أنه صحيح من تلك المحررات التي يمكن أن يحتج بها محرره على غيره، بصرف النظر عن كونه في الحقيقة والواقع قد استوفى الشرائط القانونية لصحته أو لم يستوفها، فهو يصلح عندئذ محلاً لجريمة التزوير لمجرد أنه اتخذ المحرر الصحيح وأنه يجوز ألا يترك في اعتقاد الشخص العادي شكاً حول صحته، ولو كان في نظر القانون باطلاً⁽²⁾.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة مثبتة لحق أو حالة قانونية، وإنما يكفي أن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرراً للغير⁽³⁾،

(1) سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 297. كذلك راجع الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 135. كذلك راجع المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 117.

(2) لقد قام الدكتور محمود نجيب حسني بالربط بين بطلان المحرر والضرر كركن في التزوير: فيقوم التزوير حيث لا يحول البطلان دون ترتب الضرر، وينتفي التزوير حيث يحول البطلان دون الضرر، مع مراعاة أن الضرر هنا لا يقتصر على الضرر الفعلي وإنما يتعداه إلى الضرر المحتمل. راجع حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 269.

غير أن الدكتور عوض محمد عوض يرى أن التلازم بين الضرر والقيمة القانونية للمحرر غير مطرد، ويصرح بأنه لو اكتفينا بشرط الضرر واستغنيا عن شرط القيمة القانونية للمضمون سنتسع دائرة التزوير المعاقب عليه إلى درجة لا تستقيم مع حكمة التجريم، وذلك لأن المشرع لا يحمي المحرر لذاته، أي لكونه مشتتلاً على مجموعة من الأفكار والمعاني، بل يحميه باعتبار وظيفته الاجتماعية. راجع عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 185-186.

(3) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (القانون لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التي يحصل التغيير فيها سنداً مثبتاً لحق أو لصفة أو لحالة قانونية، بل كل ما يشترطه لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر من المحررات، بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرراً للغير، فكل محرر تغير الحقيقة فيه يصح أن يكون موضوعاً لجريمة التزوير متى كان التغيير الي حصل فيه ينشأ عن ضرر أو احتمال ضرر للغير) **نقض جنائي مصري جلسة 1943/5/3م**، مجموعة القواعد القانونية، ج 6 رقم 178 ص 244.

غير أن هناك أحكاماً صرحت باشتراط القيمة القانونية للمحرر، ورتبت على تخلف هذا الشرط بطلان الحكم القاضي بالإدانة، غير أن هذه الأحكام لا تعني عدول محكمة النقض عن مذهبها، فهي لم تجعل القيمة القانونية شرطاً قائماً بذاته في المحرر بل جعلت هذا الشرط مناطاً للضرر⁽¹⁾، وقد صرحت بعض الأحكام بذلك بأن فقدان الورقة لكل قيمة قانونية يجعل تزويرها عديم الضرر⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع والقضاء الأردنيين فقد ذهب عكس ما ذهب إليه القضاء المصري، فقد اشترط المشرع الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية أن ينصب تحريف الحقيقة على الوقائع أو البيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما أو يمكن الاحتجاج بهما⁽³⁾، وقد فسّر هذا العنصر في الموضوع الجرمي للتزوير بأن الصك يتعين أن تكون له قوة في الإثبات، أي أن يكون سنداً في المدلول القانوني وأن تكون هذه القوة منصرفاً إلى البيانات التي حرفت فيها الحقيقة، وهو ما يعني أنه كان الغرض من تدوين المحرر اثبات هذه البيانات فيه⁽⁴⁾، بمعنى آخر أن يكون الصك سنداً ودليلاً على اكتساب الحقوق أو نقلها أو انقضائها⁽⁵⁾.

وقد فسّرت محكمة التمييز الأردنية نص المادة 260 من قانون العقوبات الأردني وبينت أنه لقيام لجريمة التزوير لا بد من توافر هذا الشرط في الصك محل الجريمة⁽⁶⁾، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بانتفاء التزوير في العديد من أحكامها وذلك لأن المحرر غير صالح للاحتجاج به أي ليس قوة اثبات⁽⁷⁾.

(1) عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 184-185.

(2) نقض جنائي مصري جلسة 1932/5/23م، مجموعة القواعد القانونية، ج 2 رقم 355 ص 570.

(3) راجع نص المادة 260 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، حيث نصت على أن التزوير هو (تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي)

(4) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 76. كذلك راجع السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 83.

(5) المشهداني، محمد أحمد، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 374.

(6) لقد فسّرت محكمة التمييز الأردنية نص المادة 260، واشترطت لقيام التزوير توافر شرطين وهما (أولاً أن يقع التزوير بطك أو مخطوط، ثانياً أن يكون له شيء من قوة الإثبات) تمييز جنائي أردني رقم 82/30، مجلة نقابة المحامين، ص 564 سنة 1982.

(7) لقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن (التزوير المعاقب هو الذي يقع في صك أو مخطوط صالح للاحتجاج به لإثبات وقائع أو بيانات، أما إذا كان الصك أو المخطوط غير صالح للاحتجاج به، أي ليس له قوة إثبات، فلا عقاب على من يستعمله) تمييز جنائي أردني 84/6، مجلة نقابة المحامين، ص 769 سنة 1984.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه القضاء الأردني هو الرأي الأصوب، حيث أنه لا بد أن يقع تغيير الحقيقة في محرر له قوة في الإثبات، وذلك لأن التزوير لن يحقق النتيجة المرجوة منه إلا إذا وقع في محرر له قوة في الإثبات هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ اضطراب في أحكام محكمة النقض المصرية فيما يخص هذه المسألة فتارة لا يعتبر القوة الثبوتية أو القيمة القانونية للمحرر من عناصر المحرر وتارة يعتبرها من عناصر المحرر فهذا من شأنه الأخذ بما استقر عليه القضاء الأردني .

ثالثاً: أنواع المحررات:

لم يجعل المشرع من التزوير في المحررات جريمة واحدة، وبالتالي فإنه لم يضع لها عقوبة واحدة، وإنما فرق المشرع بين جرائم التزوير في المحررات حسب نوع المحرر، ومن هنا فإن الباحث سيتحدث عن كل من المحررات الرسمية والعرفية والتمغات والعلامات والأختام والشيكات وأوراق البنكنوت وذلك على النحو التالي:

1- المحررات الرسمية:

أ- تعريف المحررات الرسمية:

بداية إن قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة لم يعرف المحرر الرسمي، غير أن المادة التاسعة من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 4 لسنة 2001، قد عرفت السندات الرسمية بأنها هي (أ- السندات التي ينظمها الموظفون ومن في حكمهم الذين من اختصاصاتهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، ولا يحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها. ب- السندات التي ينظمها أصحابها الذين من

وقد قضت أيضاً بأنه) من المبادئ المقررة التي استقر عليها الفقه والقضاء، أنه يشترط في جريمة التزوير المحرر الرسمي أن يكون التغيير أو التحريف واقعا فيه، فإذا وقع التغيير أو التحريف في غير ما اعد له المحرر، فلا عقاب لانعدام الضرر الذي هو ركن أساسي من أركان جريمة التزوير) تمييز جنائي أردني 79/93، مجلة نقابة المحامين، ص 127 سنة 1978.

وقد قضت أيضاً في سياق ضرورة وقوع التغيير في محرر صالح للاحتجاج به بأنه (إذا كانت البطاقة الشخصية التي جرى تزويرها من البطاقات الصادرة بمقتضى قانون الأحوال المدنية السابق الملغى وإن التزوير الذي وقع عليها تم بعد أن فقدت هذه البطاقة حجيتها فيما أعدت له وهو إثبات الشخصية، فإن التغيير الجاري على هذه البطاقة لا يشكل جريمة التزوير المنسوبة حيث أن تحريف الصكوك والمحررات لا يشكل جريمة التزوير إلا إذا كانت لها حجية في إثبات ما أعدت لإثباته بمقتضى التعريف الوارد في نص المادة "260" بمعنى أن هذه الحجية هي ركن في الجريمة ولا تتحقق إلا بتوافره في الفعل المنسوب) تمييز جنائي أردني 82/176، مجلة نقابة المحامين، ص 588 سنة 1982.

اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون، وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط⁽¹⁾، وكذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن السندات الرسمية نوعان وهما (1- سندات ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم فهي حجة على الكافة بما ورد فيها ما لم يثبت بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي. 2- سندات ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم فهي لا تعتبر رسمية إلا من حيث التاريخ والتوقيع كالبيانات التي تعطي من أصحابها للموظفين الرسميين ويمكن اثبات العكس فيها مثال ذلك شهادة الميلاد)⁽²⁾.

ومن خلال نص المادة يتبين أنه يجب أن تتوافر في السند الرسمي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يقوم بكتابته موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الموظف مختصاً بكتابته.

الشرط الثالث: أن يراعي في كتابته الأوضاع القانونية المقررة (التي قررها القانون).⁽³⁾

أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري فإنه لم يضع تعريفاً محدداً للمحركات الرسمية وان اكتفى في المادة 211 منه بذكر بعض أمثلة لها، حيث نصت المادة 211 على أنه (كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من المستندات والأوراق الاميرية...)⁽⁴⁾.

ولما كان القانون الجنائي لم يعرف هذه المحركات، فقد اهتدى الفقه والقضاء الجنائي في تعريفها بما نص عليه القانون المدني ثم من بعده قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية⁽⁵⁾

فقد عرفت المادة العاشرة من قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 المحركات الرسمية بأنها (1- التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه)⁽⁶⁾.

(1) راجع نص المادة التاسعة من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001.

(2) نقض مدني فلسطيني، جلسة 2002/10/28، رقم 2002/19. نقلاً عن الحايك، وليد حلمي، مجموعة مختارة من أحكام محكمة النقض الفلسطينية / الجزء الواحد والعشرون، فلسطين - غزة، 2001-2002، ص 52 وما بعدها.

(3) المدهون، نافذ ياسين محمد، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مكتبة ومطبعة دار المنارة، فلسطين - غزة، 2011، ص 36.

(4) راجع نص المادة 211 من قانون العقوبات المصري.

(5) عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص 274.

(6) راجع نص المادة 10 من قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968. وتقابلها المادة 291/226 من القانون المدني القديم.

ومن خلال ما سبق يرى فقهاء الفقه المدني أن صحة المحرر الرسمي طبقاً لهذا النص مرهونة بتوفر شروط أربعة، وهي:

- أ- أن يكون صادراً من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.
 ب- أن يكون تحريره داخلاً في وظيفة ذلك الشخص، ويقصد بذلك الاختصاص الموضوعي للموظف العام من حيث نوع المحررات الرسمية التي يجوز أن يقوم بتوثيقها.
 ت- أن يكون لذلك الشخص سلطة العمل في المكان الذي صدر فيه المحرر، والمقصود بالسلطة هنا هي ولاية الموظف العام وقت تحرير الورقة، وأهليته من حيث عدم قيام مانع شخصي به بجعله غير صالح لتوثيق ورقة بالذات .

ث- أن يكون المحرر مستكملاً كل البيانات والأشكال التي أوجب القانون توافرها فيه .⁽¹⁾

وقد استقر القضاء المصري أيضاً، على أن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عاماً مكلفاً بتحريرها بحكم وظيفته وعلى موجب ما تقض به القوانين واللوائح.⁽²⁾

أما بالنسبة إلى قانون العقوبات الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية فلم يعرف أيضاً المحرر الرسمي، ولم يذكر أمثلة عليه كما فعل المشرع المصري في المادة 211 من قانون العقوبات المصري⁽³⁾، ولما كان القانون الجنائي لم يعرف هذه المحررات، فقد اهتدى الفقه والقضاء الجنائيان في تعريفهما للمحررات الرسمية بما نص عليه قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952، فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة السادسة السندات الرسمية بأنها:

(1) العشماوي، عبد الوهاب، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، 1985، دار الجيل للطباعة، مصر، ص 43 - 44. كذلك راجع فرج، توفيق حسن، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، 1977-1978م، مصر، ص 65 وما بعدها. كذلك راجع الشهاوي، قديري عبد الفتاح، الإثبات مناطه وضوابطه - في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002م، مصر - الإسكندرية، ص 112 - 113.

(2) نقض جنائي مصري، جلسة 1958/12/2، رقم 1115، لسنة 28 ق، ص 9، ص 1011، نقلاً عن عبد النوب، معوض، قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى 1996، المرجع السابق، ص 560. كذلك راجع هليل، فرج علواني، شرح جرائم التزوير والتزوير، المرجع السابق، ص 217. كذلك راجع معوض، معوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص 275.

(3) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 130. كذلك راجع المشهداني، محمد أحمد، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 379.

أ- "الأسناد التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها"

ب- "الأسناد التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون، وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع"⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يرى فقهاء الفقه المدني أن صحة المحرر الرسمي طبقاً لهذا النص مرهونة بتوفر شروط ثلاثة، وهي:

الشرط الأول: يجب أن يكون صدور الأسناد الرسمية أو التصديق عليها من موظف عام

الشرط الثاني: أن يكون صدور الأسناد الرسمية من الموظف العام في حدود اختصاصه

الشرط الثالث: يجب مراعاة الأوضاع القانونية في إصدار الأسناد الرسمية.⁽²⁾

كما واستقرت محكمة التمييز الأردنية على تعريف المحررات الرسمية في جريمة التزوير بذات التعريف المدني الذي أورده قانون البيئات الأردني⁽³⁾، فقد قضت بأن (المحرر الرسمي هو المحرر الذي يحرره موظف عمومي مختص بتحريره بمقتضى وظيفته، أو ينسب زوراً إلى موظف عمومي مختص ويعطى شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه)⁽⁴⁾.

ويتضح لنا من خلال التعريفات السابقة التي قررتها محكمة التمييز الأردنية أن المحرر الرسمي يتطلب شرطاً شخصياً يتعلق بصفة من يقوم بتدوينه، ويتطلب شرطاً موضوعياً وذلك بأن يتم وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً⁽⁵⁾.

-
- (1) راجع نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952. ويقابل هذا النص المادة 1/7 من قانون الإثبات الإماراتي رقم 10 لسنة 1992.
- (2) العبودي، عباس، شرح أحكام قانون البيئات - دراسة مقارنة (معززة بآخر التعديلات التشريعية والمبادئ القانونية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الرابعة، 2012م، ص 101 وما بعدها. كذلك راجع القضاة، مفلح، الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقاً لقانون الإثبات الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، الإمارات - دبي، ص 77 - 78. كذلك راجع الكيلاني، محمود، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ (المجلد الرابع)، المرجع السابق، ص 48. كذلك راجع الكيلاني، محمود، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ (المجلد الرابع)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، 2010م، ص 48.
- (3) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 130.
- (4) تمييز جنائي أردني، 61/54، مجلة النقابة، صفحة 493، سنة 1961. كذلك راجع تمييز جنائي أردني، 83/74، مجلة النقابة، صفحة 1027، سنة 1983.
- (5) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 95.

ب- شروط المحرر الرسمي:

يتطلب القانون في المحرر الرسمي توافر عناصر معينة وهي صدوره من موظف عام، وفي حدود اختصاصه، مع مراعاة الأوضاع القانونية، وسيتم تناول هذه العناصر على النحو التالي:

الشرط الأول: صدور المحرر من موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة:

يوجد هناك مدلولان للموظف العام وهما:

- **المدلول الجنائي للموظف العام:**

لقد وضعت التشريعات الجنائية تعريفا للموظف العام، فبداية قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، فقد بينت المادة 5 أن الشخص الذي ينطبق عليه وصف الموظف العام، هو من يشغل وظيفة مدنية، أو من يعين بحكم القانون، أو المنتسب إلى الأجهزة العسكرية أو البوليس، أو المستخدم في البلدية، أو مختار القرية، أو رجل الدين، أو الشخص المكلف بخدمة عامة سواء بتشريع أو قرار محكمة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري، فقد أخذ المشرع الجنائي بالنسبة لجرائم الرشوة وجرائم اختلاس الأموال الأميرية في المادتين 111، 119 من قانون العقوبات المصري - بمفهوم الموظف العام الذي يشمل المفهوم العام بالإضافة إلى طوائف أخرى اعتبرها من قبيل الموظفين العموميين ومن ضمنهم المكلفين بخدمة عامة، مثل المترجم الذي تستعين به المحكمة للترجمة في الدعوى⁽²⁾.

وأخيرا قانون العقوبات الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية، فقد عرفت المادة 169 الموظف العام بأنه (كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة)⁽³⁾.

(1) راجع المادة 5 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(2) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص167.

(3) راجع المادة 169 من قانون العقوبات الأردني.

- المدلول الإداري للموظف العام:

لقد عرفت المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998، الموظف العام بأنه (الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماتها)⁽¹⁾.

أما بالنسبة لقانون العاملين المدنيين في مصر رقم 47 لسنة 1978، لم يقدم تعريفاً شاملاً لكل موظف عام، بل اكتفى بتحديد فئات الموظفين العموميين الخاضعين لأحكامه، دون باقي فئات الموظفين الذين تحكمهم قوانين خاصة مثل رجال القوات المسلحة والأمن ورجال السلك السياسي والقنصلي، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ورجال القضاء العادي أو الإداري أو الدستوري⁽²⁾، كما واستقر القضاء الإداري المصري وجانب كبير في الفقه على تعريف الموظف العام بأنه (كل من يعهد إليه بعمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بطريق مباشر)⁽³⁾.

وأخيراً قانون الخدمة المدنية الأردني رقم 1 لسنة 1988 فقد عرفت المادة الثانية الموظف العام على أنه (الشخص المعين بقرار من المرجع المختص بذلك في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادرة بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر بما في ذلك الموظف المعين براتب مقطوع أو بعقد على حساب المشاريع أو الأمانات أو التأمين الصحي

-
- (1) راجع المادة 1 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998.
- (2) عبد الوهاب، محمد رفعت، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر - الاسكندرية، 2012، ص 353. كذلك راجع المادة الأولى من قانون العاملين المدنيين رقم 47 لسنة 1978.
- (3) شحيا، إبراهيم عبد العزيز، مبادئ القانون الإداري اللبناني / ج1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1980، ص 140. عبدالله، عبد الغني بسيوني، النظرية العامة للقانون الإداري، منشأة المعارف، مصر - القاهرة، 2003، ص 246 وما بعدها. كذلك راجع الذنبيات، محمد جمال، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الثانية، 2011، ص 291. كذلك راجع جمال الدين، سامي، أصول القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر - الاسكندرية، 2011، ص 260. كذلك راجع أبو زيد، محمد عبد الحميد، المطول في القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1996، ص 142. كذلك راجع الجمل، محمد حامد، الموظف العام فقها وقضاء - ج1، 1969، ط2، ص 74. كذلك راجع مهنا، محمد فؤاد، القانون الإداري العربي، دار النهضة العربية، 1967، ص 756. كذلك راجع حسنين، عبد الحميد كمال، مبادئ القضاء الإداري، دار النهضة العربية، 1977، ص 306. كذلك راجع بطيخ، رمضان محمد، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1997، ص 385. كذلك راجع بدران، محمد محمد، الوظيفة العامة - دراسة للمفاهيم الأساسية علمي القانون الإداري والإدارة العامة، دار النهضة العربية، 1990، ص 51.

ولا يشمل العامل الذي يتقاضى أجرا يوميا⁽¹⁾، وقد استقر القضاء الأردني على تعريف الموظف العام بأنه (الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص الإقليمية أو المؤسسات العامة)⁽²⁾.

الشرط الثاني: صدور المحرر من الموظف في حدود سلطته واختصاصه:

وهذا ما نصت عليه كافة التشريعات باستلزامه أن يكون الموظف العام قد قام بتحريرها في حدود سلطته واختصاصه، ويقصد بالسلطة في هذه الحالة أن يكون للموظف سلطة أو ولاية وقت كتابة المحرر من حيث الموضوع والزمان والمكان⁽³⁾، فإذا كان قد عزل أو أوقف عن عمله أو نقل، فإن ولايته تكون غير قائمة، ويكون المحرر باطلا، كما يقصد بالسلطة أيضا أن يكون الموظف أهلا لكتابة المحرر، ذلك لأنه "لا يجوز للموثق ان يباشر توثيق محرر يخصه شخصا أو تربطه وأصحاب الشأن فيه صلة مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة"⁽⁴⁾.

فمن حيث الاختصاص الموضوعي يجب أن يكون الموظف مختصا اختصاصا موضوعيا بنوع الورقة الرسمية التي يقوم بتحريرها، فالكااتب العدل بالرغم من كثرة السندات التي تدخل ضمن اختصاصه لا يستطيع أن يصدر سندا لعقد زواج لأن هذا النوع من السندات من اختصاص قاضي الأحوال الشخصية⁽⁵⁾.

أما الاختصاص المكاني، فيجب ان يكون الموظف ذا صلاحية مكانية للقيام بتنظيم السندات وتوثيقها ضمن حدود إقليمية، وهذا الاختصاص يقيد مكاتب دائرة الأراضي ودوائر ترخيص المركبات في توثيق التصرفات التي يرغب أصحابها في توثيقها إذا لم يكن ضمن

(1) راجع المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1998.

(2) شطناوي، علي خطار، مبادئ القانون الإداري - الوظيفة العامة، الجامعة الأردنية، ص36. كذلك راجع القيسي، إعاد علي حمود، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص201. كذلك راجع أبو العثم، فهد عبد الكريم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص447.

(3) العبودي، عباس، شرح أحكام قانون البيئات - دراسة مقارنة (معززة بآخر التعديلات التشريعية والمبادئ القانونية)، المرجع السابق، ص102. كذلك راجع صدقي، عبد الرحيم، الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة و التزوير والتزييف، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، طبعة مزيدة ومنقحة، ص169.

(4) فرج، توفيق حسن، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية - طبعة مزيدة ومنقحة، المرجع السابق، ص84.

(5) العبودي، عباس، شرح أحكام قانون البيئات - دراسة مقارنة (معززة بآخر التعديلات التشريعية والمبادئ القانونية)، المرجع السابق، ص102.

اختصاص الموظف من حيث المكان، كذلك يختص وذلك لأنه ليس للموظفين والموثقين في دائرة تسجيل أراضي السلطة مباشرة عملهم خارج دائرة اختصاصهم⁽¹⁾.

أما بالنسبة للاختصاص الزماني فإن ولاية الموظف العام تقتضي بتبليغه بانتهاء وظيفته بالفصل أو النقل أو إحالته على التقاعد، فإذا أصدر سندا بعد تبليغه بانتهاء ولايته كان السند باطلا، أما إذا كان الموظف لم يعلم بالفصل أو النقل فإن السند الذي يحرره الموظف في هذه الظروف يعد صحيحا، وذلك رعاية للوضع الظاهر المصحوب بحسن النية⁽²⁾.

ويترتب على ذلك أن أي عمل يعمله الموظف خارج دائرة اختصاصه من حيث نوع السند أو من حيث المكان لا يعتبر رسميا، ويكون حكم الموظف بالنسبة له حكم أي فرد من غير الموظفين⁽³⁾.

الشرط الثالث: مراعاة الأوضاع القانونية في كتابة المحرر:

لقد قرر القانون لكل نوع من المحررات الرسمية أوضاعا يجب على الموظف المختص مراعاتها عند تحريرها حتى يكتسب المحرر الصفة الرسمية، وهذه الأوضاع مقررة بطبيعة الحال لكل نوع من أنواع السندات، حيث أوجب القانون لكل نوع من أنواع السندات الرسمية أوضاعا وقواعد معينة يجب على الموظف العام مراعاتها حتى يكتسب السند صفة الرسمية⁽⁴⁾.

وتتلخص في كتابة السند، والتثبت من هوية أطرافه والتوقيع عليه من قبلهم والمصادقة عليه بعد دفع الرسوم والطابع القانونية، ويحتوي هذا السند على تاريخ تنظيم السند أو تاريخ المصادقة عليه، والمكان الذي كتب فيه، والموظف الذي قام بكتابته، وأسماء أطرافه والشهود⁽⁵⁾.

(1) الكيلاني، محمود، قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ (المجلد الرابع)، المرجع السابق، ص50.

(2) بل إن الموظف يعد موظفا فعليا حتى ولو عينته سلطة غير شرعية، قد استقر سلطانها كحكومة دولة غازية فإن السند الذي يصدره هذا الموظف المعين تعيينا باطلا يكون صحيحا، وذلك تطبيقا لنظرية الموظف الفعلي وهي نظرية معروفة في القانون الإداري. راجع في ذلك العبودي، عباس، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، المرجع السابق، ص125.

(3) المدهون، نافذ ياسين محمد، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص37.

(4) القضاة، مفلح، الاثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون الاثبات الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص81.

(5) راجع في ذلك قانون كاتب العدل الفلسطيني، وقانون التوثيق المصري رقم 86 لسنة 1946، وقانون الكاتب العدل الأردني رقم 11 لسنة 1952.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو الجزاء المترتب على الإخلال بأحد شروط السند؟

لقد اعتبر كلا من المشرع الفلسطيني والمصري، والاردني، أن تخلف شرط من الشروط الثلاثة، بأن كانت الورقة صادرة من غير موظف عام أو من موظف عام غير مختص، أو من موظف عام مختص ولكنه لم يراع في تحريرها الأوضاع التي يتطلبها القانون فإن الورقة تكون باطلة باعتبارها ورقة رسمية⁽¹⁾، وطبقا لنظرية التحول في البطلان يمكن أن يتحول المحرر الرسمي الباطل إلى محرر عرفي أو ورقة غير موقعة إذا توفرت فيه شروط هذا المحرر العرفي أو الأوراق غير الموقعة طبقا لما نص عليه قانون الاثبات ويكون له ذات الحجية المقررة لهما⁽²⁾.

فقد نصت المادة 10 من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني بأنه (إذا لم تستوف هذه السندات "المقصود السندات الرسمية" الشروط الواردة في المادة 9 من هذا القانون فلا يكون لها إلا قيمة السندات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوا بإمضائهم أو بأختامهم أو ببصماتهم)⁽³⁾.

كما ونصت المادة 2/10 من قانون الاثبات المصري بأن (إذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوا بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم)⁽⁴⁾.

وأخيرا نصت المادة 2/6 من قانون البيئات الاردني على انه (إذا لم تستوف هذه الأسناد الشروط التي استلزمتهما الفقرة الأولى من هذه المادة، فلا يكون لها إلا قيمة الأسناد العادية بشرط أن يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم)⁽⁵⁾، وقد تأيّد هذا الجزاء في المادة 22 من قانون الكاتب العدل والتي جاء فيها أن (الأوراق التي لم تنظم أو لم يصدق عليها وفقا لأحكام هذا القانون، تعتبر بمثابة الأسناد العادية)⁽⁶⁾.

- (1) المدهون، نافذ ياسين محمد، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص42.
- (2) القضاة، مفلح، الاثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون الاثبات الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 86. كذلك راجع عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص275.
- (3) راجع نص المادة 10 من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني.
- (4) راجع نص المادة 2/10 من قانون الاثبات المصري. ويقابلها نص المادة 2/7 من قانون الاثبات الإماراتي.
- (5) راجع نص المادة 2/6 من قانون البيئات الاردني.
- (6) راجع نص المادة 22 من قانون كاتب العدل الاردني.

ويرى الباحث أن ما ذهبت إليه التشريعات كان اتجاها صائبا في اعتبار السندات التي لم تستوف الشروط الواجب مراعاتها في المحررات الرسمية من قبيل المحررات العرفية بشرط أن يكون أولوا الشأن قد وضعوا إمضاءاتهم على هذه السندات، لأن ذلك من شأنه الحفاظ على الحقوق وعدم تبديدها.

ج- نطاق الرسمية:

يتحدد نطاق الرسمية بالنسبة للبيانات الواردة في المحرر وفقا للقواعد الآتية:

- قد ينفرد الموظف بتحرير كافة بيانات الورقة بعد أن يتحقق منها وينسبها إلى نفسه بحيث تكون حجة على الكافة، وقد يقتصر دوره على إثبات أقوال أصحاب الشأن في المحرر دون أن يتحقق من صحتها، بل إن دوره قد يقتصر على مجرد مراجعة البيانات التي يدونها أصحاب الشأن لإقرارها واعتمادها والتصديق عليها، وتغيير الحقيقة في أي بيان من البيانات السابقة يعد تزويرا في أوراق رسمية⁽¹⁾، ومن الأمثلة على ذلك التزوير الذي يقع في ورقة عقد البيع بعد مراجعته من المساحة واعتمادها له هو تزوير في ورقة رسمية⁽²⁾، وتغيير الحقيقة في عريضة الدعوى التي تم اعلانها هو تزوير في ورقة رسمية، ولو حصل فيما كان قد حرره صاحب الشأن لا في ما أثبته المحضر عليها، لأن هذه الورقة تصبح رسمية كلها بتدخل المحضر بإعلانها⁽³⁾.

- قد يحرر الموظف العام بعض بيانات المحرر دون البعض الآخر الذي يثبت أصحاب الشأن، وفي هذه الحالة تعد الورقة رسمية في حدود ما يعتمده الموظف أو ما يقره من بيانات فحسب وتبقى عرفية فيما عدا ذلك، إذ ليس ما يمنع قانونا من أن تجتمع بيانات رسمية مع بيانات عرفية في ورقة واحدة⁽⁴⁾، ومن الأمثلة على ذلك لو أشّر موظف مختص بتقدير رسوم التسجيل

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص155. كذلك راجع عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص286.

(2) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (تغيير الحقيقة في عقد البيع بعد مراجعته من المساحة واعتمادها له، هو تزوير في ورقة رسمية، إذ أن الاعتماد من هذه الجهة الرسمية يعتبر منصبا على جميع ما تضمنه العقد من البيانات التي من شأن الموظف المختص مراجعتها وإقرارها، فالتغيير غي أحد هذه البيانات تتسحب عليه المراجعة، ويعتبر مجريه أنه غير في إشارة المراجعة نفسها، ولو كان قد حصل باتفاق طرفي العقد) نقض جنائي مصري، جلسة 1941/12/22م، مجموعة القواعد القانونية، ج1، رقم 150، ص356.

(3) هليل، فرج علواني، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص232 - 233.

(4) سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص379 -

على هامش عقد ابتدائي "عرفي" بالرسوم المستحقة التسجيل، فإن بنود العقد تظل محتفظة بوصف المحرر العرفي ويكون تغيير الحقيقة فيها تغييراً في محرر عرفي، أما تغيير قيمة الرسوم التي دونها الموظف المختص فإنه يكون تزويراً في محرر رسمي⁽¹⁾.

ح- حكم المحررات الرسمية الأجنبية:

إن قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة لم يفرق بين المستندات الرسمية الوطنية والأجنبية، حيث وضع عقوبة موحدة لكافة المستندات الرسمية دون أن يفرق في مصدرها إن كانت وطنية أم أجنبية، فقد نصت المادة 338 من قانون العقوبات على أنه (كل من زور مستنداً رسمياً أو قضائياً، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات)⁽²⁾، غير أنه قد استقر العمل في القضاء والنيابة العامة في فلسطين على أن المحررات الأجنبية التي تتصف بالرسمية وفقاً لقوانين البلاد التي حررت فيها كالشهادات العلمية الصادرة أو المنسوب صدورها إلى الجامعات الأجنبية من قبيل المحررات الرسمية بشرط أن يتم المصادقة عليها من قبيل الجهات الرسمية الوطنية، وفي حالة عدم المصادقة تعتبر تلك المحررات من قبيل المحررات العرفية⁽³⁾.

أما بالنسبة للتشريع المصري، فقد استقرت محكمة النقض المصرية على أن التزوير الواقع في المحررات الرسمية الأجنبية يعاقب عليه طبقاً للقانون المصري باعتباره تزويراً في محرر عرفي، حيث قضت بأنه (يعد تزويراً في محررات عرفية واقعا تحت حكم المادة 183 "عقوبات قديمة" تغيير الحقيقة في مذكرة شحن بضاعة ببخارة وفي شهادات جمركية بوضع أختام قنصلية اجنبية وإمضاء كل من القنصل ونائبه، ويعد استعمالاً لمحررات مزورة مع العلم بتزويرها تقديم تذكرة الشحن هذه إلى شركة البواخر لاستبدال إذن استلام البضاعة بها وتقديم شهادة الإجراءات الجمركية إلى الجمرك للتوصل بذلك إلى إخراج صناديق بها مهرات من دائرة الجمرك وبدون تفتيش وبدون دفع رسوم جمركية باعتبارها مسموحات قنصلية)⁽⁴⁾، كما قضى بأن التصريح الذي تعطيه إدارة الجيش البريطاني بدخول المعسكرات البريطانية هو ورقة عرفية⁽⁵⁾.

(1) الحسيني، عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، المرجع السابق، ص 103.

(2) راجع المادة 338، 339، من قانون العقوبات الفلسطيني.

(3) مقابلة مع الأستاذ كرم حسنين رئيس نيابة الوسطى بقطاع غزة بتاريخ 2015/5/25 في تمام الساعة 10:30. كذلك مقابلة مع سعادة المستشار رئيس المحكمة العليا الأستاذ زياد ثابت، يوم الإثنين الموافق 2015/8/24، في تمام الساعة 10:30.

(4) نفض جنائي مصري، جلسة 1931/4/5، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 232، ص 284.

(5) نفض جنائي مصري، جلسة 1952/2/18، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 3، رقم 184، ص 490.

والأسباب التي استندت إليها محكمة النقض في اعتبارها للمحركات الرسمية الأجنبية محررات عرفية، أولاً أن تقليد أختام الحكومات الأجنبية واستعمالها يعتبر في مصر تقليداً واستعمالاً لأختام غير حكومية، بما يخضع لنص المادة 208 لا المادة 206، وكذلك فإن الاستحصال على الصحيح منها بغير حق واستعماله استعمالاً ضاراً يخضع لحكم المادة 209 لا المادة 207⁽¹⁾، ثانياً إن الفكرة الأساسية في المحرر الرسمي لا تتوافر له، فالفرض في المحرر الرسمي أنه تعبير عن إرادة الدولة في مجال تختص به، ولذلك اشترط صدره عن شخص له صفة تمثيلها في هذا المجال، والمحرر الأجنبي تعبير عن إرادة دولة أجنبية، فهو بذلك ليس تعبيراً عن إرادة الدولة المصرية، ولذلك يعتبر تغيير الحقيقة فيه تزويراً في محرر عرفي⁽²⁾.

وأخيراً القضاء الأردني، فقد استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على خلاف ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية، حيث أنها اعتبرت التزوير في المحررات الرسمية الأجنبية هو تزوير في محرر رسمي، بشرط أن تتوفر في الورقة الرسمية الأجنبية عناصر المحرر الرسمي وفقاً للقانون الأجنبي، والعلة في ذلك تكمن في الخطورة التي يمكن أن تترتب على ذلك، ناهيك عن أن ذلك يصب في توثيق العلاقات بين الدول إلى الحد الذي يجعل المحرر الأجنبي ذات قيمة متساوية مع المحرر الوطني⁽³⁾.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن (عبارة الأوراق الرسمية التي وردت في المادة 265 من قانون العقوبات لسنة 1960 التي تعاقب الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية تشمل سائر الأوراق الرسمية بغض النظر عن الجنسية، وبناءً عليه يدخل في حكم الأوراق الرسمية المحررات الأجنبية المصطبغة بالصبغة الرسمية بحسب قوانين البلاد التي حررت فيها، فمن زور شهادة عليها إمضاء مزور لموظف عمومي في بلد أجنبي يعاقب بعقوبة التزوير في المحررات الرسمية ما دامت هذه الأوراق معترفاً لها بالصبغة الرسمية في بلادها)⁽⁴⁾.

(1) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 145.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 283.

(3) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 97. كذلك راجع السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 147.

(4) تمييز جنائي أردني، 61/17، مجلة النقابة، ص 218، سنة 1961.

كما وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكم آخر بأن (فعل التزوير يعتبر معاقباً عليه بقطع النظر عن جنسية المحرر المزور حسبما استقر على ذلك اجتهاد الفقه والقضاء...، ان الاجتهاد استقر على ان القانون يحمي رسمية المحررات بغض النظر عن الجنسية بحيث تعتبر المحررات الأجنبية المصطبغة بالصبغة الرسمية لأغراض المواد الباحتة في تزوير الأوراق الرسمية في قانون العقوبات الأردني) تمييز جنائي أردني، 63/15، مجلة النقابة، ص 203، سنة 1963. كذلك راجع تمييز جنائي أردني، 79/169، مجلة النقابة، ص 369 و ص 1119، سنة 1980.

كما وقضت في حكم آخر لها بأن (كون رخصة القيادة المزورة مصرية لا ينفي عنها صفتها الرسمية والاحتجاج بها وأن تزوير المستند الرسمي الأجنبي في الأردن يعاقب كتزوير المستند الرسمي الأردني)⁽¹⁾.

وقضت في حكم آخر لها بأنه (استقر الاجتهاد على معاقبة الفاعل على استعمال ورقة رسمية مزورة بقطع النظر عن جنسية الورقة، وأن الضرر الاجتماعي يعتبر متوافرا في هذه الحالة لأن العبث بالأوراق الرسمية يهدم الثقة بها ويلحق ضررا بالمصلحة العامة)⁽²⁾.

ويميل الباحث إلى ما ذهب إليه القضاء الأردني باعتبار أن التزوير في المحررات الأجنبية هو تزوير في محررات رسمية، وذلك حتى يتم الحد من جرائم التزوير الواقعة على هذا النوع من المستندات، ولأن الثقة الموضوعية في المحررات الأجنبية الرسمية لن تقل عن الثقة الموضوعية في المحررات الرسمية الوطنية، وبالتالي فلا يوجد هناك داعي للتفرقة فيما بينهما.

خ- صور المستندات الرسمية:

إن الورقة متى اعتبرت ورقة رسمية فإن تغيير الحقيقة فيها يعد تزوير سواء حصل هذا التغيير في الورقة ذاتها أو في صورتها الرسمية⁽³⁾.

وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأنه (إذا كان الثابت بالحكم أن العبارتين موضوع التزوير، قد أضيفتا على هامش الصورة الرسمية المستخرجة من عريضة الدعوى الموقع عليها بإمضاء الكاتب المختص وختم المحكمة، بحيث يفهم المطلع على الصورة أن هاتين العبارتين موجودتان في هامش العريضة الأصلية، فإن هذه الإضافة تعد تغييرا للحقيقة في محرر رسمي بزيادة كلمات عليه، مما تتحقق به جريمة التزوير، ولا يشترط لهذا أن تكون الزيادة موقعا عليها بالاعتماد بل يكفي أن تكون موهمة بذلك)⁽⁴⁾.

(1) تمييز جنائي أردني، 83/89، مجلة النقابة، ص 1301، سنة 1983.

(2) تمييز جنائي أردني، 85/183، مجلة النقابة، ص 333، سنة 1987.

(3) الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع، المرجع السابق، ص 117.

(4) نقض جنائي مصري، جلسة 1934/6/4، مجموعة القواعد القانونية، ج 3، رقم 258، ص 343.

كما وقض محكمة النقض المصرية بأنه (يعد تزويرا في ورقة رسمية التغيير في بيان الرسوم المدفوعة على هامش صورة مستخرجة من محاضر أعمال الخبير) نقض جنائي مصري، جلسة 1957/1/7، مجموعة احكام محكمة النقض، س 8، رقم 3، ص 7.

د - أنواع المحررات الرسمية:

يقسم الفقه السائد المحررات الرسمية إلى أربعة أنواع وهي:

- المحررات السياسية:

هي التي تصدر من السلطات الرئيسية تشريعية كانت أم تنفيذية، ومن أمثلتها القوانين والمراسيم والقرارات الجمهورية والوزارية والمعاهدات⁽¹⁾، والتزوير في هذا النوع من المحررات مستبعد الوقوع عملاً⁽²⁾، وهذه المحررات يعاقب على تزويرها بالمادة 206، وذلك بنفس العقوبات في المواد 211، 213 من قانون العقوبات المصري⁽³⁾.

- المحررات الإدارية:

هي جميع المحررات التي تصدر عن السلطات الإدارية المختلفة وفروعه، وهي الأكثر شيوعاً في العمل، إذ ما من جهة حكومية إلا ولها محرراتها الكثيرة الخاصة بها⁽⁴⁾، ومن الأمثلة على هذه المحررات السجلات والبطاقات والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون 260 سنة 1960 في شأن الأحوال المدنية⁽⁵⁾، وكشف العائلة الذي يحظر للإعفاء من الخدمة العسكرية⁽⁶⁾، ودفتر المواليد⁽⁷⁾،

- (1) هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص226. كذلك راجع السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص145.
- (2) سكيكر، محمد علي، جرائم التزيف والتزوير وتطبيقاتها العملية، المرجع السابق، ص95.
- (3) الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع، المرجع السابق، ص114.
- (4) الدرة، ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص40.
- (5) نقض جنائي مصري، جلسة 1965/11/29، رقم 1742، سنة 34 ق، س16، ص895. نقلا عن هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص242.
- (6) نقض جنائي مصري، جلسة 1963/12/30، رقم 963، سنة 33 ق، س14، ص1018. نقلا عن هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص244 - 245.
- (7) نقض جنائي مصري، جلسة 1940/4/29، رقم 422، سنة 10 ق. نقلا عن عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى 1996، المرجع السابق، ص575. كما وقضت محكمة النقض المصرية بأن (تغيير الحقيقة في دفتر المواليد في اسمي والدي الطفل أو أحدهما يعد في القانون تزويراً في ورقة رسمية لوروده على بيان مما اعد في دفتر المواليد لتدوينه فيه مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر في اثبات نسب الطفل) نقض جنائي مصري، جلسة 1953/6/8، رقم 806، سنة 22 ق. نقلا عن هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص246.

وإذن البريد⁽¹⁾، والاعلام الشرعي⁽²⁾، أوراق الامتحانات وكشف الدرجات المدرسية⁽³⁾،

- المحررات القضائية:

هي التي يقوم بتحريرها السلطات القضائية المختلفة وأعاونها ومن أمثلتها محضر الجلسة، وأعمال الخبير، ومحضر ضبط الواقعة، وصحيفة افتتاح الدعوى، وأوراق المحضرين، ودفتر التصديق على الإمضاءات والأختام بالمحاكم، وفي الجملة كافة المحررات التي تتصل بمباشرة القضاء لوظيفته⁽⁴⁾، ومن الأمثلة عليها محاضر الجلسات، وأعمال الخبراء⁽⁵⁾، ونسخ الحكم

(1) نقض جنائي مصري، جلسة 1947/11/24، رقم 1850، لسنة 17 ق. نقلا عن عبد التواب، معوض،

قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى 1996، المرجع السابق، ص 580.

كما وقضت محكمة النقض المصرية بأن (إذن البرد ورقة رسمية، فإذا وقع التغيير فيه في اسم من سحب الاذن له فذلك يعد تزويرا في ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصاله بالجزء الخاص بالبيانات التي من شأن الموظف تحريرها بنفسه) نقض جنائي مصري، جلسة 1948/11/22م، رقم 1197، لسنة 18 ق. نقلا عن عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى 1996، المرجع السابق، ص 580.

(2) نقض جنائي مصري، جلسة 1958/5/6، رقم 17، سنة 28 ق، س 9، ص 461. نقلا عن عبد التواب،

معوض، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى 1996، المرجع السابق، ص 573. كما وقضت محكمة النقض المصرية بأن (البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث في الاعلام الشرعي هو لا شك من البيانات الجوهرية التي لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والورثة اللتين أعد المحرر في الأصل لإثباتهما، ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه تزويرا في محرر رسمي) نقض جنائي مصري، جلسة 1958/6/24، رقم 974، سنة 28 ق، س 9، ص 736. نقلا عن هليل، فرج علواني، جرائم التزوير والتزييف، المرجع السابق، ص 244 - 245.

(3) نقض جنائي مصري، جلسة 1959/4/20، أحكام محكمة النقض، س 10، ص 446. نقلا عن هليل، فرج

علواني، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 250. كذلك راجع تمييز جنائي أردني، 85/214، مجلة النقابة، ص 1704، سنة 1987.

(4) عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 138. وجاء بهذا المعنى عبد الملك جندي،

الموسوعة الجزائرية / ج 2، المرجع السابق، ص 447.

(5) لقد قضت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية بأنه (لا جدال في أن المستند الذي وقع فيه التزوير يعتبر مستندا

قضائيا مما نصت عليه المادة 338 فقد قام بتحريره موظف عام لتقديمه إلى جهة قضائية بناء على تكليف من تلك الجهة، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى قاضي الصلح بوصفه قاضيا للتحقيق للتصرف فيها بمقتضى القانون طبقا للمادة 338 من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936) استئناف عليا جنائي فلسطيني،

جلسة 1962/1/4، رقم 61/46. نقلا عن الحايك، وليد حلمي، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف

العليا - القسم الجزائري / الجزء الثامن عشر - 1961-1963، فلسطين - غزة، 1999، ص 38 وما بعدها،

كذلك راجع نقض جنائي مصري، جلسة 1972/4/3، رقم 1541، سنة 41 ق، س 23، ع 2، ص 518. كذلك

راجع تمييز جنائي أردني، 83/120، مجلة النقابة، ص 1311، سنة 1983.

الأصلية⁽¹⁾، وأوراق المحضرين وإعلانات صحف الدعاوى⁽²⁾، وتقرير المعارضة⁽³⁾، ومحاضر التحقيق وجمع الاستدلالات⁽⁴⁾.

- المحررات المدنية:

هي المحررات التي يصدرها الموظف العام المختص بإثبات إقرار ذوي الشأن واتفاقاتهم لإعطائها الصفة الرسمية كعقد الزواج ووثيقة الطلاق وإجراء معاملات البيع والهبة والرهن⁽⁵⁾، ويستوي أن يقع التزوير في أصل العقد أو في صورة منه، ولكن لا يعاقب على التغييرات التي قد تشتمل عليها هذه العقود إلا إذا وقعت على التصرفات أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت لإثباتها، وبناء عليه فإن تغيير الحقيقة في التواريخ أو المكان الذي حرر فيه العقد، يعاقب عليه كتزوير لأنه واقع على عنصر جوهري من مكونات العقد، أما البيانات التبعية التي يشتمل عليها العقد الرسمي لا يكون لها اتصال بالاتفاق فإنها لا تكون حجة ولا تعتبر إلا مجرد كذب غير واقع تحت طائلة العقاب، فلا عقاب على من يثبت كذبا في العقد انه بالغ أو رشيد أو من أرباب الأملاك، لأن هذه البيانات ليست ذات أهمية في العقد⁽⁶⁾.

- (1) نقض جنائي مصري، جلسة 1961/12/4، رقم 772، سنة 31 ق، س12، ص950.
- (2) نقض جنائي مصري، جلسة 1961/3/13، رقم 2620، س12، ص340. نقلا عن هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص232 - 233.
- كما وقضت محكمة النقض المصرية بأن (-) المحضر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مكلف بالتحقيق من صفة من يتقدم له باستلام الإعلان وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل وورقة الإعلان أن المحضر انتقل إلى موطن الطاعن وخاطب من أجابت بأنها أخته ولغيابه سلمها صورة الإعلان فإن هذا يكفي لصحة الإعلان) نقض جنائي مصري، جلسة 1976/11/8، رقم 967، س27، ص869. نقلا عن هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص234.
- (3) نقض جنائي مصري، جلسة 1976/1/19، رقم 1268، لسنة 45 ق، س27، ص76.
- كما وقضت محكمة النقض المصرية بأن (الادعاء بحصول تزوير في تقرير المعارضة هو من المسائل الموضوعية التي تحتاج إلى تحقيق فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض) نقض جنائي مصري، جلسة 1977/5/8، سنة 47 ق، رقم 88، س28، ص565. نقلا عن هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص235.
- (4) نقض جنائي مصري، جلسة 1983/1/17، مجموعة أحكام محكمة النقض، س34، رقم 17، ص103
- (5) المشهداني، محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص380.
- (6) عبد الملك جندي، الموسوعة الجزائرية / ج2، المرجع السابق، ص483 - 484.

ومن الأمثلة عليها وثائق الزواج⁽¹⁾، وشهادات الطلاق⁽²⁾، وعقد الرهن⁽³⁾.

- المحررات العرفية:

إن كافة التشريعات الجنائية محل البحث لم تضع تعريفاً محدداً للمحررات العرفية تاركين ذلك للقانون المدني، وبناءً عليه فقد عرفت المادة 15 من قانون البيئات الفلسطينية السند العرفي على أنه (السند الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون)⁽⁴⁾.

كما وعرفت الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري المحررات العرفية بأنه (إذا لم تكتسب هذه الورقة صفة الرسمية، فلا يكون لها إلا قيمة الورقة العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم)⁽⁵⁾، وبالتالي فإنه يتعين إزاء ذلك وضع تعريف سلبي للمحرر العرفي والقول بأنه (كل محرر عرفي لا تتوفر فيه صفة العناصر القانونية الرسمية، أي تنتفي عنه صفة الرسمية لتخلف عنصر من عناصرها)⁽⁶⁾.

(1) نقض جنائي مصري، جلسة 1968/6/17، رقم 1028، سنة 28 ق، س 19، ص 741. نقلا عن عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى 1996، المرجع السابق، ص 579.

كما وقضت محكمة النقض المصرية بأنه (لما كان ما أسنده المتهم إلى الطاعنتين من أنهم أثبتوا في عقد زواجه بالطاعة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوي على جريمة التزوير، غ لم يعد عقد الزواج لإثبات هذه الصفة، كما انه من المقرر شرعا ان اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر في صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن ما أسنده المتهم إلى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا لا يكون معيبا في هذا الخصوص) **نقض جنائي مصري، جلسة 1964/3/9، رقم 2060، سنة 33 ق، س 15، ص 176.** نقلا عن هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 251.

(2) نقض جنائي مصري، جلسة 1959/4/28، مجموعة أحكام محكمة النقض، ق 112، س 10، ص 512. نقلا عن عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى 1996، المرجع السابق، ص 580.

(3) **نقض جنائي مصري، جلسة 1916/1/4، الشرائع 3، عدد 68.** نقلا عن عبد الملك جندي، الموسوعة الجزائرية / ج 2، المرجع السابق، ص 483.

(4) راجع المادة 15 من لقانون البيئات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية.

(5) راجع الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون الإثبات المصري.

(6) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 283.

وأخيراً عرفت المادة 10 من قانون البيئات الأردني السند العرفي بأنه السند الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة اصبعه وليست له صفة السند الرسمي⁽¹⁾. كما واعتبر قانون البيئات أن المستند الذي لم يستوف الشروط المطلوبة في المستندات الرسمية يصبح مستندا عرفياً، وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة بقولها (2) - إذا لم تستوف هذه السندات الشروط الواردة في الفقرة السابقة فلا يكون لها إلا قيمة الاسناد العادية بشرط أن يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن المقصود بالمحرر العرفي هو كل محرر لا تتعد له صفة المحرر الرسمي، أي كل محرر لا يقوم بتحريره موظف مختص مع إعطائه الصبغة الرسمية طبقاً لما تقضي به القوانين واللوائح⁽³⁾، ووفقاً لهذا المعنى، فإن التزوير يرد على جميع أنواع المحررات العرفية سواء المعدة للإثبات أو غير المعدة للإثبات، فهو يرد على المحررات المثبتة للتصرفات القانونية للأفراد كعقود البيع، والإيجار، والوكالة، والقسمة، والصلح، والسندات، والمخالصات، وأوراق الحسابات، والدفاتر، والأوراق المنزلية، والرسائل الخاصة، والبرقيات، وتدخل فيها أيضاً محررات البنوك، والأشخاص المعنوية الخاصة، والأوراق والدفاتر التجارية⁽⁴⁾.

ويعد التزوير واقعا على محرر عرفي حتى ولو صدر من موظف عام إذا كان في غير مجال تعبيره عن إرادة الدولة، أي حيث تكون صفته التمثيلية منتفية⁽⁵⁾، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (المحرر الصادر عن موظف عام ومتعلقاً بشئونه الخاصة، كعقد إيجار مسكن يؤجره أو يستأجره، أو سند دين أو مخالصة، فكل ذلك يعد محرراً عرفياً، بل تعد

(1) راجع المادة 10 من قانون البيئات الأردني.

كما وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه (من الواجب على من احتج عليه بسند عادي، أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة إصبع وإلا فهو حجة عليه سندا لأحكام المادة 11 من قانون البيئات) تمييز مدني أردني، جلسة 2002/7/21، رقم 2002/1642، نقلا عن الكيلاني، محمود، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، المرجع السابق، ص55.

(2) راجع الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون البيئات الفلسطيني.

(3) هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص261. كذلك راجع نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص106.

(4) سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص397.

(5) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص283.

الورقة محررا عرفيا إذا صدرت عن موظف في مجال عمله الرسمي، ولكنها كانت ناطقة بتصرفه على نقيض صفته التمثيلية للدولة، فلم يكن سائغا أن ينسب إليها أنها تعبر عن إرادة الدولة⁽¹⁾.

ويعتبر المحرر عرفيا حتى لو كانت تجمعه ورقة واحدة مع محرر رسمي، ذلك أنه لا يوجد في القانون ما يحول دون أن تكون لبعض بيانات المحرر الصفة الرسمية، وأن يكون لبعضها الآخر الصفة العرفية⁽²⁾، وهذا ما أكدت عليه محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية حيث قضت بأنه (يتضح من مطالعة أوراق الدعوى بأن توقيع مدير دائرة الصحة بغزة على شهادات التمرريض الصادرة من وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين لم يكن وليد اختصاص حده القانون وإنما مرده اتفاق تم بينه وبين طبيب الوكالة وهو امر لا يمنحه حقا ولا يكسبه اختصاصا وبالتالي فإن هذا التوقيع لا يمكن اعتباره عملا داخلا في نطاق اختصاص مدير الصحة القانوني ولا يترتب عليه إسباغ صفة الرسمية على المحرر العرفي وبظل هذا المحرر محتفظا بصفته الأصلية محررا عرفيا ومن ثم فإن العبث به لا يخرج عن دائرة التزوير العرفي ولا يعتبر تزويرا في مستند رسمي⁽³⁾، وتطبيقا لذلك فقد تلحق بالمحرر الرسمي بيانات تتجرد من الطابع الرسمي ولا يقوم بها غير محرر عرفي، فإذا أثبت المتعاقدان في هامش عقد البيع الرسمي سند دين أو مخالصة من دين لا شأن له بعقد البيع كان السند او المخالصة محررا عرفيا، وإذا تضمن المحرر الرسمي توقيعاً لأحد الأفراد في ظروف كان الموظف غير مسئول فيها عن صحة هذا التوقيع، وكان التزوير الذي يقع في هذا البيان تزويرا في محرر عرفي⁽⁴⁾

وفي مقابل ذلك يجوز أن تلحق بالمحرر العرفي بيانات ذات طابع رسمي، فالبيانات التي يثبتها الموظف المختص متضمنة تقدير رسوم التسجيل على هامش عقد عرفي مقدم للتسجيل تعد في ذاتها محررا رسميا، ومن ثم كان التغيير فيها تزويرا في محرر رسمي⁽⁵⁾.

(1) نقض جنائي مصري، جلسة 1932/4/25، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم344، ص525.

(2) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص180. كذلك راجع صدقي، عبد الرحيم، الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة والتزوير والتزيف، المرجع السابق، ص233.

(3) استئناف عليا جنائي فلسطيني، جلسة 1966/2/17، رقم 66/1. نقلا عن الحايك، وليد حلمي، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا - القسم الجزائي / الجزء التاسع عشر 1964-1966، فلسطين - غزة، 1999، ص138 وما بعدها.

(4) نقض جنائي مصري، جلسة 1930/5/22، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم45، ص38.

(5) نقض جنائي مصري، جلسة 1930/6/10، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم388، ص491.

ويعتبر المحرر عرفياً حتى لو وصفه صاحبه كذبا بأنه محرر رسمي وأسندته إلى موظف عمومي، ما دامت محتوياته وصياغته تشعر بوضوح بأنه لم يصدر منه، أو بأن ذلك الموظف خرج عن اختصاصه الذي رسمه القانون⁽¹⁾، وتطبيقاً لذلك فقد اعتبرت محكمة النقض ورقة عرفية لا رسمية إشارة تليفونية مكتوبة مسندة إلى رئيس مصلحة، تتضمن الاستفسار من مرؤوس له عن سبب تخلفه عن إعطاء صوته في الانتخاب⁽²⁾.

2- الشيكات وأوراق البنكوت:

بداية إن قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014 لم يورد تعريفاً محدداً للشيك⁽³⁾، أما بالنسبة للتشريع المصري، فإن التقنين التجاري المصري لم يورد كلمة شيك واستعمل بدلاً منها عبارة (أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو الأوراق المتضمنة أمراً بالدفع)، ولم يورد تعريفاً محدداً للشيك أو "الحوالات الواجبة الدفع، وكذلك قانون العقوبات المصري لم يورد هو الآخر تعريف محدداً للشيك، تاركين ذلك للفقهاء والقضاء⁽⁴⁾، وأخيراً قانون التجارة الأردني، والمطبق حالياً في الضفة الغربية، فقد وضع تعريفاً للشيك، حيث نصت الفقرة ج من المادة 123 بأن الشيك هو (محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع شخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك - وهو المستفيد - مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك)⁽⁵⁾.

ويوجد هناك نوع من الشيكات يطلق عليها الشيكات المسطرة، والمقصود بالشيك المسطر هو عبارة عن شيك عادي مع وضع خطين متوازيين عليه بينهما فراغ، أو كلمة "بنك"، ومثل هذا الشيك لا يمكن وفاء قيمته إلا مصرفاً، أو إلى أحد عملاء المصرف المسحوب عليه⁽⁶⁾، الفرق بين الشيك المسطر وغير المسطر أن البنك المسحوب عليه لا يقوم بصرف الشيك المسطر للمستفيد إلا عن طريق إيداعه في حسابه الجاري أو تقديمه للتحويل عن طريق بنك آخر، وهناك أشخاص

(1) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 214.

(2) نقض جنائي مصري، جلسة 1932/4/25، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 343، ص 625.

(3) راجع قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014.

(4) راجع التقنين التجاري المصري.

(5) راجع الفقرة ج من المادة 123 من قانون التجارة الأردني.

(6) سامي، فوري محمد، شرح القانون التجاري - الجزء الثاني / الأوراق التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر

والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الأولى / الإصدار الثالث، 1999، ص 386. كذلك راجع مشرقي، فريد،

معنى الشيك في القانون الجنائي - دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق -

جامعة القاهرة، العدد 25، ص 280.

محددین يحق لهم القيام بتسطير الشيك وهم الساحب أي شخص آخر يملك الشيك (حامل الشيك)⁽¹⁾.

وللتسطير نوعان:

- **تسطير عام:** يكون بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك من دون ذكر أية بيانات بين الخطين، وفي هذه الحالة لا يصرف الشيك نقداً بل تضاف قيمته لحساب بنك آخر عن طريق التحصيل أو المقاصة، ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص بذكر اسم البنك فيما بين الخطين، وذلك زيادة في الأمان⁽²⁾.
- **تسطير خاص:** يكون بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك مع ذكر بين الخطين اسم بنك معين، ولا يصرف الشيك إلا إذا قدم عن طريق البنك المذكور اسمه بين الخطين المتوازيين للتحصيل وإضافة قيمته لحساب المستفيد، ويلاحظ انه لا يمكن تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام لأنه يقتضي محو اسم البنك المعين⁽³⁾.

أما بالنسبة لأوراق البنكنوت، فإن المقصود بها لغة: أوراق مصرفية رسمية مطبوعة يتعامل بها الناس بدلاً من النقد - وأول من اتخذها الصينيون⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمقصود منها اصطلاحاً، فإن التشريع الفلسطيني قد أورد تعريفاً لأوراق البنكنوت، حيث نصت المادة (348) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 على أنه (تشمل

(1) المصري، محمد محمود، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا - في ضوء قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 وأحكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص121. البارودي، علي، دروس في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث، مصر - الاسكندرية، 1962، ص643. كذلك راجع حافظ، مجدي محب، جرائم الشيك (دراسة مقارنة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريع الفرنسي في ضوء الفقه وأحكام النقض)، مصر - القاهرة، 2002، ص1.

(2) رضوان، أبو زيد. رضوان، فايز نعيم، الأوراق التجارية، مكتبة حقوق المنصورة، مصر - المنصورة، ص20. طه، مصطفى كمال، القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر - الاسكندرية، 1982، ص229. شفيق، محسن، القانون التجاري المصري - الأوراق التجارية، مطبعة المعارف، مصر - الاسكندرية، 1954، ص708. كذلك راجع صحصاح، عاطف فؤاد، الجديد في الشيك تجاريا ومدنيا وجنائيا، مجموعة الصحصاح القانونية، مصر، 2000، ص14.

(3) المصري، محمد محمود، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا - في ضوء قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 وأحكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص121.

(4) هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1986، ص65.

لفظة البنكنوت الواردة في هذا الفصل كل سفتجة أو بوليصة أصدرها مصرف في فلسطين أو بنك إنجلترا أو أي شخص أو هيئة مسجلة أو شركة تتعاطى أشغال الصرافة في أية جهة من جهات العالم، وتشمل أيضاً كل بوليصة بنك صادرة من مصرف وكل بوليصة صادرة على بياض وأوراق النقد الصادرة بمقتضى قانون أوراق النقد لسنة 1927، وكل ورقة مالية " مهما كان الاسم الذي يطلق عليها" إذا كانت تعتبر كنفد قانوني في البلاد الصادرة فيها⁽¹⁾

أما بالنسبة للتشريع المصري فإنه لم يضع تعريفاً محدداً لأوراق البنكنوت غير أنه ساوى فيما بينها وبين العملات الورقية، واعتبر أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك المركزي هي محل هذه الجريمة، بالإضافة إلى العملات بنوعها المعدنية أو الورقية، سواء كانت صادرة من الحكومة أو ممن أذن لها قانوناً بإصدارها، وسواء كان لهذه العملات التداول القانوني في مصر أو في الخارج، وليس الاعتراف بهذه الدولة شرط للاعتراف بعملتها بقوة التداول القانوني، فالحماية تشمل العملات الوطنية والأجنبية، باعتبار أن ذلك مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة تزوير أوراق البنكنوت الأجنبية وتزييف العملات وتماشياً مع أحكام اتفاقية جنيف الدولية المبرمة في إبريل سنة 1929⁽²⁾.

وأخيراً التشريع الأردني، فإن قانون العقوبات الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية، قد قام هو الآخر بوضع تعريف لأوراق البنكنوت بشكل مفصل قريب إلى حد ما مع التعريف الذي أورده التشريع الفلسطيني، وتضمن أيضاً ذات الشروط التي تضمنتها التشريعات الأخرى، فقد نصت المادة 239 على أنه (تشمل كلمة البنكنوت الواردة في هذا القسم: 1- أوراق النقد الأردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص. 2- المستندات المالية وأذونات الخزينة وسندات الدين التي تصدرها الدولة والمؤسسات العامة سواء أكانت مسجلة أو لحاملها وشكات المسافرين. 3- كل بوليصة بنك أصدرها مصرف في المملكة أو أصدرتها أية شركة مسجلة تتعاطى أعمال الصيرفة في المملكة أو في أية جهة من جهات العالم. 4. كل ورقة مالية " مهما كان الاسم الذي يطلق عليها" إذا كانت تعتبر كنفد قانوني في البلاد الصادرة فيها⁽³⁾).

(1) راجع المادة 343 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(2) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 94. كذلك لم يضع مشروع قانون العقوبات الفلسطيني تعريفاً محدد لأوراق البنكنوت، غير أن الفقرة الأولى من المادة 119، وضعت تعريفاً للعملة، حيث نصت بأن المقصود بالعملة هو (كل ورقة مالية أياً كان الاسم الذي يطلق عليها، وكل مسكوك معدني أياً كان نوع المعدن المصنوع منه، يجري تداولهما قانوناً باعتبارهما نقوداً أو في حكم النقود، داخل فلسطين أو خارجها)

(3) راجع المادة 239 من قانون العقوبات الأردني.

4- الدمغات والعلامات والأختام:

أ- الأختام :

بداية الأختام فإنه ينصرف مفهوم الأختام إلى الأدوات التي أعدت لكي تطبع بطريق الضغط على أشياء محددة، كالأوراق والأقمشة وغيرها، رسوم أو صور أو عبارات تدل على صدورها من جهة معينة⁽¹⁾.

وهي تشمل خاتم الدولة والمراد هنا خاتمها الرسمي الكبير الذي يحمل شعارها ويعنى وضعه على محرر ارتباط الدولة بما تضمنه، وتبصم الدولة بهذا الخاتم على القوانين والمراسيم والمعاهدات وبعض الوثائق الرسمية الهامة⁽²⁾، ويحفظ هذا الختم لدى وزير العدل، وإمضاء رئيس الدولة وختمه ولو كانا لرؤساء سابقين، وأختام الوزارات والمصالح والسلطات الحكومية المختلفة بما في ذلك الجهات غير المركزية كالمجالس البلدية والمحلية، ويدخل فيها أختام موظفي الحكومة الخاصة إذا استعملوها في تحرير الأوراق الرسمية لا في مباشرة شئونهم الخاصة⁽³⁾.

هذا ويستوي أن يكون الختم ما زال مستعملاً أم بطل استعماله للعدول عنه، أو لإلغاء المصلحة التي كانت تستعمله، أو لخروج الموظف صاحب الختم أو الإمضاء من الخدمة، إذ أن تزوير ختم قديم يمس الثقة الموضوعية في الأوراق الحكومية كما يمسه تزوير ختم جديد⁽⁴⁾، فتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا قلد أحد ختم حكومة السودان المبصوم عليه "السودان" أو ختم إحدى المصالح الأميرية المبصوم عليه "أرمي سرفيس - مصلحة الجيش" المستعمل بنظارة الحربية واستعمل الختمين المذكورين المقلدين بواسطة البصم بهما على طوابع بوسنة لبيعها يعد ذلك كان عمله معاقبا عليه بالمادة 174 عقوبات "206 حالياً" ولو كانت الحكومة ألغت الختم أو غيرت شكله)⁽⁵⁾.

- (1) مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص124.
- (2) خالد، عدلي أمير، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج (في ضوء المستجدات من قوانين وأحكام النقض والدستورية)، المرجع السابق، ص326.
- (3) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص53 - 54.
- وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (تقليد ختم العمدة والتوقيع به على شهادة فقر مما لا ينطبق عليه النص) نقض جنائي مصري، جلسة 1916/9/27، الشرائع، س4، عدد 11، ص32.
- (4) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجزائرية / ج2، المرجع السابق، ص348. كذلك راجع عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص54.
- (5) نقض جنائي مصري، جلسة 1911/12/30، مجموعة القواعد القانونية، س13، رقم 19. كذلك راجع نقض جنائي مصري، جلسة 1897/4/10، القضاء، س4، ص284.

ب- الدمغات:

هي الطوابع التي توضع على بعض الأوراق الأميرية كأوراق العرائض وأوراق المحاكم وبعض الشهادات العلمية⁽¹⁾، أما بالنسبة للتمغات الذهب والفضة فهي عبارة عن العلامات الدقيقة التي توضع على الذهب والفضة لضمانها ومنع العبث بدرجة نقائها، والتي يستعملها قلم تمغة الحكومة، وإنما تشمل كذلك التمغات الصادرة من جهات أجنبية⁽²⁾.

ج- العلامات:

الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها، ومن الأمثلة على هذه العلامات، العلامات التي تضعها السلخانات على اللحوم المذبوحة، والعلامات التي تضعها مصلحة الجمارك على البضائع الصادرة والواردة⁽³⁾، في حين إن اللافتات واللوحات التي تبين نسبة الشيء إلى جهة معينة فلا يدخل تقليدها أو تزويرها تحت نص المواد سألقة الذكر، إلا إذا تم تزوير أو تقليد ختم للجهة الحكومية المنسوبة إليها، فدلالة العلامة ليست دلالة تمييز فحسب وإنما أيضا دلالة التوثيق⁽⁴⁾، فقد قضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأنه لا يعد ضمن العلامات الحكومية النمر النحاسية التي يحملها رجال البوليس⁽⁵⁾، وقضى أيضا بأن اللوحات التي تحمل نمر السيارات لا تعد من قبيل العلامات إلا إذا كان عليها ختم حكومي⁽⁶⁾.

(1) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجزائرية / ج2، المرجع السابق، ص344.

(2) عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 56. كذلك راجع مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص126. كذلك راجع صدقي، عبد الرحيم، الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة و التزوير والتزييف، المرجع السابق، ص125.

(3) الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع - الجزء الثالث، المرجع السابق، ص39.

(4) مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص125.

(5) نقض جنائي مصري، جلسة 1929/6/13، مجموعة القواعد القانونية، ج 1، رقم 284، ص341.

(6) نقض جنائي مصري، جلسة 1929/10/24، مجموعة القواعد القانونية، ج 1، رقم 307، ص 35.

المطلب الثاني الضرر

بداية إن قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة لم ينص صراحة على ركن الضرر وذلك إبان تعريفه لجريمة التزوير في المادة 332 والتي نصت على أن (التزوير هو تنظيم مستند كاذب بنية الاحتيال أو الخداع)⁽¹⁾، ولكن من خلال التفسير اللغوي والمنطقي للمادة 332 فإنه لا يمكن أن يتصور تحرير مستند (رسمي أو عرفي) بنية الاحتيال أو الخداع دون التسبب في إحداث ضرر للغير⁽²⁾ وهذا ما فسره المشرع في المادة 335 التي تتعلق بقصد الاحتيال حيث أن الهدف من وضع المستند الكاذب بقصد الاحتيال هو حمل شخص آخر على استعمال ذلك المستند بصورة تؤدي إلى الإضرار به⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه لم يقوم بوضع تعريف لجريمة التزوير ولم تصرح نصوصه باشتراط الضرر، وترك ذلك الأمر للفقه والقضاء الذين أجمعوا على لزومه واعتباره شرطاً لقيام جريمة التزوير⁽⁴⁾،

وأما بالنسبة للمشرع الأردني فقد قام بتعريف التزوير وبين أن الضرر هو ركن من أركان جريمة التزوير، حيث نصت المادة 260 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، وهو القانون المطبق في الضفة الغربية على أن التزوير هو (تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي)⁽⁵⁾.

ويرى الباحث أن ما قام به المشرع الأردني هو الرأي الأصوب، وذلك في نصه صراحة على ركن الضرر إبان تعريفه لجريمة التزوير، حيث إن الضرر هو ركن من أركان جريمة

(1) راجع المادة 332 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936. وتقابلها المادة 130 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003، حيث نصت على أن التزوير هو (كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي أو عرفي بقصد الغش..).

(2) علي، شعبان مجاور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، بحث منشور على الإنترنت، منتديات شعبان مجاور علي المحامي، ملف 2014.doc، ص88.

(3) لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 335 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 على أنه (يقال بأن شخصا وضع مستندا كاذبا بقصد الاحتيال إذا كان قصده حمل شخص آخر على استعمال ذلك المستند بصورة تؤدي إلى الإضرار بذلك الشخص الآخر)

(4) عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص210.

(5) راجع نص المادة 260 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.

التزوير، وبالتالي لا بد وأن يتم النص عليه بشكل صريح لا أن يتم استخلاصه من سياق التعريف كما في قانون العقوبات الفلسطيني.

ولا شك في أن الضرر تزداد أهميته في جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم، بحسبان أن الضرر في الكثير من الجرائم يكون نتيجة حتمية لإتيان الفعل المادي بحيث أن حدوث الفعل يستتبعه حتما حدوث نتيجته الضارة، ومثال ذلك جرائم القتل والإيذاء والسرقه وغيرها من الجرائم التي تتشابه معها⁽¹⁾، بينما الضرر في جريمة التزوير لا يعتبر نتيجة حتمية الوقوع جراء السلوك المجرم (تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المقررة قانوناً)، فمن المتصور أن يقع فعل تغيير الحقيقة دون أن يترتب عليها ضرر إذا لم يستعمل المحرر بعد تزويره⁽²⁾، كما من المتصور أن يقع استعمال للمحرر دون أن يترتب عليه ضرر⁽³⁾، كما أنه من المتصور حدوث ضرر ولو لم يستعمل المحرر كما في تزوير الأوراق الرسمية⁽⁴⁾.

بل ويلعب الضرر دوراً بالغ الأهمية في جرائم التزوير، بحيث يؤدي انتفاؤه إلى انتفاء جريمة التزوير ولو تحققت باقي أركان الجريمة، فالتزوير في القانون لا عقاب عليه إلا إذا كان ضاراً، بحسبان أن هذا الضرر يعد عنصراً تكوينياً في الركن المادي لهذه الجريمة، وذلك لأن الضرر يعتبر النتيجة الإجرامية المترتبة على تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون⁽⁵⁾.

(1) حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 290.

(2) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 113.

(3) نقض جنائي مصري جلسة 1931/5/28م، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 265، ص 329.

(4) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (تتحقق جريمة التزوير في الأوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون، ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغش مما لها من قيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به) نقض جنائي مصري جلسة 1968/6/10، رقم 785 لسنة 38 ق س 19 ص 674.

(5) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 250، كذلك راجع قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 252. عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، ج 2، ص 368. كذلك راجع أمين، أحمد بك، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 22. كذلك راجع الكرد، سالم أحمد، محاضرات في قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 135. كذلك راجع السقا، إيهاب فوزي، التزوير في المحررات الإلكترونية، المرجع السابق، ص 56. كذلك راجع علي، أحمد عبد السلام، التعليق على جرائم التزوير والتزيف في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 135.

وقد اعتبر قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة والقانون الأردني وهو المطبق في الضفة الغربية، الضرر شرطاً لقيام جريمة التزوير وركناً قائماً بذاته، وذلك لأن قانون العقوبات لا يعاقب على تغيير الحقيقة في ذاته بصورة مطلقة إنما يعاقب فقط على صورته الضارة⁽¹⁾، أما بالنسبة إلى أحكام القضاء المصري فإنها جعلت الضرر شرطاً لقيام جريمة التزوير وركناً قائماً بذاته وعنصراً متميزاً عن القصد الجنائي فيها، وتحقق ضرر بالمجني عليه أمر مستقل عن تحقيق الجاني أي مصلحة فمن الجائز أن يضار المجني عليه من التزوير دون أن يجني الجاني أي فائدة ومع ذلك تقوم جريمة التزوير⁽²⁾.

ويرى الباحث أن ما استقرت عليه التشريعات في اعتبار الضرر ركناً من أركان جريمة التزوير هو الرأي الصائب، حيث أن جريمة التزوير تقتضي فعلاً يتمثل في تغيير الحقيقة، غير أن تغيير الحقيقة لا يعاقب عليه إلا إذا ترتب عليه ضرر أو كان من المحتمل حدوث هذا الضرر، فإذا مكانة الضرر هكذا فإنه إذا لا يمكن اعتباره إلا ركناً من أركان قيام جريمة التزوير وليس وصفاً لأحد عناصر الركن المادي.

ومن خلال ما سبق فإنه لا بد على القاضي أن يثبت في حكمه توافر الضرر من عدمه⁽³⁾، وإلا كان حكمه قاصر السبب ويستوجب نقضه⁽⁴⁾، ولكنه لا يعيب الحكم عدم التحدث صراحة عن ركن الضرر مستقلاً في حكم الإدانة، وذلك لأن قيامه يمكن أن يستفاد من عبارات

(1) جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 597. كذلك راجع المادة 260 من قانون العقوبات الأردني.

(2) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 106. كذلك راجع سكيكر، محمد علي، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 84.

وهناك رأي مخالف للدكتور عوض محمد عوض حيث يرى أن الضرر من شروط الركن المادي، فهو من الخواص اللازمة في الفعل المكون للجريمة، ذلك أن تغيير الحقيقة لا يؤدي بحكم الضرورة إلى نشوء الضرر في كل حال، ولكنه يؤدي إلى ذلك في أحوال دون أحوال، وحكمة التشريع توجب قصر التجريم على الأحوال التي يكون تغيير الحقيقة فيها من شأنه أحداث الضرر، وهذا يقتضي اعتبار الضرر وصفاً لتغيير الحقيقة أي شرطاً فيه لا ركناً مستقلاً في جريمة التزوير. راجع عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 211.

(3) أبو اليزيد، سيد، الموسوعة النموذجية في الدفوع القانونية، يونيتد للإصدارات القانونية، 2011، ص 52.

(4) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا اصطنع شخص ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيالي لمصلحة نفسه أو لمصلحة أي إنسان آخر وأمضى هذه الورقة المصطنعة باسم خيالي لا وجود له فمثل هذه الورقة المصطنعة قد خلقت معدومة لأن كل تعهد أو التزام يقتضي وجود تعاقد تكون الورقة دليلاً عليه ووجود متعهد هو أحد طرفي العقد، فإذا كان العقد لا وجود له وكذا المتعهد فالورقة وهي الأداة الدالة على وجود العقد وعلى التزام هذا الملتزم هي ورقة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها ضرر لأي إنسان في الوجود ولا يمكن عقلاً أن يكون اصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون) **نقض جنائي مصري جلسة 1932/5/23م، مجموعة القواعد القانونية، ج 2 رقم 355 ص 570.**

الحكم، كإثبات تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، أو إثبات وقوع التزوير في بيان جوهري أعد المحرر لإثباته، أو استنباطه من الفعل الذي ارتكبه المتهم وتحققت معه جريمة التزوير التي أدانته عنها المحكمة⁽¹⁾.

إن ذاتية العناصر المكونة لهذا العنصر، ودقة وتعدد القضايا التي يثيرها، تقتضي أن يتم تناوله بالتحليل، وسببين الباحث ماهيته، وأنواعه، وتعيين صورته وضوابط الاستدلال عليه، وذلك على النحو التالي:

(1) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص86. كذلك راجع قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص252. كذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لا يشترط صحة الحكم بالإدانة في جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفي أن يكون قيامه مستفاداً من مجموع عبارات الحكم) نقض جنائي مصري جلسة 1960/6/27، مجموعة الأحكام، س11 رقم 115 ص600.

الفرع الأول

ماهية الضرر

لقد ذهب غالبية الفقه إلى تعريف الضرر بأنه الإخلال بحق أو بمصلحة يحميها القانون⁽¹⁾.

وبالتالي فإنه لا يعتبر من عناصر الضرر أن يحل الضرر بشخص معين، فالناس سواء من حيث جدارتهم بالحماية ازاء أضرار التزوير، حتى لو استهدف المزور إلحاق الضرر بشخص فألحق الضرر بشخص آخر⁽²⁾، بل يقوم التزوير حتى ولو حقق للمجني عليه كسبا⁽³⁾، ولا يشترط أيضا للقول بتوافر الضرر علم المجني عليه الذي أصابه الضرر بتزوير المحرر الذي نشأ عنه الضرر، فتخلف العلم لديه لا يحول دون العقاب على التزوير⁽⁴⁾.

إلا ان هناك حالات ينتفي فيها الضرر، وبالتالي انتفاء جريمة التزوير، وحالات انتفاء الضرر لا تقع تحت الحصر، ولكن يمكن سرد أهمهما في حالات ثلاثة:

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص251، كذلك راجع عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص107. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص597. كذلك راجع خضر، عبد الفتاح، جريمة التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، <http://www.kotobarabia.com>، ملف PDF، ص122.

(2) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إنه إذا استهدف المتهم أن ينال الضرر شخصا معينا، فنال شخصا آخر قام التزوير على الرغم من ذلك) نقض جنائي مصري جلسة 1936/2/10م، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 439، ص547. كذلك أنظر نقض جنائي مصري جلسة 1936/3/2م، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 447، ص581. كذلك أنظر نقض جنائي مصري جلسة 1966/2/5م، مجموعة أحكام النقض، س17، رقم 227، ص1199. كذلك أنظر نقض جنائي مصري جلسة 1968/6/27م، مجموعة أحكام النقض، س19، رقم 123، ص615.

(3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص251، كذلك أنظر نقض جنائي مصري جلسة 1951/11/20م، مجموعة أحكام النقض، س3، رقم 75، ص202.

(4) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص115.

1- إذا عرض للمحرر سبب يفقده قيمته القانونية وينفي عنه في صورة قاطعة أن يكون مقرر لحق أو سندا لحماية مصلحة، فتغيير الحقيقة فيه، لا يراد فيه ضررا على الإطلاق⁽¹⁾، فالتزوير الظاهر المفضوح على نحو لا يندفع به أحد لا يتصور أن يترتب عليه وقوع الضرر، وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المستند غير الجوهرية، فلا عقاب عليه لانعدام الضرر في هذه الحالة، وهذا ما استقر عليه القضاء الفلسطيني⁽²⁾، والقضاء المصري⁽³⁾، والقضاء الأردني⁽⁴⁾، أو إذا كان التغيير حاصلًا في ورقة عرفية على نحو يعدم ذاتية الورقة وقيمتها⁽⁵⁾.

2- لما كانت لمصلحة أو الحق الذي يهدره التزوير يقرها القانون لشخص ويقابله بالضرورة التزام مفروض على شخص، فإنه إذا لم يوجد شخص يقرر له القانون الحق وأخر يفرض عليه الالتزام، فلا وجود للمجال الذي يمكن أن يتحقق فيه الضرر⁽⁶⁾، والمثال على ذلك أن يصطنع

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص251، كذلك راجع السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 86-87. كذلك راجع المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص135.

(2) جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص597 - 598.

(3) نقض جنائي مصري، مجموعة القواعد القانونية، جلسة 1933/11/31م، ج 3، ق154، ص203.

(4) تمييز جزاء أردني 79/93، مجلة النقابة، ص1271، سنة 1979م. وفي ذات السياق فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن (الصورة الفوتوستاتية ليس لها قوة اثبات إذ أنها غير مصدقة من موظف عام، ولانتفاء صلاحيتها للاستعمال ينتفي معه حصول الضرر أو احتمال حصوله) تمييز جزاء أردني 84/06، مجلة النقابة ص769 سنة 1984م.

(5) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا كان التغيير الحاصل في ورقية عرفية مدعى بتزويرها من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة وقيمتها فهذا التغيير لا يصح اعتباره تزويرا مستوجبا للعقاب إذ لا يمكن أن يترتب عليها ضرر ما) نقض جنائي مصري جلسة 1933/2/27م، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم92، ص135.

(6) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص251. أنظر كذلك نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص79. راجع كذلك قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص252. كذلك راجع أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص123.

شخص محررا يدعي فيه لنفسه أو غيره حقا في ذمة شخص خيالي ليس له وجود في الواقع⁽¹⁾.

3- في حالة إذا ما اصطنع أحدهم سندا لإثبات مركز قانوني حقيقي وكان الحق المتولد عن هذا المركز وقت الاصطناع أي الفعل على نحو قاطع وخال من أي نزاع ومستحق الأداء، فلن يضر أحد باصطناع هذا السند ولن يترتب عليه أي تغيير في المراكز القانونية وقت ارتكاب الفعل⁽²⁾، ومثال على ذلك إذا أوفى المدين دينه بالكامل ولم يحصل على مخالصة فاصطنع ورقة تقي بهذا الغرض⁽³⁾.

ويثار تساؤل هنا وهو هل هناك ضرر في تزوير سند لأجل الوصول إلى حق ثابت

قانونا؟

لم يوضح قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة موقفه من هذه المسألة، غير أن البعض يميل مع الرأي الذي يرى بأن هذا الفعل يعتبر تزويرا معاقبا عليه، وذلك لأنه ينضوي

(1) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا اصطنع شخص ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيالي لمصلحة نفسه أو لمصلحة أي انسان آخر وأمضى هذه الورقة المصطنعة باسم خيالي لا وجود له فمثل هذه الورقة المصطنعة قد خلقت معدومة لأن كل تعهد أو التزام يقتضي وجود تعاقد تكون الورقة دليلا عليه ووجود متعهد هو أحد طرفي العقد، فإذا كان العقد لا وجود له وكذا المتعهد فالورقة وهي الأداة الدالة على وجود العقد وعلى التزام هذا الملتزم هي ورقة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها ضرر لأي انسان في الوجود ولا يمكن عقلا أن يكون اصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون) **نقض جنائي مصري جلسة 1932/5/23م، مجموعة القواعد القانونية، ج2 رقم 355 ص570.**

(2) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 87 - 88. كذلك راجع حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص291. كذلك راجع الكرد، سالم أحمد، محاضرات في قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص136.

(3) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لا عقاب على التزوير لانتفاء الضرر إذا كان ما أثبت في المحرر حاصلًا لإثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه) **نقض جنائي مصري جلسة 1937/5/17م، مجموعة القواعد القانونية، ج4 رقم 84 ص73.**

كذلك قضت محكمة الاستئناف المصرية بأنه (لا عقاب على من باع لآخر عقارا بعقد صوري ثم زور عقدا يبيع هذا العقار لنفسه ولأمراته، لأن هذا العقد المزور لم يحدث عنه ضرر لمن اشترى بالعقد الصوري ما دامت الملكية لم تنتقل إليه أبدا، ولا لدائني المالك الحقيقي لأن العقار لم يتحول عن ملكيته) **استئناف جزائي مصري 1901/2/25م، نقلا عن عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 213.**

على تغيير للحقيقة وهو عدم وجود سند كتابي⁽¹⁾، أما بالنسبة للقضاء المصري فقد اعتبر بأن الدائن الذي يزور سند لإثبات دينه يعد مرتكباً لجريمة التزوير⁽²⁾، ولم يوضح القانون الأردني رأيه في هذه المسألة .

وقد ثار خلاف فقهي حول هذا الحكم لا على وجوب توافر الضرر بل على مدى توافره في هذه الحالة، فقد قيل في مبررات البراءة أن هذا التزوير يقوم على معنى للضرر غير متوافر في واقعة الحال، فلا يوجد أي ضرر يحل بالمدين عندما يسعى الدائن لاقتضاء حقه وجعله بمنأى عن المنازعة طالما ظل الضرر قائماً على الاخلال بالحق الذي ينظمه ويحميه القانون، وعلى فرض أن قواعد الاثبات تقيم للمدين حصانة تتساوى في القانون مع معنى الحق، فإن المفاضلة بين حق الدائن الواجب الأداء وغير المتنازع فيه، وحق المدين في الاحتجاج بهذه القواعد، تهرباً من التزامه، أو تسويقاً أو مماطلة من شأنها تغليب حق الدائن⁽³⁾ .

ويرى الباحث قيام التزوير لاحتمال الضرر وذلك لأن اصطلاح الدائن للسند على هذا الوجه يجرد المدين من حصانة موضوعية واجرائية تقررها له قواعد الاثبات، فمن حقه أن يظل متمتعاً بها، وألا يحرم منها فيلزم بالدين عن غير الطريق الذي رسمه القانون، وعلى أي حال فالخلاف الناشب - كما ذكرنا - لا يمس أصل القاعدة وهي لزوم الضرر في التزوير بل ينحصر في مدى توفره في الواقعة.

(1) جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 600. مقابلة مع سعادة المستشار قاضي المحكمة العليا الأستاذ زياد ثابت، يوم الاثنين الموافق 2015/8/24، في تمام الساعة 10:30.

(2) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (إذا زور الدائن سنداً لإثبات الدين الذي له في ذمة مدينه فإنه يكون مرتكباً لجريمة التزوير لأنه بفعلته هذه إنما يخلق دليلاً لإثبات دينه دليلاً لم يكن له وجود، الأمر الذي يسهل له الوصول إلى حقه ويجعل هذا الحق أقل عرضة للمنازعة وهذا من شأنه الإضرار بالمدين) **نقض جنائي مصري جلسة 1941/2/24م، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 308، ص 587.**

(3) سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، المرجع السابق، ص 327

الفرع الثاني

أنواع الضرر

يوجد هناك صور متعددة من الضرر، فمنه المادي والأدبي، والمحقق والمحتمل، والفردى والاجتماعي، وأي صورة منه متى تحققت تكفي لقيام الجريمة، وسيقوم الباحث بشرح هذه الصور وذلك على النحو التالي:

أولاً: الضرر المادي والمعنوي:

الضرر المادي هو الذي يصيب الذمة المالية فيؤدي إلى تحميلها بالتزامات أو بإسقاط حق لها⁽¹⁾، فيؤدي إلى الإنقاص من عناصرها الإيجابية أو زيادة من عناصرها السلبية، ويمثل أكثر أنواع الضرر وقوعاً لأن المزور يستهدف في الغالب ثروة المجني عليه⁽²⁾، كما لو قام المزور بتزوير عقد بيع أو هبة أو إيجار ونسبه إلى مالك العقار بخلاف الحقيقة⁽³⁾، أو اصطناع سند دين مزور على شخص آخر⁽⁴⁾، ولا تقتضي فكرة الضرر أن يمثل جسامة معينة، فإن أي قدر من هذا الضرر يكفي لقيام الجريمة ولو كان ضئيلاً⁽⁵⁾. أو كما لو قام المشتري بإنقاص ثمن المبيع في العقد لحرمان الخزينة من بعض رسوم التسجيل⁽⁶⁾.

ويستوي أن يقع الضرر حقيقة أو فعلاً أو أن يكون وقوعه مجرد احتمال، فالتوقيع بإمضاءات مزورة - إلى جانب أخرى صحيحة - على شكوى مقدمة إلى السلطة المختصة ضد أحد الخفراء بفرض عزله من منصبه، يتوافر به الضرر المادي، لأن من شأنه الإيهاًم بكثرة عدد المشتكين من ناحية، وصحة ما ورد في الشكوى من ناحية أخرى⁽⁷⁾.

(1) جعفر، علي محمد، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 63.
 (2) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 119. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 599.

(3) جعفر، علي محمد، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 63.
 (4) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 254.
 (5) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (بعد مرتكباً لجريمة التزوير من يصطنع سندا لإثبات حق متنازع فيه أو قبض دين لم يحل أدائه، وذلك لأنه بفعله هذا يجرم المدين من الحماية التي تكفلها له قواعد الإثبات المدنية أو يفوت عليه الأجل الممنوح له بالوفاء بالدين) **نقض جنائي مصري جلسة 1919/12/13، المجموعة الرسمية، س 21 رقم 39 ص 64.**

(6) **نقض جنائي مصري جلسة 1938/12/5م، مجموعة القواعد القانونية، ج 4، رقم 196، ص 383.**
 (7) سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، المرجع السابق، ص 329.

والضرر المعنوي هو الذي يصيب الشخص في شرفه واعتباره أو مكانته الاجتماعية أو بصفة عامة في حق آخر من حقوقه غير المالية⁽¹⁾، ومن أبرز الأمثلة على التزوير المعنوي التي استقر عليها الفقه هو أن أي تزوير في المحررات الرسمية، فإنه معاقب عليه حتى ولو لم ينتج عنه ضرر ماديا⁽²⁾، أو أن يصنع شخص محررا وينسبه إلى شخص ويضمنه اعترافا بارتكاب الجريمة⁽³⁾، وكذلك عندما يقوم شخص بتزوير عقد زواج عرفي على سيدة يتضمن موافقتها على الزواج ويوقع على العقد بتوقيع مزور باسمها⁽⁴⁾، ويتحقق الضرر المعنوي إذا كان من شأن التزوير الإساءة إلى ذكرى شخص ميت، وقد يقترن الضرر المعنوي بضرر مادي، وقد يتمخض التزوير عنه وحده⁽⁵⁾.

ثانيا: الضرر المحقق والمحتمل:

الضرر المحقق هو الضرر الواقع فعلا، وهو ما يتحقق باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، ولما كان القانون يعاقب على التزوير بغض النظر عن استعمال المحرر المزور، جاعلا من هذا الاستعمال جريمة قائمة بذاتها⁽⁶⁾، وبالتالي فإن الضرر لا يعتبر محققا وفعليا إلا إذا أنتج المحرر المزور أثره الضار بالمجني عليه⁽⁷⁾ ومؤدى ذلك أنه لا يشترط في جريمة التزوير

(1) أبو عامر، محمد زكي - عبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 572. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 599.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 257 - 258. كذلك راجع الأمين، أحمد بك، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 27. كذلك راجع علي، أحمد عبد السلام، التعليق على جرائم التزيف والتزوير في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 137.

(3) المشهداني، محمد أحمد، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 375.

(4) **نقض جنائي مصري جلسة 1911/10/14م**، المجموعة الرسمية، رقم 5 ص 13.

(5) أبو عامر، محمد زكي - عبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 572.

(6) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 164. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 598.

(7) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 81.

وقوع الضرر بالفعل⁽¹⁾، بل يكفي في تحقق التزوير حدوث الضرر المحتمل⁽²⁾، والذي يمكن تعريفه على أنه الضرر الذي لم يتحقق فعلا ولكن وقوعه منتظر ووشيك وفق السير العادي للأمر⁽³⁾، ولا خلاف في الفقه والقضاء حول كفاية الضرر المحتمل لقيام التزوير، وينبغي على أن احتمال وقوع الضرر كاف للعقاب على التزوير ان التزوير معاقب عليه ولو لم تستعمل الورقة المزورة⁽⁴⁾.

ويستخلص احتمال الضرر من احتمال استعمال ضار للمحرر المزور، إذ يكفي احتمال ضرر الاستعمال لكي يوصف التزوير بأنه ضار، وإنه لا يحول دون توافر الضرر في التزوير أن يكون تحقق الضرر من الاستعمال متوقفا على ظروف خارجة عن إرادة المزور⁽⁵⁾، وتطبيقا لذلك

(1) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لا يشترط في جريمة التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفي أن يكون محتملا وتقدير توافر هذا الركن لا شأن لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها تقدره بحسب ما تراه من ظروف كل دعوى ولا يشترط في صحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يكون صريحا في بيان توافر هذا الركن، بل يكفي أن يكون مستفادا من مجموع عباراته) **نقض جنائي مصري جلسة 1940/5/27م، مجموعة الربع قرن، رقم 1297 لسنة 10 ق ص 342.**

(2) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير ولو كان الضرر محتملا) **نقض جنائي مصري جلسة 1970/10/11م، رقم 220 لسنة 21 ق ص 969.**

كما وقضت محكمة النقض المصرية بأنه (لما كان العقاب على جريمة التزوير يكفي فيه أن يعلم الجاني أن عمله من شأنه أحداث ضرر بالغير سواء أكان الضرر حالا أم محتمل الوقوع، وكان محضر البوليس صالحا لأن يحتج به ضد من ينتحل اسمه فيه، فإن تبرئة من ينتحل اسم شخص معروف له في محضر تحقيق على أساس عدم حصول ضرر بالفعل للشخص المنتحل اسمه اعتبارا بأنه لا يكفي في هذه الحالة احتمال وقوع الضرر - هذا يكون خطأ في القانون) **نقض جنائي مصري رقم 2315 لسنة 18 ق جلسة 1949/2/7.**

(3) الكرد، سالم أحمد، محاضرات في قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 138. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 597. كذلك راجع خالد، عدلي أمير، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، المرجع السابق، ص 368. كذلك راجع أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 125..

(4) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (ينقض الحكم القاضي بأن استعمال الأوراق المزورة شرط في عقاب التزوير إذ أن القانون جعل كلا منهما جريمة قائمة بذاتها، ويكفي لتحقيق التزوير احتمال حصول ضرر للمرتكب ضده) **نقض جنائي مصري جلسة 1897/12/11 قضاء 5 ص 64.** أنظر في ذلك عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية ج2، المرجع السابق، ص 400.

(5) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 255.

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا زور شخص سندا خالقا به التزاما لمصلحة ثالث في حينها يكون مسئولاً عن جريمة تزوير حتى ولو لم يتمسك بالسند من اصطنع باسمه⁽¹⁾، ولا يسقط التزوير بتنازل مدعي التزوير عن الخصومة المدنية، ولا بتصديق المجني عليه على الإمضاء المزور بعد تزويره⁽²⁾، لأن العبرة في تقدير احتمال الضرر إنما يكون بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر باعتباره الوقت الذي تتم فيه الجريمة⁽³⁾.

ثالثاً: الضرر الفردي والاجتماعي:

الضرر الفردي هو ذلك الضرر الذي يصيب شخصاً أو هيئة معينة بالذات، فموظف الشركة الخاصة الذي يزور في دفاترها لاختلاس مالها يعتبر الضرر الناجم عن تزويرها فردياً، ومن المعلوم أن التزوير جريمة يعاقب عليها القانون حتى ولو يترتب عليها ضرر فردي، ويعتبر الضرر الفردي هو أكثر الصور المتخلفة عن التزوير شيوعاً⁽⁴⁾.

(1) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا زور شخص سندا خالقا به التزاما على آخر لمصلحة ثالث كان مسئولاً عن تزوير ولو لم يتمسك بالسند من اصطنع باسمه، إذ إن عدم تمسكه به هو أمر خارج عن فعل التزوير الذي تم من جهة المزور ولزمته تبعته) **نقض جنائي مصري جلسة 1939/10/24م، مجموعة القواعد القانونية، ج1، رقم 308، ص356.**

(2) الأمين، أحمد بك، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص25.

(3) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (عند البحث في توافر أركان جريمة معينة يجب أن يقصر النظر على الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة فإذا رأى أن الضرر الذي هو ركن في جريمة التزوير مثلاً قد كان مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الأركان الأخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجية عن إرادة الجاني فلا يمكن أن يكون لها أثر في محور جريمته، وما أن يكون الجاني نفسه هو الذي أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله، والمتفق عليه في هذه الصورة أن فعل الجاني اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه وبخاصة في جريمة التزوير حيث يكفي فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال) **نقض جنائي مصري رقم 1643 لسنة 3 ق جلسة 1933/5/12.**

كما وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (تقدير توافر الضرر أو احتمالها يكون عند مقارفة الجريمة لا بعدها فإذا اتهم شخص بأنه ارتكب تزويراً في ورقة عرفية (سند دين) بأن غير تاريخ الاستحقاق 1931 مثلاً إلى سنة 1939 ثم سدد هذا الدائن للمجني عليه قبل تقديم القضية للجلسة فلا أهمية لهذا التسديد بعد ارتكاب جريمة التزوير فعلاً) **نقض جنائي مصري رقم 1868 لسنة 3 ق جلسة 1933/6/19.**

(4) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص166. كذلك راجع أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 126. كذلك راجع المشهداني، محمد أحمد، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص376. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص599.

أما الضرر الاجتماعي فهو عبارة عن الضرر الذي يصيب مصلحة للمجتمع ماديا أو أدبيا وإن لم يصب فردا معيناً⁽¹⁾،

وقد استقر قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة على أنه إذا حدث تزوير في الأوراق الرسمية بطريق الغش وبالوسائل التي نص عليها القانون فإنه سينتج عن هذا التغيير ضررا بالمصلحة العامة كشخص يقوم بتزوير حكما قضائياً⁽²⁾، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه (تتحقق جريمة التزوير في الأوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون، ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية وذلك مما لها من قيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به)⁽³⁾، وقد حذت محكمة التمييز الأردنية حذو ما استقر عليه القضاء المصري حيث قضت بأنه (لا شرط لتوافر ركن الضرر في جريمة التزوير أن يكون ضررا ماديا بل يجوز أنت يكون الضرر

(1) الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع، المرجع السابق، ص 104.

(2) جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 599.

(3) نقض جنائي مصري رقم 785 لسنة 38 ق جلسة 1968/6/10 س 19 ص 674.

كما وقضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر بأن (مجرد تغيير الحقيقة في الأوراق الرسمية بالطرق التي نص عليها القانون يكفي لتحقق جريمة التزوير فيها بصرف النظر عن الباعث على ذلك وعمّا إذا كان لحق من تزويرها ضرر بأحد، وذلك لما يجب أن يتوافر لهذا الأفراد من الثقة والتعويل عليها) نقض جنائي مصري، جلسة 1950/5/19، رقم 563 لسنة 20 ق.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها أيضا بأن (الضرر في جريمة التزوير في الورقة الرسمية يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فيها لما في ذلك من العبث بحجتها وقيمتها التدليلية) نقض جنائي مصري رقم 1045 لسنة 22 ق جلسة 1953/1/12.

كما وقضت أيضا محكمة النقض المصرية في حكم آخر بأن (مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به مضمونا المحرر بحيث يخلف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمي المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغش مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه) نقض جنائي مصري رقم 1146 لسنة 25 ق جلسة 1956/1/25 س 7 ص 91

نقض جنائي مصري رقم 642 لسنة 28 ق جلسة 1958/6/6 س 9 ص 662

نقض جنائي مصري رقم 1084 لسنة 29 ق جلسة 1959/10/26 س 10 ص 806.

أدبيا أو اجتماعيا، وأن تزوير المحرر الرسمي يلحق ضررا اجتماعيا بالمصلحة العامة ينشأ عنه ضياع الثقة التي لا بد من وجودها في كل محرر رسمي⁽¹⁾، بل واعتبرت كلا من محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية بأن الضرر الاجتماعي يتحقق بمجرد العبث في الأوراق الرسمية⁽²⁾، وأنه لا يلزم تحقق الضرر بشكل فعلي على شخص بعينه نتيجة التغيير أو العبث في الأوراق الرسمية⁽³⁾، وذلك لأن كل تزوير في هذه المحررات ينتج عنه على سبيل اللزوم والضرورة ضررا من هذا النوع متمثلا في الإقلال من الثقة التي يجب أن يتمتع بها هذا النوع من المحررات، فأى عبث ولو كان قليلا بهذا النوع من المحررات يطيح بالثقة المفترضة في هذه المحررات الأمر الذي يترتب عليه ضرر اجتماعي⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أن ما استقرت عليه التشريعات بأنه إذا حدث تزوير أو عبث في الأوراق الرسمية بطريق الغش وبالوسائل التي نص عليها القانون فإنه سينتج عن هذا التغيير ضررا بالمصلحة العامة حتى وإن لم يتحقق ضرر فعلي على شخص بعينه نتيجة هذا التغيير أو العبث

(1) تمييز جنائي أردني 66/119، مجلة النقابة، ص 78 لسنة 1967، كذلك راجع تمييز جنائي أردني 83/15، مجلة النقابة، ص 277 لسنة 1983.

(2) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (مجرد العبث في الأوراق الرسمية يتوافر به ركن الضرر في جريمة التزوير لما فيه من تقليل الثقة بها باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه) **نقض جنائي مصري رقم 117 لسنة 21 ق جلسة 1951/5/8**. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن (العبث بالأوراق الرسمية يهدم الثقة بها ويلحق ضررا بالمصلحة العامة) **تمييز جنائي أردني 85/183، مجلة النقابة، ص 333 لسنة 1978م.**

(3) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجبتها في نظر الجمهور، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون غير مسند) **نقض جنائي مصري رقم 13 لسنة 49 ق جلسة 1979/4/29 س 20 ص 506.**

(4) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (الضرر في تزوير الأوراق الرسمية مقترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها، على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في اثبات ما فيها) **نقض جنائي مصري رقم 755 لسنة 37 ق جلسة 1967/6/17 س 18 ص 833.**

كما و قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بأنه (من المقرر أن الضرر في تزوير المحررات مقترض لها في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في اثبات ما فيها) **نقض جنائي مصري رقم 1191 لسنة 46 ق جلسة 1977/3/21 س 28 ص 366.**

أنظر كذلك السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 94.

في الأوراق الرسمية هو الاتجاه الصائب، حيث إن الأوراق الرسمية تعتبر من الأوراق التي يضيف عليها المشرع أهمية قانونية، اعتبار أن الضرر تحقق بمجرد العبث به يأتي ذلك في سياق حماية ثقة الأفراد في المحررات الرسمية .

الفرع الثالث

ضابط الضرر

بناء على ما تقدم فإن للضرر مدلولاً متسعاً، ولو ترك فيه الأمر للقاضي ومحض تقديره، فقد لا نسلم من الشطط، فضلاً عن الاتساع في نطاقه على نحو قد لا تقتضيه المصلحة العامة، ومن أجل ذلك فقد ناضل بعض الفقهاء في صياغة ضابط للضرر يحكم فكرته ويهتدي به القضاء⁽¹⁾. ولعل من أبرز الذين اجتهدوا في هذا الموضوع هو الفقيه جارو الذي وضع نظرية تحدد ضابط الضرر، وسيقوم الباحث بشرح هذه النظرية، ومدى تأثير هذه النظرية على القوانين المقارنة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نظرية جارو:

لقد استند الفقيه جارو في نظريته إلى ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي في المادة 147، والمادة 181 اللتان نصتا على طرق وعقاب التزوير المعنوي في المحررات وذلك بقولهما (سواء أكان ذلك بتغيير إقرارا أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه فيها أو اثباته فيها)⁽²⁾.

فيرى جارو أن هذه العبارة التي وردت في القانون هي قاعدة عامة تطبق في كل أنواع التزوير، فهي ليست خاصة بالتزوير المعنوي دون المادي ولا بالتزوير الذي يقع في المحررات الرسمية دون العرفية، بل الواجب تعميم هذه القاعدة في كل أنواع التزوير⁽³⁾، وذلك بأن القانون لا يعتد بالضرر في التزوير إلا إذا كان من شأنه إهدار قيمة المحرر كوسيلة إثبات، أما ما عدا ذلك من صور الضرر فلا اعتداد للقانون به ولا يصلح ركناً للتزوير⁽⁴⁾، وتقدير مدى صلاحية المحرر

(1) هليل، فرج علوني، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 197.

(2) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية ج 2، المرجع السابق، ص 412 - 413.

(3) عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 111. كذلك راجع عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية ج 2، المرجع السابق، ص 413.

(4) علي، أحمد عبد السلام، التعليق على جرائم التزييف والتزوير في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 138. كذلك راجع الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 166. كذلك راجع المشهداني، محمد أحمد، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 377. كذلك راجع أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 129. كذلك راجع قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 256.

لإثبات واقعة قانونية، مسألة موضوعية⁽¹⁾.

وفي نهاية المطاف رتب جارو على نظريته النتائج الأربعة التالية:

- 1- لا جريمة إذا لم يصلح المحرر المزور بطبيعته أساساً لا كتساب حق أو نقلها من شخص إلى آخر.
- 2- لا جريمة إذا حصل تغيير الحقيقة في أمر أو بيان إضافي لم ينشأ المحرر خصيصاً له.
- 3- لا جريمة إذا صدر المحرر من موظف غير مختص.
- 4- لا جريمة إذا وقع تغيير الحقيقة في أوراق لا تصلح حجة على الغير بل على صاحبها فقط⁽²⁾.

ثانياً: نظرية جارو والتشريعات المقارنة:

سيبين الباحث كيف تعامل القضاء مع ركن الضرر وما هو الضابط الذي ارتكز عليه في التعامل مع الضرر على حدة وذلك على النحو التالي:

موقف القضاء الفلسطيني لم يوضح التشريع الفلسطيني بشكل واضح موقفه من ضابط الضرر غير أنه استقر على ما استقر عليه القضاء المصري فأخذ بضابط البيانات الجوهرية، وهو أن التزوير المعاقب عليه هو الذي يقع على أحد البيانات الجوهرية في المحرر والتي من شأن تغيير الحقيقة فيها تغيير المراكز القانونية⁽³⁾.

- (1) عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 112.
- (2) سكيكر، محمد علي، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 87. كذلك راجع طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 124 - 125. كذلك راجع عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 113. كذلك راجع سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 343 - 344. كذلك راجع حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 260 - 261. كذلك راجع الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 168 - 169. كذلك راجع قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 256 - 257.
- (3) جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 600 - 601.

مقابلة مع سعادة المستشار القاضي في المحكمة العليا الأستاذ مسعود الحشيش. يوم الخميس الموافق 2015/8/19. في تمام الساعة 10:30.

مقابلة مع سعادة المستشار قاضي المحكمة العليا الأستاذ. زياد ثابت، يوم الاثنين الموافق 2015/8/23، في تمام الساعة 10:30.

أما بالنسبة لموقف القضاء المصري، فإنه يتعين في استقراء مذهب القضاء المصري التفرقة بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية.

ففي المحررات الرسمية: تأثر القضاء المصري بنظرية جارو وغالى في تطبيقها حتى أنه وصل إلى نتائج لا تتفق مع قصد واضع النظرية نفسه، فقد ذهبت بعض الأحكام إلى أن تغيير الحقيقة لا يكون معاقبا عليه بوصفه تزويرا إلا إذا ورد على بيان من البيانات التي أعد المحرر كي يكون حجة عليها⁽¹⁾، وبناء على ذلك فقد قضي بأن اثبات نسبة الوليد إلى امرأة غير أمه الحقيقة في دفتر قيد المواليد لا يعد تزويرا، إذ ليس من شأن الموظف المختص بالقيد أن يتحقق من صحة ما يقال على لسان المبلغ⁽²⁾، وقضي بأن تغيير الحقيقة في سن الزوجين في عقد الزواج لا يعد تزويرا لأن وثيقة الزواج لم تعد لإثبات السن وإنما التي أعدت لهذا الغرض هي شهادة الميلاد⁽³⁾، وقضي أيضا بأنه يجب لتوافر أركان جريمة التزوير أن يكون المحرر المزور قد أعد لأن يتخذ حجة على البيانات التي حصل التزوير من أجلها⁽⁴⁾.

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 127.

(2) محكمة جنايات مصر، جلسة 1920/4/22، المجموعة الرسمية، س 22، رقم 55، ص 93.

(3) يتضح لدينا اعتناق المحكمة لنظرية جارو في هذا الحكم، حيث قضت محكمة جنايات قنا بأنه (... أما بالنسبة للزوجين فالقانون لم يفرض عليهما تقرير الحقيقة في هذا الموضوع وإنما تعتبر البيانات التي تقدم منهما أو من غيرهما خاصة بموضوع السن بيانات عرضية لا دخل لها في صيغة العقد، وعليه فلا عقاب على الزوجين إلا إذا غيرا الحقيقة فيما يخصهما من العقد بشرط أن يكون التغيير واقعا على شيء مما أعد المحرر لا ثباته) محكمة جنايات قنا، جلسة 1927/4/30، المجموعة الرسمية، س 28، رقم 81، ص 149.

كذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا حضرت امرأة أمام طبيب وعرضت نفسها عليه متمسمة باسم آخر يراد عقد زواجها وطلبت إليه اعطاءها شهادة بسنها توصلا لإثبات أن سن المرأة المنتحل اسمها أكثر من ستة عشرة سنة حتى يمكن عقد زواجها وانخدع الطبيب وأعطاه الشهادة المطلوبة ووقعت هي على هذه الشهادة ببصمة اصبعها فهذه الشهادة لا تزوير فيها مطلقا لا ماديا ولا معنويا، لأنها ليست سنداً على أحد ولا تضر أحدا، فهي لا تضر الطبيب لأنه أثبت فيها ما شاهده تماما ولا المرأة التي كان مرادها عقد زواجها لأن التزوير كان لمصلحتها) **نقض جنائي مصري جلسة 1931/10/9م، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 286، ص 353.**

(4) قضت محكمة جنايات أبو حمص بأنه (يجب لتوافر أركان جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن يكون المحرر المزور أعد لان يتخذ حجة على البيانات التي حصل التزوير من أجلها، فإذا زور شخص ورقة لها مظهر ورقة تطعيم ونسب صدورهما من حلاق الصحة ولم يذكر فيها تاريخ التطعيم بل ذكر تاريخ الميلاد وحده بقصد أن ينتفع بها كشهادة ميلاد، فإن هذا التزوير لا عقاب عليه، لأن حلاق الصحة غير مختص بإثبات تواريخ الميلاد والورقة في ذاتها تصبح لا قيمة لها لأنها لا يمكن أن يحتج بها على صحة تاريخ الميلاد الموضوع فيها) **محكمة جنايات أبو حمص، جلسة 1926/10/4م، المحاماة، س 6، رقم 450، ص 745.**

لكن من خلال الاطلاع على الأحكام السابقة الذكر نجد أن القضاء المصري قد حاد عن نظرية جارو، ولذلك عدل القضاء عن هذا التشدد في تحديد ضابط الضرر، فتحلل من اشتراط أن يكون موضوع تغيير الحقيقة بيانا اعد المحرر لإثباته فيه⁽¹⁾، وصرح بأن التزوير المعاقب عليه هو:

1- التزوير الذي يقع في محرر يمكن أن يوجد عند من يقدم إليه عقيدة مخالفة للحقيقة، ولا يكون من شأن العقيدة المخالفة للحقيقة أن ترتب ضررا إلا إذا كان تغيير الحقيقة منصبا على أحد البيانات الجوهرية في المحرر⁽²⁾.

2- لا يشترط أن يكون المحرر قد اعد من وقت تحريره لأن يتخذ سنداً او حجة بالمعنى القانوني⁽³⁾.

3- التزوير يقوم مهما تكون حجية المحرر في الاثبات⁽⁴⁾.

وقد خلصت محكمة النقض بذلك على نتائج تختلف عن تلك التي قالت بها طبقاً لمذهبها القديم، فاعتبرت التزوير متحققاً بإثبات بلوغ أحد الزوجين - على خلاف الحقيقة - السن التي يحددها القانون أو تجاوزها، إذ من شأن ذلك جعل القاضي يجيز سماع الدعوى الناشئة من عقد الزواج⁽⁵⁾، واعتبرت تغيير الحقيقة في اسمي والدي الطفل أو أحدهما تزويراً⁽⁶⁾، كما اعتبرت التزوير

(1) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 158 - 159. كذلك راجع حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 262. كذلك راجع الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 172 - 173. كذلك راجع قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 258.

(2) لقد قضت محكمة النقض بأنه (لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في محرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته) نقض جنائي مصري رقم 460 لسنة 29 ق. جلسة 28 / 4 / 1959 س 10 ص 512. عبد التواب، معوض، المرجع السابق، 537. كذلك نقض جنائي مصري، جلسة 19/6/1930، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 61، ص 53.

(3) نقض جنائي مصري، جلسة 10/4/1944، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 333، ص 455.

(4) نقض جنائي مصري، جلسة 8/6/1953، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 4، رقم 336، ص 930.

(5) الحكم المشار إليه سابقاً، نقض جنائي مصري، جلسة 19/6/1930، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 61، ص 53.

(6) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (مجرد اثبات واقعة الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لا يمكن أن يجزئ في بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لا تعتريه شبهة وحتى يكون صالحاً للاستشهاد به في مقام اثبات النسب - فإذا تعدم المبلغ تغيير الحقيقة في شيء مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به، فإنه يعد مرتكباً لجناية التزوير في محرر رسمي) نقض جنائي مصري جلسة 26/10/1959م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 10، رقم 172، ص 806.

متحققا بتغيير الحقيقة في البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث في الإعلان الشرعي⁽¹⁾، واعتبرته متحققا كذلك في تغيير الحقيقة في تاريخ المحرر الرسمي⁽²⁾، وبتغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية (فكل عبث يرمي إلى إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعتبر تزويرا)⁽³⁾.

يستخلص من الاحكام السابقة أن محكمة النقض اعتمدت على نظرية البيانات الجوهرية للمحرر، وتقوم هذه النظرية على التمييز بين نوعين من البيانات التي يتضمنها المحرر هما البيانات الجوهرية والبيانات الثانوية⁽⁴⁾، وقضت تطبيقا لذلك بأنه لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته⁽⁵⁾.

وقد عرفت محكمة النقض البيان الجوهري بأنه (كل بيان يكون اثباته في المحرر لازما لاستكمال شكله القانوني)⁽⁶⁾، أو هو في تعبير آخر (كل بيان واجب الادراج في المحرر حتى يكون له الشكل الذي تحدده القوانين واللوائح)⁽⁷⁾، ولا يحول دون اعتبار البيان جوهريا أن يثبت أنه ليس الغرض من تدوين المحرر أن يكون دليل اثباته، أو يثبت أن ورود هذا البيان في المحرر لا يعني حتما أنه بيان صحيح⁽⁸⁾.

ولعل الصحيح هو ما رددته محكمة النقض المصرية في الكثير من أحكامها من أن كل تغيير للحقيقة في المحررات الرسمية سينتج عن هذا التغيير ضررا بالمصلحة العامة⁽⁹⁾، ويتحقق

- (1) نقض جنائي مصري جلسة 1958/6/24م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س9، رقم 181، ص736.
- (2) نقض جنائي مصري جلسة 1960/6/27م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س11، رقم 117، ص615.
- (3) نقض جنائي مصري جلسة 1968/6/17م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س19، رقم 148، ص740.
- (4) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص264 - 265. كذلك راجع الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص173 - 174. كذلك راجع قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص259. كذلك راجع حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص301. كذلك راجع الكرد، سالم أحمد، محاضرات في قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص140.
- (5) نقض جنائي مصري جلسة 1959/4/28م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س19، رقم 112، ص512.
- (6) الحكم المشار إليه سابقا، نقض جنائي مصري، جلسة 1930/6/19، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم61، ص53.
- (7) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص264.
- (8) نقض جنائي مصري، جلسة 1915/6/5، الشرائع، س3، رقم315، ص297.
- (9) أبو اليزيد، سيد، الموسوعة النموذجية في الدفوع القانونية، المرجع السابق، ص52.

هذا الضرر بمجرد العبث في الأوراق الرسمية، بل ولا يلزم تحقق الضرر بشكل فعلي على شخص بعينه نتيجة التغيير أو العبث في الأوراق الرسمية، وذلك لأن كل تزوير في هذه المحررات يولد على سبيل اللزوم والضرورة ضرراً من هذا النوع متمثلاً في الإقلال من الثقة التي يجب أن يتمتع بها هذا النوع من المحررات، فأى عبث ولو كان قليلاً بهذا النوع من المحررات يطيح بالثقة المفترضة في هذه المحررات الأمر الذي يترتب عليه ضرر اجتماعي⁽¹⁾.

أما في المحررات العرفية إن القانون لا يحدد لصحة هذه المحررات بيانات معينة، إذ تخضع البيانات المدونة فيها لإرادة أصحاب الشأن، ولذلك وجد القضاء المصري ألا سبيل إلى تحديد توافر عنصر الضرر أم عدم توافره إلا بترك ذلك لتقدير محكمة الموضوع⁽²⁾.

إلا أن محكمة النقض قد بينت بأن مجرد تغيير الحقيقة في المحررات العرفية بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون لا يكفي لتوافر جريمة التزوير وإنما لا بد من توافر ركن الضرر أو احتمال توافره وقت ارتكاب الجريمة⁽³⁾، كما وأنه يكفي لقيام جريمة التزوير وجود احتمال لوقوع الضرر أثناء قيام الشخص بتغيير الحقيقة في المستند محل جريمة التزوير⁽⁴⁾، وإن العلم

(1) لقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم مشار إليه سابقاً بأن (الضرر في تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها، على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في اثبات ما فيها) **نقض جنائي مصري رقم 755 لسنة 37 ق جلسة 1967/6/17 س 18 ص 833**. راجع كذلك مصطفى، محمود، محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 160 - 161.

(2) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (تقدير توافر ركن الضرر في جريمة التزوير في المحرر العرفي متروك لمحكمة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظروف كل دعوى ولا شأن لمحكمة النقض به) **نقض جنائي مصري رقم 535 لسنة 25 ق جلسة 1955/11/29**.

(3) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير ولو كان الضرر محتملاً) **نقض جنائي مصري رقم 220 لسنة 21 ق جلسة 1970/10/11 ص 969. نقلاً عن حمودة، علي، المرجع السابق، ص 252**.

(4) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لما كان العقاب على جريمة التزوير يكفي فيه أن يعلم الجاني أن عمله من شأنه أحداث ضرر بالغير سواء أكان الضرر حالاً أم محتمل الوقوع، وكان محضر البوليس صالحاً لأن يحتج به ضد من ينتحل اسمه فيه، فإن تبرئة من ينتحل اسم شخص معروف له في محضر تحقيق على أساس عدم حصول ضرر بالفعل للشخص المنتحل اسمه اعتباراً بأنه لا يكفي في هذه الحالة احتمال وقوع الضرر - هذا يكون خطأ في القانون) **نقض جنائي مصري رقم 2315 لسنة 18 ق جلسة 1949/2/7**.

بتوافر الضرر يكفي لقيام جريمة التزوير⁽¹⁾.

وقد قضت بأنه في حالة عدم توافر الضرر، أو انعدامه جراء تغيير الحقيقة في المحررات العرفية لا تقع جريمة التزوير⁽²⁾.

أما بالنسبة لموقف القضاء الأردني لقد فرق القضاء الأردني بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية، فاعتبر أن مجرد العبث في الأوراق الرسمية يلحق ضرراً بالمصلحة العامة⁽³⁾، وأما في المحررات العرفية فقد استقرت محكمة التمييز الأردنية بأنه لا ترى الارتباط بالشكلية أو بضابط محدد في تقدير الضرر، بل تترك الأمر للقاضي الموضوع لكي يقرر دراسة كل واقعة على حدة وحسب ظروفها، لأنه من الصعب تصور ضرر ينشأ عن محرر عرفي مجرد من كل قيمة في الإثبات، فمثل هذا المحرر لا يمكن الاستناد إليه في الدعوى وهو مجرد من كل قيمة ولكن تغيير الحقيقة في البيانات التي أعدت لإثباتها يعد تزويراً في أوراق عرفية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أن نظرية جارو التي أخذ بها القاضي المصري في بادئ الأمر قد شابها عدة عيوب منها، أنها وضعت للعقاب على التزوير قيود لم ترد في قانون العقوبات، فالتشريع الفلسطيني والتشريع المصري يعاقبان على تغيير الحقيقة في المحررات بجميع أنواعها دون أن يفرقا بينهما من جهة الإثبات ولا يشترطا إلا أن يكون التزوير قد وقع بإحدى الطرق التي بينها وأن يكون ترتب عليه ضرر، وبالتالي فإن الباحث يميل كل الميل إلى ضابط البيانات الجوهرية الذي اعتمده القضاء المصري في التعامل مع ركن الضرر، ويرى الباحث أنه لا بد على القضاء الفلسطيني أن يوضح موقفه من هذه المسألة بشكل صريح .

(1) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر على الخصوص لا يشترط فيه أن يكون علماً واقعياً فعلياً بل من المتفق عليه أنه لا يكفي لإمكان القول بتوافر هذا العنصر أن يكون في وسع الجاني أن يعلم أنه من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر سواء علم ذلك فعلاً وتصور الضرر مشخصاً أمام بصيرته أم لا، ولا يقبل من الجاني أن يعتذر بعدم ادراكه وجه الضرر بل أن من واجبه عند مقارفته تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على كل وجه وأن يتروى ويستبصر فيما قد يمكن أن يحدث من الضرر من أثر قعله فإن قصر في هذا الواجب فإن تقصيره لا يدفع عنه المسؤولية...) **نقض جنائي مصري رقم 1865 لسنة 3 ق جلسة 1933/6/26.**

(2) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا كان التغيير الحاصل في ورقة عرفية مدعى بتزويرها من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة وقيمتها فهذا التغيير لا يصح اعتباره تزويراً مستوجبا للعقاب إذ لا يمكن أن يترتب عليه ضرراً ما) **نقض جنائي مصري رقم 270 لسنة 3 ق جلسة 1933/2/27.**

(3) لقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم مشار إليه سابقاً بأن (العبث بالأوراق الرسمية يهدم الثقة بها ويلحق ضرراً بالمصلحة العامة) **تمييز جنائي أردني 85/183، مجلة النقابة، ص 333 لسنة 1978م.**

(4) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 87.

الفرع الرابع

الضرر والمحررات الباطلة

يحدث أحيانا أن يكون المحرر الذي أدخل عليه التغيير مشوبا بعيب يبطله من أساسه أو يؤدي إلى إبطاله بإجراءات لاحقة، فهل يؤثر هذا أو ذلك في قيام جريمة التزوير⁽¹⁾.

إن بطلان المحررات الرسمية يرجع إلى ثلاثة أسباب:

- 1- عدم اختصاص الموظف المحرر لها بتحريرها، أي كان السبب نوع المحرر (عدم اختصاص نوعي)، أو مكان تحريره (عدم اختصاص مكاني)، أو لوجود حائل قانوني يمنعه من تحريرها.
- 2- عدم أهلية الموظف المحرر لهذه الأوراق، كما لو كان موقوفا ع العمل أو معزولا منه بقرار إداري.

3- اهمال الإجراءات التي نصت عليها القوانين واللوائح⁽²⁾.

ويرجع بطلان المحررات العرفية إلى تخلف أهلية من حرره كما لو كان من حرره قاصرا، أو شاب إرادته عيب من عيوب الرضا، وقد ترجع أسباب البطلان إلى إغفال اتباع الإجراءات التي اوجب القانون إتباعها في المحرر العرفي ليستكمل الشكل الذي حدده له المشرع⁽³⁾.
أما الآن سيتناول الباحث وجهة نظر القضاء من هذه الجزئية وذلك على النحو التالي:

إن القضاء الفلسطيني يرى أن العبرة في قيام التزوير أو تخلفه باحتمال الضرر أو امتناعه إذا ما تم استخدامه بصرف النظر عن صحة المحرر أو بطلانه وعن نوع البطلان وسببه، وهذا ما يتسق إلى حد كبير مع ما استقر عليه القضاء المصري⁽⁴⁾.

(1) المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص142.

(2) عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 126. كذلك راجع سكيكر، محمد علي، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، المرجع السابق، ص 88-89. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص600.

(3) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص132. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص600.

(4) مقابلة مع سعادة المستشار قاضي المحكمة العليا الأستاذ. زياد ثابت، يوم الاثنين الموافق 2015/8/23، في تمام الساعة 10:30.

أما بالنسبة لموقف القضاء المصري من تزوير المحررات الباطلة، فقد اضطرت أحكام القضاء المصري فترة من الزمن في هذا الموضوع فمال بعضها إلى التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، فقد صدرت أحكام قضت بالبراءة وذلك في قضية مندوب محضر اتهم بتزوير إعلان حكم غيابي وورقة تكليف بالحضور، وذلك لعدم اشتغال الإعلان على البيانات المطلوبة بما يبني عليه بطلانه⁽¹⁾، وقضت أيضا بالبراءة في واقعة تزوير في إعلان عن بيع عقار محكوم بنزع ملكيته، وذلك لعدم تصديق كاتب المحكمة على إمضاء صاحب المطبعة التي طبع فيها الإعلان على إحدى نسخ الصحيفة التي نشر بها، طبقا لما تقضي به اللوائح، وهو ما يترتب عليه بطلانه⁽²⁾، وقضت بأنه إذا حصل تزوير في عقد عرفي موصوف بأنه عقد بيع عقار وكان يستفاد من صيغة العقد أن البيع هو في الحقيقة هبة فإن التزوير في هذه الحالة لا يكون معاقبا عليه⁽³⁾.

إلا ان القضاء المصري قد استقر في نهاية المطاف على أن العبرة في قيام التزوير أو تخلفه باحتمال الضرر أو امتناعه بصرف النظر عن صحة المحرر أو بطلانه وعن نوع البطلان وسببه⁽⁴⁾، وقد قضى بالإدانة في تزوير إيصال نسب صدره إلى قاصر يعاقب عليه لاحتمال الضرر⁽⁵⁾، وقضى أيضا بأن بطلان المحرر لعدم اختصاص من نسب إليه تحريره لا يحول دون العقاب على تزويره⁽⁶⁾، وقضى بالإدانة في تزوير عقد زواج رغم تمسك المتهم ببطلانه لإلغاء لائحة المأذونين القديمة وعدم صدور الجديدة⁽⁷⁾، وقضى بالإدانة في تزوير شهادة ميلاد رغم بطلانها لإغفال بعض شروطها اللازمة لصبغها بالصبغة الرسمية⁽⁸⁾، كما قضى بالإدانة في تغيير تاريخ

(1) محكمة طنطا الابتدائية جلسة 1907/3/28، المجموعة الرسمية، س8، رقم 114، ص242.

(2) نقض جنائي مصري، جلسة 1933/3/27، مجموعة القواعد القانونية، س24، رقم 106.

(3) استئناف جنائي مصري، جلسة 1900/6/6م، المجموعة الرسمية، س2، ص180.

(4) لقد قضت محكمة النقض المصرية بان (التزوير في الاوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلًا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير، أو للجميع إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر) نقض جنائي مصري، جلسة 1968/6/10م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س19، رقم 137، ص173.

(5) نقض جنائي مصري، جلسة 1952/2/5م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س3، رقم 29، ص107.

(6) نقض جنائي مصري، جلسة 1951/4/10م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س2، رقم 346، ص963. وانظر كذلك نقض جنائي مصري، جلسة 1959/6/23م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س10، رقم 150، ص674.

(7) نقض جنائي مصري، جلسة 1912/4/25، مجموعة القواعد القانونية، س13، رقم 111.

(8) جنایات الاسكندرية جلسة 1921/8/9م، مجموعة القواعد القانونية، س23، رقم 67.

الجلسة في ورقة إعلان بالحضور رغم بطلانها لعدم ذكر انتداب الشخص المكلف بالإعلان فيها⁽¹⁾، وقضي بالإدانة في تزوير معنوي في إعلان صورة تنفيذية من حكم رغم انه غير مستوف للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات⁽²⁾.

وتميل أحكام القضاء المصري إلى القول بالعقاب على تزوير المحررات العرفية الباطلة متى تحقق شرط الضرر المحتم أو الضرر المحتمل⁽³⁾، فقد قضي بقيام التزوير حتى ولو انصب على تصرف صادر عن قاصر⁽⁴⁾، أو على بيع من مريض مرض الموت⁽⁵⁾، أو على بيع رغم ما قضي به من بطلانه وعدم نقله للملكية⁽⁶⁾.

وأخيراً موقف القضاء الأردني من تزوير المحررات الباطلة، فقد عرضت محكمة التمييز الأردنية حالات قليلة من تزوير محررات رسمية وعرفية باطلة قضي فيها بالإدانة، على الرغم من أن المحكمة لم تنطرق في حكمها صراحة إلى بطلان تلك المحررات وإن كان ذلك مفهوماً من عبارات الحكم⁽⁷⁾، وتطبيقاً لهذا المعنى فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه (إذا كان الموظف الذي نظم السند لا تعطيه وظيفته حق تحريره فإن ذلك لا تأثير له على حقيقة الواقع من أن السند المنظم هو سند رسمي إذا كان صادراً عن موظف عمومي وحائزاً على الصبغة الرسمية ويعتبر من الأوراق الرسمية بالمعنى المنصوص عليه في المادة 265 من قانون العقوبات)⁽⁸⁾.

يرى الباحث أن المحرر الباطل إذا لم يترتب عليه ضرر نتيجة تغيير الحقيقة فيه فإنه لا قيام لجريمة التزوير، غير أنه إذا ترتب على تغيير الحقيقة فيه إلحاق الضرر فهنا تكتمل أركان جريمة التزوير، وبالتالي فإن العبرة في قيام التزوير أو تخلفه باحتمال الضرر أو امتناعه إذا ما تم استخدامه بصرف النظر عن صحة المحرر أو بطلانه وعن نوع البطلان وسببه.

- (1) نقض جنائي مصري، جلسة 1908/2/29، مجموعة القواعد القانونية، س9، رقم 57.
- (2) نقض جنائي مصري، جلسة 1951/10/22م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س3، رقم 36، ص88.
- (3) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 130. كذلك راجع سكيكر، محمد علي، جرائم التزيف والتزوير وتطبيقاتها العملية، المرجع السابق، ص 90.
- (4) نقض جنائي مصري، جلسة 1894/2/22م، المحاكم، س6، ص451. أنظر كذلك نقض جنائي مصري، جلسة 1962/2/5م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س13، رقم 29، ص107.
- (5) نقض جنائي مصري، جلسة 1907/4/13م، مجموعة الاستقلال، س6، ص70.
- (6) نقض جنائي مصري، جلسة 1905/8/1م، مجموعة الاستقلال، س414.
- (7) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص119 - 120.
- (8) تمييز جنائي أردني 68/29، مجلة النقابة، ص505، سنة 1968م.

المبحث الثاني

الركن المعنوي لجريمة التزوير

الركن المعنوي هو الركن الثاني في الجريمة فمن دونه لا تعتبر الجريمة قائمة، حتى ولو اكتملت عناصر الركن المادي، فإن الركن المعنوي المكون من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي، هو المعبر الحقيقي عن الشخصية الإجرامية، فهو الذي يكشف - إلى جانب معنويات الجريمة الأخرى - عن ابعاد هذه الشخصية وعلى اساس ذلك، يستطيع القاضي أن يحدد نوعها، ودرجة خطورتها، ونوع العقوبة والعلاج الملائمين لها⁽¹⁾.

يتحقق الركن المعنوي في إحدى صورتين إما بصورة القصد أو صورة الخطأ، ففي الصورة الأولى (القصد) يكون العلم والإرادة متجهين إلى الفعل والنتيجة، أي أن الفاعل يريد السلوك ويريد نتائجه، فيوجه إرادته صوب اقترافه على نحو يحقق النتائج التي يريدها⁽²⁾.

إن المشرع الفلسطيني لم يضع تعريفاً للقصد الإجرامي أسوة بغيره من التشريعات، وترك هذه المهمة إلى الفقه والقضاء اللذان يسلمان في مجموعهما بأن القصد الإجرامي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، مع اختلافهما على دور الذي يلعبه كلا منهما⁽³⁾، بينما عرف القانون الأردني المطبق في الضفة الغربية والسوري واللبناني القصد الجنائي العام بأنه (إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)⁽⁴⁾. أما أحكام الفقه الإسلامي فإنها تستخدم تعبير (قصد العصيان) ويراد به القصد الإجرامي، وتشتترط توافره في الجرائم التي يتعمد الجاني فيها إثبات الفعل المحرم وهو عالم بأنه محرم⁽⁵⁾.

وأما الصورة الثانية (الخطأ) يقف العلم والإرادة عند الفعل دون النتيجة، أي أن الفاعل يريد السلوك فقط، أما نتيجته فهو لا يريدها، وإن كان يجب عليه أن يتوقع حدوثها وكان في استطاعته لو بذل العناية الكافية أن يحول دون تحققها إرادة عند الفعل ولا يتجاوز إلى النتيجة إلا بمقدار محدود يتعلق بواجب توقع النتيجة واستطاعة توقعها⁽⁶⁾.

- (1) السراج، عبود، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص 140.
- (2) جرادة، عبد الفتاح صابر، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المرجع السابق، ص 202. كذلك أنظر السراج، عبود، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص 140.
- (3) جرادة، عبد الفتاح صابر، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المرجع السابق، ص 204.
- (4) راجع المادة 63 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م. راجع المادة 187 من قانون العقوبات السوري، وراجع المادة 188 من القانون اللبناني.
- (5) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، المجلد الأول، دار الفكر العربي، بيروت، ص 67.
- (6) جرادة، عبد الفتاح صابر، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المرجع السابق، ص 202. كذلك أنظر السراج، عبود، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص 140.

والسؤال الذي يثار هنا هل تعتبر جرائم التزوير جرائم قصدية أم جرائم غير قصدية؟

بداية إن التشريع الفلسطيني يعتبر جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها قانوناً أن يتوافر فيها الركن المعنوي متمثلاً في القصد الجنائي، وأن القصد الجنائي المتطلب توافره في هذه الجريمة هو القصد الخاص والذي يفترض دائماً توافر القصد العام⁽¹⁾، وهذا يتضح ملياً من التفسير اللغوي للمادة 332 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 والتي نصت على أن التزوير هو (تنظيم مستند كاذب بنية الاحتيال أو الخداع)⁽²⁾، فقد اشترطت توافر قصد جنائي خاص لأن قصد الجاني لا يتوقف عند تحقيق فعل التزوير بأحد الطرق ولكن هذا القصد لا بد أن يذهب إلى نية استعمال هذا المستند المزور⁽³⁾.

أما بالنسبة للتشريع المصري، فقد عرفت محكمة النقض المصرية القصد الجنائي بصورة واضحة في قولها أنه ينحصر في أمرين وهما القصد الجنائي العام والخاص⁽⁴⁾، بل إن المشرع المصري على الرغم من أنه لم يعرف التزوير، إلا أنه قد تطلب توافر القصد الخاص وذلك في المادة 213 من قانون العقوبات المصري وقد عبر المشرع عن ذلك بعبارة "بقصد التزوير"⁽⁵⁾، ومن

(1) الفراء، يحيى نافع، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص (الجرائم المتعلقة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال)، جامعة الأمة للتعليم المفتوح، 2014، ص 68.

(2) راجع المادة 332 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936. وتقابلها نص المادة 130 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003، حيث نصت على أن التزوير هو (كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي أو عرفي بقصد الغش...)

(3) علي، شعبان مجاور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع سابق، ص 88.

(4) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (القصد الجنائي في التزوير ينحصر في أمرين، الأول وهو عام في سائر الجرائم وهو علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التي تتكون منها طبقاً للقانون، أي إدراكه أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، وإن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه الضرر، والثاني وهو خاص بجريمة التزوير، اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما غير من أجله) **نقض جنائي مصري، جلسة 1944/3/13م، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، ق 369، ص 631، نقلاً عن عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى 1996، المرجع السابق، ص 552. كذلك راجع **نقض جنائي مصري جلسة 1942/3/23 مجموعة القواعد القانونية ج 5 ق 369 ص 631.****

(5) لقد نصت المادة 213 من قانون العقوبات المصري رقم 120 لسنة 1962 على أنه (يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن...)

المسلم به أن تطلب المشرع للقصد الخاص يستلزم قصدا عاما من باب أولى، فلا نتصور قيام القصد الخاص دون استناد إلى القصد العام⁽¹⁾.

أما بالنسبة للقانون الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية، فقد استقر القضاء الأردني على ما استقر عليه القضاء المصري من أن القصد بنوعيه هو أحد أركان جريمة التزوير⁽²⁾، كما وقد اشترط المشرع الأردني ركن القصد الجنائي وذلك عندما وضع تعريف التزوير في قانون العقوبات الأردني⁽³⁾، وهذا ما استقر عليه المشرع اللبناني وقد عبر عن ذلك بالتحريف المتعمد للحقيقة⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أن جرائم التزوير تعتبر جرائم قصدية قوام الركن المعنوي فيها القصد الجنائي، بل ويلزم توافر هذا القصد الجنائي في صورتيه العامة والخاصة، فالقصد الجنائي العام يتطلب علم الجاني بكافة الأركان والعناصر القانونية الداخلة في نموذج جريمة التزوير، واتجاه إرادته إلى الفعل المكون للتزوير، أما القصد الجنائي الخاص فيفترض نية خاصة يشترط توافرها لدى الجاني حتى يمكن مساءلته عن جريمة التزوير.

وسيتناول الباحث كلا من نوعي القصد الجنائي في مطلب مستقل وذلك على النحو التالي:

(1) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص122.

(2) قضت محكمة التمييز الأردنية بأن (الفقه والقضاء الجنائي قد استقر على أنه لا يكفي للعقاب على التزوير أن يكون تغيير الحقيقة قد ارتكب عن علم وإرادة بل يجب أن يكون بسوء نية وهو ما يسمى القصد الخاص) تمييز جنائي أردني 67/15، مجلة النقابة، ص271، سنة 1967م. كذلك راجع تمييز جنائي أردني 77/246، مجلة النقابة، ص1587، سنة 1978م.

(3) لقد نصت المادة (260)، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أن التزوير هو (تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما تجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي).

(4) جعفر، علي محمد، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص62.

المطلب الأول

القصد الجنائي العام

لكي يتوافر القصد الجنائي العام لا بد من توافر عنصرين هما العلم والإرادة، والمقصود بعنصر العلم هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، وأما الإرادة فإنها المرحلة اللاحقة لمرحلة العلم، وهي حالة ذهنية ونفسية مختلطة، فتتبنى على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لجريمة التزوير فإن القصد الجنائي العام يتوافر بإدراك الجاني أنه يغير الحقيقة في محرر، بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، وأن من شأن هذا التغيير حصول ضرر⁽²⁾.

ومن خلال ذلك يتضح لدى الباحث بأن هناك شروط لا بد من توافرها لكي يتوافر القصد الجنائي العام، وهذه الشروط على النحو التالي:

أولاً: أن يوجه الجاني إرادته نحو نشاط يعلم بأنه يغير به الحقيقة في محرر، فجهل المتهم بالحقيقة ينفي القول بتوافر القصد الجنائي، مثل كاتب العدل أو المحقق الذي يثبت في محرر ما يمليه عليه ذو الشأن وهو جاهل أن أقوالهم تخالف الحقيقة فحينها لا يقوم معه قصد جنائي⁽³⁾، أو ذلك المأذون الذي يثبت انتفاء موانع الزواج في حين أنه قد توافر أحدها، أو يثبت للزوج شخصية غير شخصيته الحقيقية⁽⁴⁾، وهذا ما أكد عليه التشريع الفلسطيني أنه لكي يتوفر العلم الذي يقوم به القصد الإجرامي إلى جانب الإرادة، يتعين أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحدها بسبب الجهل أو الغلط، انتفى القصد بدوره، كما يجب أن تتجه إرادته إلى

(1) السراج، عبود، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص 142.

(2) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (القصد الجنائي في جريمة التزوير هو علم الجاني بأنه يرتكب التزوير بجميع الأركان التي يتكون منها، وإرادته استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله فإذا كان المستفاد من الحكم أن المتهم اصطنع الشهادة الإدارية وهو عالم بأنه يغير الحقيقة، وبأن من شأن هذا التغيير إحداث ضرر وكان قصده من تزويرها تقديمها إلى مصلحة المساحة مع عقد البيع للاستعانة بها على تسجيله، فإن هذا الحكم يكون قد بين القصد الجنائي بما فيه الكفاية) نقض جنائي مصري، جلسة 1945/4/2م، مجموعة القواعد القانونية، ج6، ق544، ص682.

كذلك راجع مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص162.

(3) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص123. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص601 - 602.

(4) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص272.

القيام بفعل تغيير الحقيقة⁽¹⁾.

كما وأكدت الشريعة الإسلامية على هذا المبدأ وذلك بأن الإنسان لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالما علما تاما بتحريمه، فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسؤولية الجزائية، ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه، فمتى أصبح الإنسان عاقلا ميسرا له أن يعلم ما حرم عليه، وذلك إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم، وإما بسؤال أهل الذكر، اعتبر عالما بالأفعال المحرمة، ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم به، ولذا يقول الفقهاء (لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الاحكام)⁽²⁾.

علاوة على ذلك لا بد على المحكمة أن تثبت علم المتهم بأن سلوكه ينطوي على تغيير للحقيقة، وإلا كان حكمها معيبا⁽³⁾، ولكي يتم إثبات واقعة التزوير في حق المتهم يلزم أن يتوفر في حقه العلم بالتزوير⁽⁴⁾، أي أن يكون عالما علما يقينيا بعدم صحة الواقعة التي أثبتتها، فلا يمكن أن يتوافر القصد مهما وقع في تحرير المحرر من إهمال أو تقصير في التثبت من صحة البيانات التي أعد المحرر لإثباتها⁽⁵⁾.

(1) لقد قضت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية بأنه (لما كانت الجريمة المسندة للمتهم عمدية تتطلب تداخل إرادة المتهم في ارتكابها وقد ثبت للمحكمة أنه لا دخل لإرادته فيها، فيكون الحكم المستأنف إذ قضى بالإدانة قد جانب الصواب، ويتعين تبعا لذلك إلغاؤه والقضاء للمتهم بالبراءة) استئناف عليا جزاء فلسطيني، جلسة 1965/9/15م، نقلا عن جرادة، عبد الفتاح صابر، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المرجع السابق، ص 228.

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 350.

(3) قضت محكمة النقض المصرية بأنه (يشترط في التزوير أن يثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة، فإذا كان ما قالته المحكمة في ها الصدد لا يفيد ثبوت هذا العلم على وجه اليقين كان الحكم معيبا بما يستوجب نقضه) نقض جنائي مصري، جلسة 1949/2/21م، مجموعة القواعد القانونية، ج7، ق817، ص773، نقلا عن عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى 1996، المرجع السابق، ص 553.

(4) قضت محكمة النقض المصرية بأنه (اثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر في حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذي أسند إليه تزويره واستعماله) نقض جنائي مصري، جلسة 1968/2/5م، مجموعة أحكام النقض، س19، ق31، ص181، نقلا عن عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى 1996، المرجع السابق، ص 554.

(5) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 131.

كما و قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا وقع شاهد على عقد زواج متضمنا بيانات غير صحيحة عن الزوجة، فإن هذا التوقيع بذاته لا يكفي لقيام جريمة الاشتراك في التزوير حتى ولو توافرت بعض قرائن أو شواهد غير كافية على هذا العلم، لأن مجرد التوقيع مع وجود هذه القرائن لا يدل دلالة قاطعة على قيام علم المتهم بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها وإهماله في تحريرها قبل التوقيع فمهما بلغت درجته لا يتحقق فيه ركن العلم اللازم للقول بتوافر القصد الجنائي قبله) نقض جنائي مصري، جلسة 1978/10/1م، مجموعة أحكام النقض، س29، رقم 124، ص 641.

ويلاحظ أن القصد ينتفي إذا كان عدم علم المتهم راجعا إلى جهله بقاعدة من قانون آخر غير قانون العقوبات، كالقانون المدني أو الاحوال الشخصية، ذلك أن مجال قاعدة عدم العذر للجهل بأحكام القانون قاصر على قواعد القانون الجنائي، أما قواعد القانون الأخرى فإنها مما يجوز الاعتذار بجهله أو بالغلط فيه إذا أدى إلى جهل أو غلط في الواقع⁽¹⁾.

ثانيا: أن يتوفر العلم بأنه يغير الحقيقة بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر وهو علم مفترض لأنه علم منصوص عليه بالقانون⁽²⁾. عالما بأن تغيير الحقيقة ينصب على محرر⁽³⁾، حيث أن الأصل أن الجهل بأحد العناصر المكونة للفعل المادي للجريمة يعد جهلا بالواقع، إلا أنه في جريمة التزوير لا يقبل من المتهم الدفع بالجهل بمعنى المحرر أو الجهل بطرق تغيير الحقيقة التي قررها المشرع، لان هذا الدفع في جملته دفعا بالجهل بالقانون لا يجوز الاعتداد به، ومن ثم فإن المشرع يفترض العلم بمعنى المحرر وبطرق تغيير الحقيقة وهو افتراض لا يقبل من المتهم إقامة الدليل على عكسه⁽⁴⁾.

ثالثا: يشترط أيضا علم الجاني بأن هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضررا حقيقيا أو احتماليا للمزور عليه أو غيره⁽⁵⁾، سواء علم ذلك أم لم يعلمه نتيجة جهله بالقانون أو بأحكامه، إذ أن على الانسان أن يتحمل النتائج المألوفة المترتبة على فعله، والتي تتفق مع السير العادي للأمر، وأن يتوقع حصولها سواء أتوقعها بالفعل أم لا، كما هي القاعدة العامة في تحديد رابطة السببية في القانون⁽⁶⁾، ومن ذلك يتضح أن القانون لا يتطلب علم المتهم بالضرر الذي ترتب فعلا على تغيير الحقيقة، ولا يتطلب علمه بأن تغيير الحقيقة لا بد ان يؤدي إلى حدوث ضرر، ولكنه يكفي بالعلم بالضرر الاحتمالي، وقد يكون الضرر الذي تحققه غير الضرر الذي توقعه المتهم، وقد لا يتحقق الضرر الذي كان محتملا وقت تغيير الحقيقة، وقد لا يتحقق ضرر على الاطلاق،

(1) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص178 - 179.

(2) الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع - الجزء الثالث، المرجع السابق، ص110.

(3) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص179.

(4) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص141.

(5) المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص144. كذل

(6) عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 131. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص602.

ولكن ذلك لا يحول دون توافر القصد طالما أنه قد ثبت العلم بالضرر الذي كان محتملاً أن يترتب على تغيير الحقيقة⁽¹⁾.

رابعاً: أن تتصرف إرادة المتهم إلى الأثر المترتب على فعل تغيير الحقيقة وهو اشتغال المحرر على بيانات مخالفة للحقيقة⁽²⁾، فمن يريد وضع بيان في محرر ويكون ظهوره عليه غير متضمن تغييراً للحقيقة، ولكنه يضعه خطأ في محرر آخر يعد اشتغاله عليه مشوهاً للحقيقة فيه لا يعد القصد متوافراً لديه، لأن إرادته لم تتجه إلى أن يتضمن المحرر الثاني بيانات يعلم أنها مخالفة للحقيقة، فيوقع عليها، دون أن يقرأها معتقداً أنها ورقة أخرى لا يتوافر لديه القصد⁽³⁾.

(1) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لا يشترط فيما يتعلق بالضرر أن يكون علم الجاني به واقعياً فعلياً بل يكفي أن يكون علماً فرضياً، وأنه يكفي لإمكان القول بتوافر هذا العنصر أن يكون في وسع الجاني أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر، سواء علم ذلك فعلاً وتصور الضرر مشخصاً أمام بصيرته أم لا، وإنه لا يقبل من الجاني أن يعتذر بعدم إدراكه وجه الضرر، بل إن من واجبه عند مقارنته تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على كل وجوهه، وأن يتروى ويستبصر فيما يمكن أن يحد من الضرر من أثر فعلته فإن تقصيره لا يدفع عنه المسؤولية ويستوي في هذا أن يكون عدم علمه ناشئاً عن جهل بالقانون أو جهل بحقيقة الواقع إذ أنه يجب أن يتحمل جميع النتائج المترتبة على تغييره الحقيقة والتي كان من واجبه وفي وسعه أن يتحرى عن احتمالها) **نقض جنائي مصري، جلسة 1933/5/1م، مجموعة القواعد القانونية، ج3، ق112، ص147.** راجع كذلك حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص273 - 274.

ويرى أحد الفقهاء هذا الرأي وإن كانت له ميزة عملية، إلا أنه معيب، لأن القصد يستلزم طبقاً للمبادئ العامة إحاطة الجاني إحاطة فعلية بجميع العناصر المادية في الجريمة، والضرر هو مادية التزوير فالانتهاء إلى أن العلم به مفترض في الجاني هو خروج على هذه القواعد، راجع في ذلك مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزوير والتزوير، المرجع السابق، ص381.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص273 - 274.

(2) الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع - الجزء الثالث، المرجع السابق، ص110.

(3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص274.

المطلب الثاني

القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي الخاص هو قصد إضافي، أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومها العام، وإنما يجب فوق ذلك أن يتوفر لدى الفاعل قصدا جنائيا خاصا أي نية محددة بجانب القصد الجنائي العام.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو القصد الجنائي الخاص في جريمة التزوير؟

إن قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة يتطلب توافر قصدا جنائيا خاصا بجانب القصد العام، حيث نصت المادة 332 من على أن التزوير هو (تنظيم مستند كاذب بنية الاحتيال أو الخداع)⁽¹⁾، ويرى البعض أن القصد الجنائي الخاص المطلوب توافره لدى الجاني هو نية استعمال المستند المزور فيما زور من أجله؛ وذلك لأن التزوير لا يشكل خطرا اجتماعيا يستأهل تدخل القانون الجنائي لتجريمه إلا إذا ارتكب بنية استعمال المستند بعد تزويره هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاحتيال وخداع الغير لن يتحققا إلا بعد استعمال المستند المزور⁽²⁾.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فإنه اعتبر جريمة التزوير من الجرائم التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا أي نية محددة بجانب القصد الجنائي العام، وذلك في المادة 213 من قانون العقوبات المصري- التي عاقبت على التزوير المعنوي- وقد عبر المشرع عن ذلك بعبارة "بقصد التزوير"⁽³⁾، وقد استقرت محكمة النقض المصرية على أن المراد بعبارة "بقصد التزوير" هو استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، فقد قضت بأن (القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا بنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها)⁽⁴⁾.

(1) راجع المادة 332 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 حيث نصت.

(2) جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 603. مقابلة مع سعادة المستشار قاضي المحكمة العليا الأستاذ. زياد ثابت، يوم الاثنين الموافق 2015/8/23، في تمام الساعة 10:30.

(3) لقد نصت المادة 213 من قانون العقوبات المصري رقم 120 لسنة 1962 على أنه (يعاقب أيضا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن...)

(4) نقض جنائي مصري جلسة 1977/6/12، أحكام محكمة النقض، س 28، ق 154، ص 377
كما وقضت محكمة النقض المصرية بأن (نية العث التي يتطلبها القانون في جريمة التزوير تتوفر متى اتجهت نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما أنشئ من أجله) نقض جنائي مصري جلسة 1956/2/21، أحكام محكمة النقض، س 7، ق 76، ص 254.

وهذا ما أجمع عليه غالبية الفقه المصري⁽¹⁾.

أما بالنسبة للقضاء الأردني، فقد سارت محكمة التمييز الأردنية على خطى محكمة النقض المصرية حيث أنها قد ربطت القصد الخاص بنية استعمال المحرر المزور في الغرض أو الأغراض التي أعد لها، حيث قضت مؤكدة على هذا المعنى بقولها (... أما الفقه والقضاء فقد استقر على أن الاستعمال المقصود في المادة 261 هو استخدام المحرر فيما أعد له وذلك بإظهاره إليه وذلك للحصول على ربح أو اثبات حق سواء أكان ذلك بتقديمه للقضاء أو بطريقة أخرى⁽²⁾، وقد أخذ بهذا المبدأ القضاء اللبناني⁽³⁾.

ويرى الباحث أن القصد الجنائي الخاص هو ما استقرت عليه التشريعات السابقة، وهو أن يكون لدى الجاني نية في استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، فإذا لم تتجه نيته إلى ذلك فلا قيام لجريمة التزوير، لأن فعل التزوير لا يدعو عن كونه فعلاً تحضيرياً لجريمة الاستعمال التي يرتبط بها الضرر .

غير أنه لا توجد هناك علاقة مادية تربط بين التزوير واستعمال المزور، فاستعمال المحرر المزور ليس ركناً في التزوير، إذ أن الشارع قد فصل بين الجريمتين، ولكن نية استعمال المحرر

(1) نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 274. راجع في ذلك مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 382. كذلك راجع سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 368. كذلك راجع الأمين، أحمد بك، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 58. المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 145. كذلك راجع مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 164. كذلك راجع عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 132.

غير أن الدكتور عوض محمد يرى بأن جريمة التزوير يكفي فيها توفر القصد العام دون توفر قصد خاص، وأرجع ذلك أن العبارة الواردة في المادة 213 لا يستخلص منها قصداً خاصاً، وإن القول بخلاف ذلك أي بوجود توافر القصد الخاص وعدم الاكتفاء بالقصد العام هو من قبيل الوهم الذي لا صلة له بالواقع، وذلك لأن القصد العام يشمل عنصر الاضرار باعتباره من عناصر التزوير، راجع عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 269 - 270.

(2) تمييز جزاء أردني 68/29، مجلة النقابة، ص 505، سنة 1968م. كذلك جاء بهذا المعنى تمييز جزاء أردني 71/24، مجلة النقابة، ص 995، سنة 1971.

(3) لقد قضت محكمة لبنان الاستئنافية بأن (النية المجرمة تعتبر متوفرة في التزوير بمجرد علم الفاعل باحتمال استعمال السند المزور) استئناف جنائي لبناني، جلسة 1947/6/14م، النشرة القضائية 1948، ص 264. نقلاً عن جعفر، علي محمد، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 63.

المزور هي أحد عناصر التزوير، وقد تتوافر هذه النية على الرغم من أن المحرر قد لا يستعمل⁽¹⁾، إلا أن محكمة التمييز الأردنية قد كان لها حكم مغاير مع هذا المبدأ⁽²⁾.

وبالتالي فإن انتفى القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية استعمال المحرر المزور، انتفت تبعاً لذلك جريمة التزوير⁽³⁾، وتنتفي هذه النية إذا اتجهت نية المتهم إلى غاية لا يتطلب تحقيقها استعمال المحرر المزور، أي غاية تتحقق بمجرد التزوير⁽⁴⁾، وتطبيقاً لذلك، لا يسأل من يقوم باصطناع كميالة مزورة لتوضيح الشكل الذي يتطلبه القانون في الكميالات أو إثبات مهارته في التقليد أو مجرد المزاح، والفرض أن نيته لم تتجه إلى الاحتجاج بالكميالة المزورة على من زورت عليه⁽⁵⁾، وكذلك إذا زور شخص محرر بقصد إجراء تجربة علمية مثلاً، وقبل تمزيقه حصل عليه آخر واستعمله، فالأول لا يعاقب على التزوير بينما الثاني يعاقب على الاستعمال⁽⁶⁾، إذا القصد الخاص يكون بتغيير الحقيقة عن علم وإرادة وأن يرتكب بسوء نية⁽⁷⁾.

ويجب تحري القصد في ذات وقت ارتكاب فعل تغيير الحقيقة، فالتزوير شأنه شأن سائر الجرائم يخضع لقاعدة وجوب معاصرة القصد للفعل الإجرامي⁽⁸⁾.

والقصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المحيطة عليها، غير أنه لا يشترط في الحكم الصادر بالإدانة

- (1) نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 274.
- (2) لقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه (لا يجوز معاقبة المزور ما لم يكن قد احتج بالمحرر المزور لدى مرجع رسمي) تمييز جزاء أردني 67/15، مجلة النقابة، ص 271، سنة 1967.
- ويرى الدكتور كامل السعيد أن ما قرره محكمة التمييز لا يتفق مع التمييز 77/246، راجع السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 126.
- (3) المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 145.
- (4) هليل، فرج علوني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 205.
- (5) الفراء، يحيى نافع، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص (الجرائم المتعلقة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال)، المرجع السابق، ص 70. كذلك راجع السقا، إيهاب فوزي، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، المرجع السابق، ص 59. كذلك راجع الكرد، سالم أحمد، محاضرات في قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 146.
- (6) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 92.
- (7) تمييز جزاء أردني 76/6، مجلة النقابة، ص 680، سنة 1965.
- (8) نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 275. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 603.

أن يشير صراحة إلى توافر هذا العنصر لفظاً متى كان سياق الحكم يشير إلى وجوده بشكل واضح⁽¹⁾، ومن الملاحظ أن اثبات القصد الجنائي الخاص في التزوير المادي أسهل من التزوير المعنوي، لأنه كيانا نفسياً، فقد يتوافر لدى أحد المساهمين وينتفي لدى مساهم آخر⁽²⁾.

وسيتناول الباحث بعض النقاط التي تثار في ما يتعلق بالقصد الجنائي الخاص، وهذه النقاط على النحو التالي:

أولاً: استقلال القصد الجنائي عن الضرر:

لا يعد من عناصر النية الخاصة نية الإضرار بالغير كما كان يرى بعض الفقهاء، الذين قالوا بأنه يجب أن تكون لدى المذنب نية الإضرار بالغير، وذلك لأن هذا الاشتراط من شأنه أن يضيق دائرة القصد الخاص بلا مسوغ⁽³⁾، وبالتالي فإن القصد الجنائي يتوافر لمن اقتضت نيته على مجرد جلب النفع لنفسه أو لغيره دون الإضرار بغيره، كمن يزور عقد زواج لتصحيح نسب، أو ينتحل شخصية محكوم عليه بالعقاب كي ينفذ فيه بدلاً منه⁽⁴⁾، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن حكم البراءة إذا كان مبنياً على عدم توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية الإضرار بالغير تكون المحكمة أخطأت في تفسير القانون⁽⁵⁾.

(1) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (ثبوت القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع على حسب الظروف المطروحة عليها، وليس من اللازم أن يكون بيان سوء نية المذنب في الحكم صريحاً بل يكفي أن يكون في الوقائع الواردة به ما يدل على ذلك) **نقض جنائي مصري**، جلسة 1941/2/24م، مجموعة القواعد القانونية، ج5، ق217، ص408، كذلك أنظر **نقض جنائي مصري** جلسة 1981/10/13، أحكام محكمة النقض، س32، ص692. كذلك أنظر **نقض جنائي مصري** جلسة 1940/11/25، ق155، ص285. نقلاً عن عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض منذ انشائها وحتى 1996م، المرجع السابق، ص552.

(2) هليل، فرج علوني، جرائم التزوير والتزييف، المرجع السابق، ص205. السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص127.

(3) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص145.

(4) حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص309.

(5) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا كان الحكم قد استخلص عدم توافر القصد الخاص لدى المتهم بتزوير محرر عرفي من أنه لم يقصد الإضرار بصاحب الاسم الذي انتحله لنفسه وبنى على ذلك براءة المتهم فإنه يكون قد اخطأ في تفسير القانون) **نقض جنائي مصري**، جلسة 1950/2/7م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س1، رقم 103، ص312.

ويرجع ذلك إلى أن القصد الجنائي كركن في جريمة التزوير يعتبر أمراً مستقلاً عن عنصر الضرر الذي هو أحد عناصر الركن المادي، بحيث يتصور تحقق أحدهما دون توافر الآخر⁽¹⁾، كمن يزور على آخر سنداً ظاهر البطلان لا يخدع أحداً، بقصد استعماله فيما أعد له، يتحقق لديه القصد الخاص وإن انتفى الضرر، في حين أن من يزور على آخر سنداً ظاهر الاتقان بقصد إظهار براءته في التقليد لا يقصد استعماله ينتفي لديه القصد الخاص، وإن كان من المتصور أن يترتب عليه الضرر إذا ما وقع هذا المسند المزور في يد آخر بطريق المصادفة فاستعمله استعمالاً ضاراً بصاحب التوقيع المزور⁽²⁾.

ثانياً: أثر الباعث في جريمة التزوير:

سيتحدث الباحث عن الباعث بشكل عام وأثره في الجرائم بشكل عام، ومن ثم سيتحدث عن أثر الباعث في جريمة التزوير وذلك على النحو التالي:

1- أثر الباعث على الجرائم بشكل عام:

إن هناك قاعدة عامة استقرت عليها كافة التشريعات وهي أن الباعث لا أثر له على القصد الإجرامي، حيث نص قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 على أنه (لا عبء للدافع الذي يحمل الشخص على ارتكاب فعل أو ترك أو على عقد النية على ارتكابه، بقدر ما يتعلق ذلك بالمسؤولية الجزائية، إلا إذا ورد النص صراحة على غير ذلك)⁽³⁾، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية والتي قضت بأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، وأنه لا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للقانون الأردني وهو القانون المطبق بالصفة الغربية فقد نص على أن (العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها)⁽⁵⁾.

- (1) سكيكر، محمد علي، جرائم التزيف والتزوير وتطبيقاتها العملية، المرجع السابق، ص 91.
- (2) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 133-134. كذلك راجع السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 127.
- (3) راجع نص المادة (3/11) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.
- (4) نقض جنائي مصري، جلسة 1997/3/10م، رقم 24855 لسنة 64 ق، س 48، ص 320. نقلاً عن جرادة، عبد الفتاح صابر، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المرجع السابق، ص 230.
- (5) راجع نص المادة (1/67) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م. وتقابلها المادة (83) من قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 1974. وتقابلها المادة (192) من قانون العقوبات اللبناني، رقم 340 لسنة 1943. وتقابلها المادة (191) من قانون العقوبات السوري، رقم 148 لسنة 1949.

كما ونص على انه (لا يكون الدافع عنصرا من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون)⁽¹⁾.

وقد قرر هذه القاعدة كلا من التشريع السوري واللبناني في المادة سالفه الذكر التي عرفت المقصود بالباعث حيث نصت على أن الباعث لا يكون عنصرا من عناصر التجريم التي عينها القانون⁽²⁾.

ولكن يمكن أن يكون الباعث موضع تقدير من المحكمة عند تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى أو عند أخذ المتهم بالرأفة أو عند الأمر بوقف تنفيذها، وهذا ما أجازته محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية⁽³⁾، وبيّنه القانون اللبناني⁽⁴⁾.

وقد فرقت الشريعة الإسلامية أيضا فيما بين القصد والباعث، أي بين قصد العصيان والدافع إليه، فلم تجد للباعث أي تأثير على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقررة لها، فيستوي لديها أن يكون الباعث شريفا: كالانتقام للعرض أو وضيعا كالقتل للسرقة، وإن كان بعض الفقهاء قد أجاز للقاضي أن يختار التعزير المناسب في الجرائم التعزيرية مع أخذه بعين الاعتبار الباعث على ارتكاب الجريمة التعزيرية دون الأخذ بالباعث في جرائم الحدود والقصاص والدية⁽⁵⁾.

2- اثر الباعث على جريمة التزوير:

يمكن تعريف الباعث في جريمة التزوير على أنه الإحساس أو المصلحة أو الدافع الذي حمل المزور على اقرار التزوير وقد يؤثر في العقوبة تشديدا أو تخفيفا بوصفه ظرفا قضائيا لا ركنا من أركان الجريمة ومتى توافر القصد الجنائي بشطريه العام والخاص فلا عبرة بنوع الباعث

(1) راجع نص المادة (2/67) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م. المطبق أيضا في الضفة الغربية.

(2) راجع المادة (192) من قانون العقوبات اللبناني، رقم 340 لسنة 1943. وراجع المادة (191) من قانون العقوبات السوري، رقم 148 لسنة 1949.

(3) لقد قضت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية على أنه (بالنسبة للشق الثاني من استئناف النيابة وهو تشديد العقوبة للمستأنف الأول، فإن هذه المحكمة تراعي الباعث على ارتكاب الجريمة وأن المغدور حاول العبث بعرض المستأنف ضده الأول، وأن ثورة الشباب ومعرفته بالماضي السيء للمغدور في هذا المضمار، وهذا ما ورد في اعترافه الذي كان الدليل الرئيسي لإدانته، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة) استئناف عليا جنائي فلسطيني، جلسة 1975/4/28م، رقم (75/41)، نقلا عن جرادة، عبد الفتاح صابر، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المرجع السابق، ص 231.

(4) راجع نص المادة (193) من قانون العقوبات اللبناني، رقم 340 لسنة 1943.

(5) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 334-335.

على ارتكاب الجريمة⁽¹⁾، ولذلك فإن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته، ويترتب عليه احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة وإن لم يحدث ضرراً خاصاً يلحق شخصاً بعينه⁽²⁾.

ومن هنا فإن القصد الجنائي للتزوير يخضع لأحكام القاعدة العامة التي نصت عليها التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، والتي قررت أن الباعث ليس من عناصره، وإن كان نبيلاً فلا ينفيه، كمن يُزور لتفريغ ضائقة أصابت شخصاً أو لتمكين صاحب حق من الوصول إلى حقه عن طريق خلق سند اثبات لم يكن له، إلا أن المشرع اللبناني قد اعتبر أن التزوير لإثبات أمر صحيح أمر مخفف للعقوبة مع تمسكه بعدم اعتبار الدوافع كعنصر في القصد الجنائي⁽³⁾، وفي العادة يكون الباعث على التزوير هو الإثراء غير المشروع، ولكن قد يكون بقصد الانتقام أو التخلص من الالتزام⁽⁴⁾، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية⁽⁵⁾، ومحكمة التمييز الأردنية أيضاً⁽⁶⁾.

- (1) سكيكر، محمد علي، جرائم التزيف والتزوير وتطبيقاتها العملية، المرجع السابق، ص 92.
- (2) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 134.
- (3) لقد نصت المادة 455 من قانون العقوبات اللبناني، رقم 340 لسنة 1943 على انه (إذا ارتكب التزوير أو استعمال المزور بقصد اثبات أمر صحيح خفضت العقوبة وفقاً للمادة 251).
- (4) الزغبى، فريد، الموسوعة الجزائية (المجلد الثالث عشر) - الجرائم الواقعة على الثقة العامة، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1995م، ص 126. كذلك راجع حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 275. كذلك راجع علي، أحمد عبد السلام، التعليق على جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 142. كذلك راجع الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع - الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 111. كذلك راجع الفراء، يحيى نافع، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص (الجرائم المتعلقة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال)، المرجع السابق، ص 70.
- (5) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (متى توافرت النية الخاصة فلا عبرة بالبواعث التي قد تدفع الجاني إلى ارتكاب التزوير، ولا بالغاية التي يرمي إليها، فقد تكون جر مغنم له أو دفع ضرر عنه أو تحقيق مصلحة لغيره أو إيقاع أذى بغيره فهي خارجة عن القصد الجنائي وغير مؤثرة في وجود الجريمة) **نقض جنائي مصري، جلسة 1931/1/18م، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 152، ص 193.**
- (6) لقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه (... إذا كان الغرض من التزوير هو دعم البيانات التي قدمت للحصول على جواز سفر، فإن ذلك لا يؤثر على وصف الجريمة، إذ أن جريمة التزوير تستلزم العقاب بغض النظر عن الباعث على ارتكابها) **تمييز جنائي أردني 68/73، مجلة النقابة 668، سنة 1968م.**

وطالما أن الباعث ليس عنصراً من عناصر القصد الجنائي؛ فإن المحكمة غير ملزمة بالتحدث عن الباعث الذي دفع المتهم لارتكاب جريمة التزوير بشكل مستقل وأن تورد الأدلة لتثبت توافر الباعث من عدمه، بل أن المحكمة غير ملزمة بتحقيق دفع المتهم بعدم وجود مصلحة له في التزوير لأن ذلك إنما يتصل بالبواعث وهو ليس ركن من أركان الجريمة⁽¹⁾.

(1) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور فإن الباعث على ارتكاب جريمة التزوير لا اثر له على وقوع الجريمة وليس ركناً من أركانه، ومن ثم فلا يعيب الحكم عد تعرضه للمستندات المقدمة من الطاعنة إثباتاً لمليتها للعقار موضوع المحرر - بغرض تقديمها - لاتصال ذلك بالباعث على ارتكاب الجريمة إذ أن المحكمة في أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، ولا عليها إن هي التفتت عن أي دليل آخر، لأن في عدم إيرادها له ما يفيد اطراحه) **نقض جنائي مصري، جلسة 1986/11/3م، رقم 2805 لسنة 56ق، س37، ص818.** نقلاً عن جرادة، عبد الفتاح صابر، **مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المرجع السابق، ص232.**

كما وقضت محكمة النقض المصرية بأنه (... ويترتب على استبعاد الباعث من عداد عناصر القصد أنه إذا أغفل حكم الإدانة الإشارة إليه، فإن ذلك لا يشويه القصور) **نقض جنائي مصري، جلسة 1980/3/6م، س31، رقم 62، ص328.**

كذلك أنظر **نقض جنائي مصري، جلسة 1964/5/25م، مجموعة أحكام النقض، س15، رقم 85، ص434.**

كذلك أنظر **نقض جنائي مصري، جلسة 1975/3/30م، مجموعة أحكام النقض، س26، رقم 68، ص292.**

الفصل الثاني

طرق التزوير في التشريع الفلسطيني والمقارن

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: طرق التزوير المادي

المبحث الثاني: طرق التزوير المعنوي

الفصل الثاني

طرق التزوير في التشريع الفلسطيني والمقارن

إذا كان الأصل العام أن المشرع لا يحدد الوسائل التي ترتكب بها الجرائم، على أساس أن الوسائل أمام القانون سواء، طالما تحققت النتيجة الإجرامية بسلوك الفاعل، غير أنه خروجاً على هذا الأصل العام، حدد المشرع الوسائل التي من الممكن أن تستخدم في تحقيق النتائج الإجرامية بالنسبة لبعض الجرائم، وتأتي في صدارة هذه الجرائم: جرائم التزوير، إذ سلك القانون سبيلاً حصرياً في تحديد النشاط في هذه الجرائم، الأمر الذي لا تقوم معه الجريمة متى تم التزوير بغير الطرق التي رسمها القانون⁽¹⁾.

والعلة من وراء ذلك هي حرص المشرع على حصر الدائرة التي يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويراً معاقباً عليه حتى لا يصير كل كذب مكتوب تزويراً⁽²⁾، ويتفق هذا الرأي مع ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية، فقد قضت بأن القانون أورد على سبيل الحصر الطرق التي تقع بها جريمة التزوير بحيث لا يصح توقيع عقاب فيها على أي تغيير للحقيقة بغير هذه الطرق، وأنه يجب أن يذكر في الحكم الصادر بالإدانة في التزوير كيفية ارتكابه وعلى أي طريقة من الطرق التي عينها ينطبق فعل التزوير⁽³⁾.

لقد أورد قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة طرق

(1) العادلي، محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، النجم للنشر والتوزيع، النجم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر - القاهرة، 2000م، ص 109. كذلك راجع الحسيني، عمر فاروق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، المرجع السابق، ص 92.

(2) عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 193. كذلك راجع نجيب، محمود حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 227.

(3) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا ذكر في الحكم جملة بيان طرق التزوير من غير تعيين أيها اتخذت سبباً للعقوبة، فيجب نقض الحكم في هذه الحالة) نقض جنائي مصري، جلسة 1900/11/24، المجموعة الرسمية، س 2، ص 215.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إلا إذا أثبت الحكم المطعون فيه أن الإيصال المزور لم يكتب صلماً وتوقيعاً بخط من نسب صدوره إليه، فإن مؤدى ذلك أن التزوير حدث بطريق الاصطناع - ومن ثم فإن ما ينعاه - الطاعن "المتهم" على الحكم بأنه لم يبين الطريقة التي حصل بها فعل التزوير يكون على غير أساس) نقض جنائي مصري، جلسة 1962/2/5، أحكام النقض، ص 13، رقم 29، ص 107. كذلك راجع نقض جنائي مصري، جلسة 1939/12/18، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 31، ص 48.

التزوير في المادة 334⁽¹⁾، أما بالنسبة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني فقد تناول طرق التزوير بالنص في المادة 130⁽²⁾، وقد وردت تلك الطرق على سبيل الحصر.

ويستخلص من خلال هذه النصوص بأن هذه الطرق نوعان: النوع الأول مادي، أما النوع الثاني فهو معنوي⁽³⁾، وإن هذه الطرق تنطبق على تزوير المحررات الرسمية والمحررات العرفية⁽⁴⁾.

كما ونص المشرع المصري على طرق التزوير في المحررات الرسمية، في المادتين 211⁽⁵⁾، و 213⁽⁶⁾، فالمادة الأولى بينت طرق التزوير المادي، والمادة الثانية بينت طرق

(1) لقد نصت المادة 334 من قانون العقوبات الفلسطيني على أنه (يقال بأن الشخص وضع مستندا كاذبا : 1- إذا وضع مستندا يدل ظاهره على غير حقيقته، 2- إذا غير مستندا دون تفويض بحيث إنه لو أجاز التغيير الذي أجراه فيه لتغير مفعول المستند، 3- إذا دون في المستند دون تفويض أثناء تحريره مادة لو أجاز تدوينها فيه لتغير مفعوله، 4- إذا وقع مستندا: أ- باسم شخص آخر بدون تفويضه سواء أكان اسم ذلك الشخص مطابقا لاسم الشخص الموقع أم لم يكن، أو ب- باسم شخص وهمي يدعي بوجوده سواء ادعى بأن اسم الشخص الوهمي هو نفس الشخص الموقع، أم لم يدع ذلك، أو ج- باسم شخص آخر يختلف عن اسم الشخص الموقع بقصد أن يؤخذ خطأ على أنه اسم ذلك الشخص، أو د- باسم الشخص الذي انتحل الموقع على المستند شخصيته بشرط أن يكون مفعول المستند متوقفا على تطابق هوية الشخص الموقع والشخص الذي انتحل اسمه).

(2) لقد نصت المادة 130 من، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003 على أنه (كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي أو عرفي يقصد الغش بإحدى الطرق الآتية : 1- وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات أو بيانات مزورة، 2- حمل شخص عن طريق التدليس أو الإكراه أو التهديد على تحرير بيانات المستند بخط يده، أو على وضع إمضاءه أو خاتمه أو بصمته على المستند، 3- تغيير البيانات أو الأختام أو الإمضاءات أو البصمات، سواء بالحذف أو الإبدال أو الإضافة، 4- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة، 5- تقليد المستند، 6- اصطناع المستند، 7- تغيير إقرار أولي الشأن، 8- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، 9- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها)

(3) الكرد، سالم أحمد، محاضرات في قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 122-123.

(4) علي، شعبان مجاور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع سابق، ص 81.

(5) لقد نصت المادة 211 من قانون العقوبات المصري على أنه (كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من المستندات والأوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم 9 لسنة 1984 - الجريدة الرسمية العدد 8 الصادر في 1984/2/23، راجع مراد، عبد الفتاح، التعليق على قانون العقوبات، مصر - الاسكندرية، ص 106.

(6) لقد نصت المادة 213 من قانون العقوبات المصري على أنه (يعاقب أيضا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجها بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة معترف بها في صورة واقعة معترف بها)

التزوير المعنوي، وطرق التزوير في المحررات العرفية هي نفسها طرق التزوير في المحررات الرسمية، حيث أن المادة 215 المتعلقة بالتزوير في المحررات العرفية⁽¹⁾، أحالت على المادتين المذكورتين فيما يتعلق بطرق التزوير، وبهذا تكون طرق التزوير واحدة في المحررات العرفية والمحررات الرسمية⁽²⁾، وتضاف إلى هذه الطرق طريقتا التقليد في المادتان 206⁽³⁾، 208⁽⁴⁾،

(1) لقد نصت المادة 215 من قانون العقوبات المصري على أن (كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل)

(2) نجيب، محمود حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص228. الأمين، أحمد بك، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص38-39.

(3) لقد نصت المادة 206 من قانون العقوبات المصري على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع عمله بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هي:

أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة، خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه، أختام أو دمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة، ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة، أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها، دمغات الذهب أو الفضة.

مادة 206 مكرراً (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة سنين على الجرائم الواردة في المادة السابقة إذا كان محلها أختاماً أو دمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام) هذه المادة معدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982، راجع مراد، عبد الفتاح، التعليق على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص105.

(وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين إذا كانت الأختام أو الدمغات أو العلامات التي وقعت بشأنها إحدى الجرائم المبينة في الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في ما لها بنصيب ما بأية صفة كانت)

وهذه الفقرة مضافة بموجب القانون رقم 12 لسنة 1962، الجريدة الرسمية، العدد 168 الصادر في 1962/7/25، راجع مراد، عبد الفتاح، التعليق على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص105 - 106.

(4) لقد نصت المادة 208 من قانون العقوبات المصري على أنه (يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها)

والاصطناع في المادتين 217⁽¹⁾، 221⁽²⁾، ذلك أن نصوص التزوير يكمل بعضها بعضاً، وهي في مجموعها تحدد طرق التزوير التي نص المشرع عليها⁽³⁾.

وأما القانون الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية، فقد حصر طرق التزوير في المادتين 262⁽⁴⁾، 263⁽⁵⁾ من قانون العقوبات الأردني، وطرق التزوير في المحررات العرفية هي بعينها طرق التزوير في المحررات الرسمية، حيث ان الشارع في المادة 271⁽⁶⁾ قد أحال من قانون العقوبات الخاص بالتزوير في المحررات العرفية على المادتين 262، 263، الخاصتين بتحديد

(1) لقد نصت المادة 217 من قانون العقوبات المصري على أن (كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس). هذه المادة معدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982.

(وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 217 تنفيذاً لغرض إرهابي) وقد تم إضافة فقرة بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992، راجع مراد، عبد الفتاح، التعليق على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 108.

(2) لقد نصت المادة 221 من قانون العقوبات المصري على أنه (كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب عليها بالحبس)

(3) نجيب، محمود حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 228.

(4) لقد نصت المادة 262 من قانون العقوبات الأردني على أنه (1- يعاقب بالأشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة، إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالاً بتوقيعه امضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط، وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط، 2- لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى ان يدعى تزويرها، 3- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً)

(5) لقد نصت المادة 263 من قانون العقوبات الأردني على أنه (يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة: 1- الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه، أو بتدوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها، أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أية واقعة أخرى بأغفاله أمراً أو إبراده على وجه غير صحيح. 2- الموظف الذي يكون في عهده الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتقويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد)

(6) لقد نصت المادة 271 من قانون العقوبات الأردني على أن (من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (262 و 263) يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات)

طرق التزوير في المحررات الرسمية⁽¹⁾، ويترتب على هذا الحصر التزام قاضي الأساس بأن يبين الوسيلة التي استعان بها على تحريف الحقيقة، حتى يتاح لمحكمة التمييز أن تتحقق من صحة تطبيق القانون، بتأكدها من دخول الطريقة التي استعملها المشتكى عليه في عداد الطرق التي حددها القانون، فإن اغفل ذلك كان حكمه قاصر التسبب⁽²⁾.

وبالتالي، فإن هناك نوعان من طرق التزوير وهما التزوير المادي والمعنوي، ويوجد هناك فروق بين هذين النوعين تكمن في خمسة أمور، سيتم بيانها على النحو التالي:

أولاً: من حيث الجوهر: يتمثل في أن أولها يدرك بصورة مادية ملموسة لأنه يرتكب بوسيلة مادية وتتصب على البناء المادي للمحرر، بينما التزوير المعنوي لا يمكن إدراكه بالحس وذلك لان التغيير يكون قاصراً على مضمون المحرر بما لا يترك أثراً مادياً، على أنهما يجتمعان في كونهما يشملان على تغيير الحقيقة⁽³⁾، وهذا المعنى هو ما استقر عليه القضاء المصري⁽⁴⁾.

والجدير بالذكر في هذا المجال أن من شأن التحريف المادي الذي يقع على ظاهر جسم السند، أن يؤدي بالنتيجة إلى التزوير المعنوي، ولو لم يكن هذا الأمر وارداً عند تنظيم السند

(1) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 40.

(2) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 63.

(3) المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 119. كذلك راجع الفراء، يحيى نافع، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص (الجرائم المتعلقة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال)، المرجع السابق، ص 61. كذلك راجع الدرة، ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 23. كذلك راجع وقيع الله، محمد أحمد، أساليب التزوير والتزوير وطرق كشفها، المرجع السابق، ص 17.

غير أن الدكتور رمسيس بهنام يرى غير ذلك فهو ينكر أن يكون التزوير المعنوي مما لا يترك في المحرر أثراً مادياً، ويتساءل أين يكون اثره إن لم يكن في المحرر؟ لذلك يعرف التزوير المعنوي بما جرى عليه الفقه الإيطالي بأنه كل تغيير للحقيقة يتم أثناء بإنشاء المحرر من منشئه الحقيقي، ويعرف التزوير المادي بأنه كل تغيير للحقيقة ينصب على مصر المحرر بأن ينسب المحرر إلى غير منشئه، أو يتناول بالتعديل صلب المحرر بعد انشائه من محرره الحقيقي، راجع في ذلك بهنام، رمسيس، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص 449 - 450.

(4) لقد قضت محكمة استئناف مصر بأن (التزوير المعنوي يتعلق بمعنى المكتوب وليس له علامة محسوسة من خط أو وضع أو غيرها من الأمور الخارجية التي تراها العين وتتكشف بها حقيقته فإن إذا اشتمل التزوير على شيء من تلك العلامات المحسوسة فلا يكون تزويراً معنوياً، بل هو التزوير المادي في حقيقة معناه) استئناف جنائي مصري، جلسة 1899/11/23، المجموعة الرسمية، س 1، ص 42.

المذكور، لأن التحريف المادي الحاصل قد غير المحتوى والمضمون، فلم يعد المحرر مطابقاً للواقع الذي عناه أولاً، بل أصبح محوراً⁽¹⁾.

ثانياً: من حيث الإثبات: فإن التزوير المادي أسهل إثباتاً من التزوير المعنوي، ويرجع ذلك إلى ترك التزوير المادي آثاراً مادية تكشف عنه كالكشط أو المحو أو الطمس أو تقليد خط الغير أو نسبة الكتابة أو الإمضاء إلى غير صاحبها أو اصطناع المحرر بأكمله، فتكون هذه الآثار المادية الدليل على حصوله في حين لا وجود لمثل هذه الآثار في التزوير المعنوي، هذا من جهة⁽²⁾، ومن جهة أخرى فإن وسيلة اثبات التزوير المادي تكون - حسب الغالب - من خلال الخبرة الفنية، إذ يستعان برأي الخبير في هذا الشأن، في حين أن التحقق من قيام التزوير المعنوي يكون من خلال شهادة الشهود⁽³⁾.

ثالثاً: من حيث الزمن: إن التزوير المادي يرتكب إما وقت تحرير المحرر، وإما بعد الفراغ من تحريره، ففي الحالة الأولى يأخذ التزوير المادي صورة اصطناع المحرر ونسبته زوراً إلى غير مصدره، ويستوي في ذلك أن يكون الاصطناع منصبا على كل المحرر أو منصبا على جزء منه، وفي الحالة الثانية يرتكب التزوير بعد الفراغ من كتابة المحرر بإدخال تعديل على مادة المحرر المتمثلة في الكتابة⁽⁴⁾، أما في التزوير المعنوي فإن الفاصل الزمني يذوب بين كتابة المحرر والتزوير المعنوي، فكلاهما في نفس الوقت⁽⁵⁾.

رابعاً: من حيث التكوين القانوني للجريمة: فالتزوير المادي معاقب عليه طالما توافرت فيه مقومات الإضرار أو التهديد بالضرر للغير، أما التزوير المعنوي فيستلزم فضلاً عن ذلك أن يكون فاعل الجريمة قد خالف واجبه القانوني المتمثل في إثبات أو تقرير الحقيقة⁽⁶⁾.

(1) الزغبي، فريد، الموسوعة الجزائية (المجلد الثالث عشر) - الجرائم الواقعة على الثقة العامة، المرجع السابق، ص71.

(2) نجيب، محمود حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص229. كذلك راجع سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص302. كذلك راجع وقيع الله، محمد أحمد، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، المرجع السابق، ص17.

(3) الزغبي، فريد، الموسوعة الجزائية (المجلد الثالث عشر) - الجرائم الواقعة على الثقة العامة، المرجع السابق، ص71. كذلك راجع الحوطي، عبد الرحمن إبراهيم، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، المرجع السابق، ص45.

(4) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص70.

(5) العادلي، محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص110.

(6) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص71.

خامسا: من حيث العقاب: ليس للفرقة بين نوعي التزوير من أثر في العقاب، فالعقوبة في الأصل واحدة⁽¹⁾، وهذا ما استقر عليه التشريع الفلسطيني⁽²⁾، وهذا أيضا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية، حيث أكدت على أن المشرع لم يميز في العقاب بين طريقة وأخرى بل سوى بين بينها جميعا في الحكم⁽³⁾، ولم يفرق المشرع الاردني أيضا في العقاب بين نوعي التزوير في المحررات الرسمية، فالمادة 263 من قانون العقوبات الاردني التي جرمت التزوير المعنوي الواقع من موظف أو من هو في حكمه (المادة 264)، تقرر نفس العقاب الذي تقرره الماد 262 من نفس القانون على الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في أثناء قيامه بوظيفته وعدم التفرقة في العقاب بين التزوير المادي أو المعنوي عامة⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أن ما ذهبت إليه التشريعات في عدم التفرقة في العقاب بين طرق التزوير، كان اتجاها صائبا، وذلك لأن النتيجة الإجرامية المترتبة على فعل تغيير الحقيقة نتيجة واحدة، وبالتالي فلا يوجد هناك سبب حقيقي يدعو للتفرقة في العقاب بينهما. سيقوم الباحث في هذا الفصل بعلاج طرق التزوير في مبحثين وهما:

المبحث الأول: طرق التزوير المادي.

المبحث الثاني: طرق التزوير المعنوي.

(1) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 144-145. كذلك راجع الحوطي، عبد الرحمن إبراهيم، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، المرجع السابق، ص 45.

(2) جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 591.

(3) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (طرق التزوير التي نص عليها القانون تدرج تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة الذي يعاقب عليه القانون، ولم يميز المشرع في العقاب بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا في الحكم ولا يسوغ في العقل أن يكون ارتكاب التزوير بإحدى هذه الطرق جنائية، فإذا وقع بغيرها كان جنحة ما دام يتحقق بأي منها تغيير الحقيقة المعاقب عليه) **نقض جنائي مصري، جلسة 1955/3/21م، أحكام النقض، س6، رقم 218، ص 671.**

(4) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 42.

المبحث الأول

طرق التزوير المادي

لقد حددت التشريعات طرقاً للتزوير المادي المعاقب عليها، فبداية لقد نص المشرع الفلسطيني على ثلاثة طرق للتزوير المادي، حيث نصت المادة 334 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936، والتي نصت على أنه (يقال بأن الشخص وضع مستندا كاذبا: 1- إذا وضع مستندا يدل ظاهره على غير حقيقته، 2- إذا غير مستندا دون تفويض بحيث إنه لو أجزى التغيير الذي أجراه فيه لتغير مفعول المستند، 3- إذا دون في المستند دون تفويض أثناء تحريره مادة لو أجزى تدوينها فيه لتغير مفعوله، 4- إذا وقع مستندا: أ- باسم شخص آخر بدون تفويضه سواء أكان اسم ذلك الشخص مطابقا لاسم الشخص الموقع أم لم يكن، أو ب- باسم شخص وهمي يدعي بوجوده سواء ادعى بأن اسم الشخص الوهمي هو نفس الشخص الموقع، أم لم يدع ذلك، أو ج- باسم شخص آخر يختلف عن اسم الشخص الموقع بقصد أن يؤخذ خطأ على أنه اسم ذلك الشخص، أو د- باسم الشخص الذي انتحل الموقع على المستند شخصيته بشرط أن يكون مفعول المستند متوقفا على تطابق هوية الشخص الموقع والشخص الذي انتحل اسمه⁽¹⁾).

ومن خلال النص السابق، فإن طرق التزوير المادي الثلاثة هي:

- 1- وضع المستند (الاصطناع) .
 - 2- تغيير المستند دون تفويض، وذلك بالإضافة والحذف والتعديل.
 - 3- توقيع المستندات، وقد ذكر المشرع جميع هذه الحالات في الفقرة الرابعة من المادة السابقة.⁽²⁾
- وأما بالنسبة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003⁽³⁾، فقد نصت المادة 130 على أن (كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي أو عرفي بقصد الغش بإحدى الطرق الآتية :

- 1- وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات أو بيانات مزورة، 2- حمل شخص عن طريق التدليس أو الإكراه أو التهديد على تحرير بيانات المستند بخط يده، أو على وضع إمضائه أو

(1) راجع نص المادة 334 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

(2) جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 591 وما بعدها.

(3) الكرد، سالم أحمد، محاضرات في قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 124.

خاتمه أو بصمته على المستند، 3- تغيير البيانات أو الأختام أو الإمضاءات أو البصمات، سواء بالحذف أو الإبدال أو الإضافة، 4- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة، 5- تقليد المستند، 6- اصطناع المستند...⁽¹⁾

كذلك أورد المشرع المصري خمسة طرق للتزوير المادي، حيث نصت المادة 211 من قانون العقوبات المصري على ثلاثة طرق من طرق التزوير المادي، حيث نصت على أن (كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من المستندات والأوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن)⁽²⁾ .

كما ونصت كلا من المادة 206 والمادة 208 على طريقة التزوير الرابعة وهي طريقة التقليد، فقد نصت المادة 206 على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع عمله بتقليدها أو بتزويرها...)⁽³⁾.

وأما المادة 208 فقد نصت على أنه (يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها)⁽⁴⁾.

أما الطريقة الخامسة من طرق التزوير المادي وهي طريقة الاصطناع، فقد نصت عليها كلا من المادة 217، والمادة 221، من قانون العقوبات المصري، فقد نصت المادة 217 على أن (كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس)⁽⁵⁾.

وأما المادة 221 فقد نصت على أنه (كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب عليها بالحبس)⁽⁶⁾.

(1) راجع نص المادة 130 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003.

(2) راجع نص المادة 211 من قانون العقوبات المصري.

(3) راجع نص المادة 206 من قانون العقوبات المصري.

(4) راجع نص المادة 208 من قانون العقوبات المصري.

(5) راجع نص المادة 217 من قانون العقوبات المصري.

(6) راجع نص المادة 221 من قانون العقوبات المصري.

ومن خلال نصوص المواد السابقة، فإن طرق التزوير المادي الخمسة هي:

- 1- وضع امضاءات أو أختام أو بصمات مزورة .
- 2- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو الكلمات سواء بالحذف أو الإبدال أو الإضافة .
- 3- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة .
- 4- تقليد المستند .
- 5- اصطناع المستند .

أما المشرع الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية، فقد حدد أربعة طرق للتزوير المادي، وهذه الطرق نصت عليه المادة 262 من قانون العقوبات الاردني والتي نصت على أنه (1) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة، إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالاً بتوقيعه امضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط، وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط، 2- لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى ان يدعى تزويرها، 3- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً⁽¹⁾.

ومن خلال هذه المادة، فإن طرق التزوير المادي الأربعة هي:

- 1- توقيع إمضاء مزور أو ختم مزور أو بصمة مزورة.
- 2- صنع صك أو مخطوط.
- 3- الحذف أو الإضافة أو التغيير في مضمون صك أو مخطوط.
- 4- إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً.

ويلاحظ أن المشرع الأردني، قد اختلف عن المشرع المصري، حيث أنه لم يعتبر التقليد طريقة من طرق التزوير المادية، ولم ينص صراحة على أن وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة، تعتبر من طرق التزوير المادي، ويلاحظ أن المشرع الأردني قد اعتبر إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً، من طرق التزوير المادي، وذلك بخلاف المشرع المصري .

(1) راجع نص المادة 262 من قانون العقوبات الأردني. وتقابلها المادة 456 من قانون العقوبات اللبناني. وتقابلها المادة 257 من قانون الجزاء الكويتي.

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد جاء متوافقاً مع ما جاء به التشريع المصري، غير أنه قد أضاف طريقة لم يذكرها التشريع المصري وهي طريقة حمل شخص عن طريق التدليس أو الإكراه أو التهديد على تحرير بيانات المستند بخط يده، أو على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته على المستند .

ويقول أحد الفقهاء أن هذه الطرق جميعها تنتمي إلى طريقتين رئيسيتين هما تغيير محرر موجود، وإنشاء محرر جديد⁽¹⁾.

يرى الباحث أن الطريقة التي انتهجها طريقة غير مباشرة ولم تتسم بالوضوح هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه لم يرقم بذكر كافة طرق التزوير المادي المتفق عليها بين كل التشريعات، ولذلك فإن الباحث يرى أن ما تبناه مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003 قد كان أفضل القوانين التي قامت بذكر طرق التزوير وذلك لعدة أسباب أهمها، الوضوح وفصل الخطاب، حيث أنه قام بذكر كافة الطرق في مادة واحدة، ولم يذكرها في عدة مواد كما قام بذلك المشرع المصري، والأسلوب الذي انتهجه في ذكر طرق التزوير كانت واضحة وجلية بشكل يسهل على الباحث استخلاص المقصود بها بكل يسر وسهولة، والامر الثالث هو أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني أورد جميع طرق التزوير المادي التي أوردتها التشريعات الأخرى ما عدا طريقة واحدة تفرد بها المشرع الأردني وهي اتلاف السند كلياً أو جزئياً، والسبب في ذلك هو وجود خلافات على اعتبار هذه الطريقة من طرق التزوير المادي من عدمه، أو باعتبار مقترفها مرتكباً لجريمة التزوير من عدمه.

سيتناول الباحث طرق التزوير المادي في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: وضع إماءات أو أختام أو بصمات مزورة .

المطلب الثاني: تغيير المحررات أو الأختام أو الإماءات أو تغيير الكلمات أو وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين .

المطلب الثالث: التقليد والاصطناع .

(1) الشواربي، عبد الحميد، الخبرة الفنية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص214.

المطلب الأول

وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة

لقد اعتبر كلا من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة والمشرع المصري والأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، هذه الطريقة أحد طرق التزوير المادي⁽¹⁾.

جوهر هذه الطريقة: هو أن المزور ينسب المحرر إلى شخص لم يصدر منه وبغير رضائه⁽²⁾، ذلك أن ظهور إمضاء شخص أو ختمه أو بصمته في محرر يعني أن ما يتضمنه قد صدر عنه، إذ أن الإمضاء وما في حكمه هو رمز الشخصية ودليلها، فالجاني بالتجائه إلى هذه الطريقة يسند إلى شخص ما لم يصدر عنه، ويرتكب التزوير بهذه الطريقة، ولو كان ما تضمنه المحرر أعلى الإمضاء المزور مطابقاً للحقيقة تمام المطابقة، وذلك لأن تغيير الحقيقة تتمثل في نسبة المحرر إلى غير صاحبه⁽³⁾.

أولاً: الإمضاء المزور:

يقصد بوضع إمضاء مزور، إذا وضع الجاني امضاء ليس له، وليس له حق التوقيع به، سواء كان الإمضاء مقروء بوضوح أو غير مقروء بوضوح⁽⁴⁾، أو كان الإمضاء منسوباً إلى شخص لا يقرأ ولم يسبق له أن وقع⁽⁵⁾.

(1) راجع نص المادة 211 من قانون العقوبات المصري. وراجع نص المادة 262 من قانون العقوبات الأردني. وراجع نص المادة 456 من قانون العقوبات اللبناني. وراجع نص المادة 257 من قانون الجزاء الكويتي. راجع نص المادة 334 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م. راجع نص المادة 130 الفقرة 1 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003. راجع نص المادة 270 الفقرة 1 من قانون العقوبات البحريني. راجع نص المادة 216 من القانون الاتحادي الإماراتي، راجع نص المادة 5 من قانون التزوير السعودي.

(2) العادلي، محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص 111. كذلك راجع الحسيني، عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، المرجع السابق، ص 93.

(3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 230 - 231. كذلك راجع علي، أحمد عبد السلام، التعليق على جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 118.

(4) الشواربي، عبد الحميد، الخبرة الفنية في مسائل الطب الشرعي، المرجع السابق، ص 214.

(5) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 75. كذلك راجع الحوطي، عبد الرحمن إبراهيم، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، المرجع السابق، ص 47.

ويعتبر الشخص مرتكبا لجريمة التزوير سواء كان الإمضاء المزور منسوباً إلى شخص حقيقي أو شخص وهمي⁽¹⁾، وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني⁽²⁾، وما أكدت عليه محكمة النقض المصرية التي لم تفرق بين إن كان الإمضاء منسوباً إلى شخص حقيقي أم إلى شخص وهمي⁽³⁾. ويعتبر الشخص مرتكبا لجريمة التزوير سواء كانت الإمضاء مقلدة أو لا تقليد فيها⁽⁴⁾، فالتزوير يقع ولو لم يتعمد التقليد، لأن القانون يكتفي بوضع إمضاء مزور حتى ولو كان وضع هذا الإمضاء بقصد الإيهام بأن ذلك المحرر صادر عن ذلك الشخص المزور عليه⁽⁵⁾.

(1) عابدين، محمد أحمد، جرائم الموظف العام - التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، مصر - الاسكندرية، 1985، ص 103-104. كذلك راجع العمري، عمير محمد محمد، جريمة استعمال المحررات المزورة بدول مجلس التعاون الخليجي، المرجع السابق، ص 62.

(2) راجع المادة 334 الفقرة (د)، 2 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

(3) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (التوقيع على المحرر بإمضاء مزور يعد تزويراً معاقباً عليه، ولو كان الإمضاء لشخص لا وجود له في الواقع، فمن اصطنع عريضة حجز ما للمدين لدى الغير ناسباً صدورها لشخص موهوم وقدمها بعد التوقيع عليها باسم ذلك الشخص إلى قلم المحضرين لإعلانها، فإنه يكون قد اقترف جريمة التزوير المعاقب عليها) نقض جنائي مصري، 1936/12/28م، مجموعة القواعد القانونية، ج 4، رقم 29، ص 29. نقلاً عن عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى 1996م، المرجع السابق، ص 540.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في تفسيرها لمصطلح الشخص الوهمي بأن (تعبير "شخص وهمي" ليس معناه أنه لا يوجد شخص على الإطلاق بالاسم المزور لذلك لا سبيل إلى استقصائه، بل معناه أن المتهم حين وقع بهذا الاسم لم يكن في ذهنه شخص معروف لديه سمي به ولكنه اختلقه ووقع به) نقض جنائي مصري، 1947/11/24م، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، رقم 425، ص 403.

(4) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (من المقرر قانوناً أن التزوير يقع بتوقيع الجاني على محرر إمضاء ليست له ولا يشترط إذا كان الإمضاء لشخص حقيقي أن يفلد المزور إمضاء المزور عليه، بل يكفي وضع اسم المزور عليه) نقض جنائي مصري، 1955/4/11م، أحكام النقض، س 6، ق 250، ص 809. نقلاً عن عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى 1996م، المرجع السابق، ص 541.

(5) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (مجرد وضع وكيل المحامي اسم المحامي على بطاقات مكتبه في مكان التوقيع منها على المحرر فيها يعتبر تزويراً بوضع إمضاء مزور للمحامي ولو نقلاً عن عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى 1996م، المرجع السابق، ص 540. لم يكن في ذلك تقليد للإمضاء الصحيح، لأن القانون لم يشترط التقليد بل نص على مجرد وضع الإمضاء المزور، ثم إن عدم علم المحامي بوضع اسمه على البطاقات المتضمنة تكليف عملاء المكتب بدفع ما عليهم للوكيل ما يكفي لتوافر ركني احتمال الضرر وسوء القصد) نقض جنائي مصري، 1941/1/13م، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 184، ص 350. نقلاً عن عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى 1996م، المرجع السابق، ص 540.

ويعتبر الشخص مرتكبا لجريمة التزوير سواء كان التقليد متقنا أم غير متقن⁽¹⁾، بل ولو كان رسم الإمضاء مخالفا للرسم المعتاد لإمضاء المجني عليه⁽²⁾، ما دام يجوز ان يندفع به بعض الناس⁽³⁾، لأن العبرة في وصف ما تم في هذا الفرض بأنه تزوير، ليست بعدم تطابق الإمضاء بإمضاء من نسب إليه ذلك، وإنما العبرة في ذلك هي بأن من نسب إليه الإمضاء ليس هو من قام بوضعه⁽⁴⁾.

ويستوي كذلك أن يسند الإمضاء المزور إلى موظف عمومي أو غير موظف، وإن وقع المزور على المحرر بوصفه طرفا فيه أم مجرد شاهد⁽⁵⁾، فالعبرة كلها أن يكون قصد الجاني الإيهام بأن ذلك المحرر صادرا من الشخص المزور عليه الإمضاء⁽⁶⁾.

ولذلك يخرج عن نطاق التزوير كتابة الاسم المزور بواسطة طابعة أو كمبيوتر أو آلة كتابة وليس بخط اليد إلا إذا كان متعارف بأن هذه الكتابة تعد محل التوقيع مثل أكلاشيهات الأسماء

(1) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 138.
 (2) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (القانون لا يشترط في تزوير الإمضاءات أن يكون عن طريق تقليد الإمضاءات الحقيقية، فيكفي التوقيع باسم صاحب الإمضاء ولو كان رسمه مخالفا لصاحب الإمضاء الحقيقي) نقض جنائي مصري، 1943/5/3م، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 178، ص 244. نقلا عن عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى 1996م، المرجع السابق، ص 541.

(3) عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 88.
 (4) الحسيني، عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، المرجع السابق، ص 94.

(5) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (إضافة أي توقيع مزور على أي عقد من العقود المعتمدة وخصوصا الرسمية منها هي تزوير لا شك فيه حتى ولو كان التوقيع لشاهد لا لأحد أطراف العقد) نقض جنائي مصري، 1929/11/17م، مجموعة القواعد القانونية، ج 1، رقم 318، ص 362. نقلا عن عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى 1996م، المرجع السابق، ص 540.
 كما وقضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر بأن (وضع إمضاء مزور على شكوى قدمت في حق إنسان إلى جهة ذات اختصاص يعد تزويرا، لأن التوقيع على الورقة للإيهام بأن ما دون فيها صادر عن صاحب التوقيع هو بذاته تغيير للحقيقة في الكتابة بوضع إمضاء مزور، وذلك بغض النظر عن كون ما دون بالورقة صحيحا أو غير صحيح) نقض جنائي مصري، 1943/5/3م، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 178، ص 244. نقلا عن عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى 1996م، المرجع السابق، ص 541.

(6) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 139

والأختام إذ يتعارف أنها تقوم مقام التوقيع⁽¹⁾، وكذلك يعتبر تحبير إمضاء صحيح كان صاحبه قد استخدم في التوقيع به القلم الرصاص، لا يعد من قبيل التزوير⁽²⁾.

الضابط في اعتبار الإمضاء مزورا:

الضابط في اعتبار الإمضاء مزورا، هو أن يكون وضع الإمضاء في المحرر لا يعبر عن إرادة صحيحة لمن ينسب إليه، ويوجد هناك تطبيقان لهذا الضابط وهما:

1- يعد الإمضاء مزورا إذا صدر عن شخص ونسب إلى آخر، أو في تعبير مختلف إذا لم يكن من حق الشخص الذي وضعه أن يوقع به، لأنه ليس له، وليس من حقه أن يوقع نيابة عن صاحبه، فيعتبر تزويرا إمضاء شخص باسمه العائلي الصحيح بعد أن أضافه إلى اسم شخصي لا يحمله محاولا بذلك أن ينسب المحرر إلى شخص آخر، أو توقيعه باسم شخصي صحيح وإضافته إلى اسم غير صحيح، وتوقيع شخص باسم سمي له (أي شخص آخر يحمل ذات الاسم) إذا استخلص من ملابسات التوقيع نسبة المحرر إلى ذلك الشخص⁽³⁾، وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني حيث بين (أن الشخص إذا وقع باسم شخص آخر يختلف عن اسم الشخص الموقع بقصد أن يؤخذ خطأ على أنه اسم ذلك الشخص) فإن ذلك يعتبر تزويرا⁽⁴⁾.

غير أنه لا يعد تزويرا توقيع شخص باسم أو لقب عرف به إلا إذا حصل ذلك بقصد الإيهام بصدور المحرر من شخص آخر غيره⁽⁵⁾، أي بسوء قصد ونتيجة ذلك تحقق ضرر⁽⁶⁾، وتطبيقا لذلك فإنه لا يكون ثمة تزوير إذا كان من حق وضع إمضاء ليست له ان يوقع به إما باعتباره اسم الشهرة أو الاسم الفني أو الاسم الذي كانت تحمله زوجته قبل زواجها، وإما لأن من حقه أن يوقع به نيابة عن صاحبه لرضائه بذلك، لأن نسبة المحرر إلى صاحب التوقيع تكون صحيحة⁽⁷⁾، ولا يكون ثمة تزوير أيضا على الشريك الذي يستعمل توقيع الشركة في مصالحه

- (1) مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 294-295.
- (2) بهنام، رمسيس، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص 451. كذلك راجع مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 295.
- (3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 231-232. كذلك راجع طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 71.

(4) راجع المادة 334 الفقرة (د)، 3 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

(5) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 88.

(6) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 147.

(7) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 109 - 110.

الخاصة⁽¹⁾، ولا يقع التزوير إذا كان صاحب الإمضاء قد وكل واضعه بالتوقيع باسمه طالما استعمل هذا التوقيع في حدود التوكيل، كل هذا ما لم يتم التوقيع في محرر رسمي، لأن تغيير الحقيقة في هذه المحررات لا يتطلب إحداث ضرر خاص بشخص معين، بل يقع التزوير طالما ترتب على التغيير احتمال حصول الضرر بالمصلحة العامة، وهو في هذا الفرض متوافر من الغرض من دلالة المحرر الرسمي في نظر الجمهور⁽²⁾.

2- يعد الإمضاء مزورا، ولو كان في ذاته صحيحا صادرا عن نسب إليه، ولكن إرادته لم تتجه إلى وضعه في المحرر، كما لو أكره على ذلك، أو تم تهديده أو أخذ منه مباغته⁽³⁾.

فالمقصود بالإكراه هو: أن يتم إجبار شخص بالقوة على أن يضع إمضاءه عنوة على ذلك المحرر، فهنا تكون إرادة الشخص المكره معيبة ويكون الرضا منعدما⁽⁴⁾، وبالتالي فإن إكراه شخص ماديا أو معنويا يعد تزويرا ممن أكرهه على ذلك، على الرغم من أن الإمضاء في ذاته صحيح وصادر عن نسب إليه - ولكن بسبب الإكراه المادي فإن الإمضاء ينسب إلى المكره بكسر الراء لأن إرادته لم تتجه إلى وضعه في المحرر⁽⁵⁾، كما لو قام شخص بوضع سكين على رقبة شخص آخر ويجبره على وضع توقيعه على مستند التزام بدفع دين هو غير مدين به⁽⁶⁾.

أما التهديد فالمقصود به: هو ممارسة الضغط والإرهاب على نفسية الشخص الذي يقوم بوضع الإمضاء على المحرر، وطرق التهديد لها طابع معنوي ومنها أن يهدد الجاني المجني عليه بارتكاب جريمة ضد شخص عزيز عليه أو ان يهدده بالطرد من الوظيفة وغيرها من الوسائل التهديدية⁽⁷⁾.

أما المباغته فالمقصود بها: هو أن يتم أخذ الإمضاء، دون أن ينتبه صاحب الإمضاء ما هو مضمون المحرر الذي قد وضع إمضائه عليه، وتثير هذه الصورة عند التطبيق مشاكل دقيقة إذ يتداخل فيها التزوير المعاقب عليه مع الغش المدني المجرد، ومن المنفق عليه أنه إذا اتسم مسلك

(1) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية ج2، المرجع السابق، ص373.

(2) مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص295. كذلك راجع الحوطي، عبد الرحمن إبراهيم، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، المرجع السابق، ص47.

(3) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص110.

(4) الكرد، سالم أحمد، محاضرات في قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص126.

(5) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص46.

(6) علي، شعبان مجاور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص83.

(7) الكرد، سالم أحمد، محاضرات في قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص126.

المجني عليه بالتفريط والاهمال فلم يؤخذ بغتة أو على حين غرة، بل وقع المحرر دون أن يعنى بقراءة بياناته ثقة منه في أمانة من حرره فإن الواقعة لا تكون تزويراً⁽¹⁾، كذلك فإن الواقعة لا تعد تزويراً ولو تحققت المباغته عند التوقيع إذا كان من وقع المحرر عالماً بطبيعته وبمضمونه الأساس ولكن التدليس وقع عليه في بعض التفاصيل كأن يكون العقد بيعاً تم الاتفاق فيه على دفع الثمن فوراً أو على تسليم المبيع في مكان أو في زمان معين فجعل الدفع على أقساط أو التسليم في مكان أو في زمان آخر، وإنما تعد غشاً مدنياً⁽²⁾.

وقد اعتبر قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة أن الشخص الذي يقوم بحمل غيره على الإمضاء احتيالياً قد ارتكب جنايتين، الأولى هي جناية التزوير حيث نصت المادة 342 على أن (كل من حمل غيره على توقيع أو إمضاء مستند متوسلاً إلى ذلك ببيانات كاذبة واحتيالية تتعلق بصفة ذلك المستند أو بمضمونه أو مفعوله، يعتبر كأنه زور ذلك المستند ويعاقب عليه بنفس العقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم)⁽³⁾، والثانية هي جناية الحصول على توقيعات بالنصب، حيث نصت المادة 302 على أن (كل من حمل شخصاً آخر على إمضاء صك ذي قيمة أو على تنظيم ذلك الصك أو قبوله أو حوالته أو تغييره أو إتلافه كله أو بعضه، أو حمله على تحرير ورقة أو على ختمها أو كتابة أي اسم عليها أو بصمها بأي ختم أو علامة أخرى، متوسلاً إلى ذلك بأية وسيلة من وسائل النصب والغش ويقصد الاحتيال، بغية تحويل تلك الورقة أو استعمالها أو التعامل بها فيما بعد كصك ذي قيمة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات)⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أن المشرع قد جانبه الصواب في هذا الأمر، حيث كان الأحرى به هو اعتبار السلوك إما تزويراً أو الحصول على توقيعات عن طريق النصب، كي لا تحدث ازدواجية في التكييف القانوني، وازدواجية في العقوبة المفروضة على ذات الفعل الإجرامي، ويرى الباحث أن هذا الفعل هو إحدى طرق التزوير وليس من قبيل الحصول على توقيعات عن طريق النصب، وبالتالي فإنه من الأجدر على المشرع الاكتفاء بنص المادة 342، وذلك أسوة بمشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003، الذي اعتبر حمل الغير على توقيع مستندات باستخدام وسائل احتيالية إحدى طرق التزوير⁽⁵⁾.

(1) عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 201.

(2) عبيد، رؤوف، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 95.

(3) راجع نص المادة 342 من قانون العقوبات الفلسطيني.

(4) راجع نص المادة 302 من قانون العقوبات الفلسطيني.

(5) راجع نص المادة 130 الفقرة الثانية من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003.

ثانياً: الختم المزور:

بداية لقد ساوى قانون البيئات الفلسطيني بين التوقيع والختم⁽¹⁾، كما وساوى قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003 أيضاً بين التوقيع والختم⁽²⁾.

أما بالنسبة للقانون المصري فقد أعطى الأختام قوة الإيمضاءات وساوى بينهما في الحكم في المادة 211⁽³⁾، وقد أكدت محكمة الاستئناف المصرية على أن للختم كل ما تقرر للإمضاء من أحكام⁽⁴⁾، وبناء على ذلك تنسحب سائر الأحكام الخاصة بالإمضاءات على الأختام⁽⁵⁾، وعليه تعد جريمة التزوير بهذه الطريقة متوافرة بقيام الشخص بالتوقيع بختم ليس له، وليس له حق التوقيع به، ويستوي أن يكون الختم لشخص معلوم أو شخص خيالي، وسواء كان ختماً مصطنعاً أو تقليدياً لختم صحيح، وسواء كان التقليد متقناً أم غير متقن، أو استعمله المزور بدون رضا صاحبه⁽⁶⁾، كما ويعد الشخص مزوراً ولو كان الختم صحيحاً إذا كان صاحبه وضعه على المحرر بالتدليس ودون علم بمحتويات المحرر وبدون رضائه، ولا عبرة إذا كانت البيانات الموضوع عليها الختم صحيحة ومطابقة للواقع أم لا⁽⁷⁾، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن التوقيع بالأختام يعتبر تزويراً سواء كان ذلك الختم مصطنعاً أو كان صحيحاً ولكن تم وضعه بدون رضا صاحبه⁽⁸⁾.

- (1) راجع الفصل الخامس: اثبات صحة المستندات من قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.
- (2) راجع المادة 334 الفقرة (د) 1، 2 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م. راجع نص المادة 130 الفقرة 1 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003.
- (3) نصت 211 من قانون العقوبات المصري على أن (... سواء كان ذلك بوضع إيمضاءات أو أختام مزورة...).
- (4) استئناف جنائي مصري، جلسة 1899/10/11، مجموعة القواعد القانونية، ج 1، ص 21. نقل عن عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية ج2، المرجع السابق، ص 373.
- (5) العادلي، محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص 114.
- (6) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 232. كذلك راجع السقا، إيهاب فوزي، التزوير في المحررات الإلكترونية، المرجع السابق، ص 62.
- (7) الحوطي، عبد الرحمن إبراهيم، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، المرجع السابق، ص 47.
- (8) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (جريمة التزوير التي دانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزور فلا يهم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصاً لهذا الغرض أو أنه كان خلسة بالختم الحقيقي للمجني عليه لأن المؤدى واحد) نقض جنائي مصري، 1945/1/1م، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 445، ص 579.

وأخيراً قانون البيئات الأردني فقد ساوى هو الآخر بين التوقيع والختم على المحرر لتصبح له القيمة القانونية، كما وساوى قانون العقوبات الأردني في مجال التزوير بين اساءة استعمال الإمضاء (التوقيع) والختم⁽¹⁾.

وقد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كان التزوير في الأختام يقع على الآلة المحدثه له أم على أثر الختم، فذهب جانب إلى اعتبار أن التزوير لا يسهل تصويره في الأختام، حيث أن مغزى تزوير الأختام غير واضح وغير مفهوم وتقليد الأختام أسهل على كل حال من تزويرها، وذهب اتجاه آخر إلى أن التزوير لا يمكن تصويره إلا على المحررات لذلك لا يمكن تصويره في مجال تزييف الأختام سوى على أثر الختم دون آتته المحدثه له ومن أبرز من قالوا بهذا الرأي الدكتور أحمد الأمين، أما الرأي الأخير فيرى أن التزوير من الممكن تصور وقوعه على الأختام سواء على الختم أو على الآلة المحدثه له⁽²⁾.

ويرى أصحاب الرأي الأخير أن الحجج التي استند عليها أصحاب الرأيين السابقين غير مقنعة، لأن صعوبة وقوع التزوير على نفس الآلة المحدثه للختم من عدمه اعتبار لا يحول دون القول بالعقاب إذا ما وقع بالفعل، ولأن المادة 208 نطاق غير نطاق المادة 206، فضلا على أن هذه الأخيرة صريحة في عقاب التقليد أو التزوير، وما دام ان التقليد قد يقع على الختم أو الآلة المحدثه له، فكذاك يجب أن يكون شأن التزوير أيضا، إذ لا محل للتفريق بين الحالتين بغير مفرق من نص المادة أو من حكمة العقاب⁽³⁾.

ويرى الباحث أن الرأي الثاني هو الرأي الأصوب وهو أن التزوير لا يمكن تصويره في تزييف الأختام سوى على أثر الختم؛ لأنه يسهل تزوير وتغيير الحقيقة بالإضافة أو الحذف أو التعديل على أثر الختم، ولا يمكن تصور حدوث هذا التغيير في الحقيقة على آلة الختم المحدثه للأثر؛ لصعوبة ادخال التغيير عليها بالتعديل أو بالإضافة وبالتالي فإن تقليد الآلة أسهل من تزويرها أي إحداث التغيير فيها .

(1) راجع نص المادة 262 الفقرة 1 من قانون العقوبات الأردني، كذلك راجع السعيد، كامل، شرح قانون

العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 47.

(2) الجبوري، أنس محمود خلف، جريمة تزييف الأختام (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر - الاسكندرية، 2012، ص 74 وما بعدها.

(3) عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 51 - 52.

ثالثاً: البصمة المزورة:

لقد ساوى قانون البيئات الفلسطيني أيضاً ما بين الإمضاء وبصمة الإصبع⁽¹⁾، كما وساوى قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003 أيضاً بين التوقيع وبصمة الإصبع⁽²⁾.

بينما القضاء المصري فقد ترددت أحكامه قبل صدور قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وذلك فيما يتعلق بمدى جواز تأسيس جريمة التزوير على وضع بصمة اصبع شخص على أحد المحررات بقصد نسبتها إلى آخر، فاتجهت بعض الأحكام إلى عدم جواز العقاب على البصمة المزورة باعتبارها تزويراً⁽³⁾، لأن البصمة التي يضعها شخص ما بإصبعه يستحيل عقلاً أن تكون مزورة لا في ذاتها ولا في نسبتها لغير باصمها بإصبعه، وعليه فإن محكمة النقض المصرية قضت بأن من تسلّم إعلاناً من العمدة ليسلمه إلى نفر مطلوب للقرعة فوق بصمة إصبعه فإن عمله هذا لا يعد تزويراً حاصلًا بوضع بصمة مزورة، بل كل ما يكون وقع منه هو أنه أوهم بأن بصمة إصبعه هي بصمة نفر القرعة، وهذا الإيهام قد تتصور له أهمية قانونية في جريمة النصب لو أن الوضع يحتمل القول بهذه الجريمة، أما في جريمة التزوير فلا أهمية له مطلقاً⁽⁴⁾.

بينما اتجهت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها إلى القول (للبصمة حرمة، وللمحرر المذيل بها حجية فيما سطر من أجله والعبث به عبث بالنقطة العامة التي وضعت فيه مستوجب للعقاب، فالمحرر الذي يسند فيه للغير أي تعهد أو التزام ويذيل ببصمة تنسب كذبا لهذا الغير يكتسب في الظاهر شكل الورقة الصحيحة المثبتة لذلك التعهد أو الالتزام ويمكن أن يخدع من يتعامل به، كما تخدع الورقة المذيلة بإمضاء مزور أو ختم مزور من يتعامل بها، ذلك لأن البصمات تتشابه، وهي لا تقرأ إلا بعد تحقيق فني، فيمكن للمزور أن يقدم ذلك المحرر للقضاء ويحصل منه ما يحصل عليه لو قدم له ورقة عليها ختم أو إمضاء مزور، فهو إذن محرر يصلح مبدئياً أن يكون أساساً للمطالبة بحق ويمكن أن ينشأ عنه ضرر للغير)⁽⁵⁾.

(1) راجع الفصل الخامس: اثبات صحة المستندات من قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

(2) راجع المادة 334 الفقرة (د) 1، 2 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م. راجع نص المادة 130 الفقرة 1 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003.

(3) نقض جنائي مصري، 1932/12/5م، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 51، ص58.

(4) نقض جنائي مصري، 1929/8/9م، مجموعة القواعد القانونية، ج1، رقم 251 ص295.

(5) نقض جنائي مصري، 1935/3/25م، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 348، ص499.

إلا أنه بصدر قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 حسم المشرع هذا الخلاف القضائي حيث نصت المادة 225 منه على أن (تعتبر بصمة الإصبع كالإمضاء في تطبيق أحكام هذا الباب)⁽¹⁾.

فالبصمة وسيلة مثل الإمضاء في الدلالة على شخصية صاحبها، فمن يضع بصمته على محرر وينسبها إلى آخر غيره، أو يضع بصمة غيره وينسبها إلى آخر سواه يعد مرتكباً لجريمة التزوير⁽²⁾، فيعد مزوراً من يوقع ببصمة إصبعه على محرر على اعتبار أنه شخص آخر انتحل الموقع اسمه⁽³⁾، ويعد مزوراً من ينتهز فرصة نوم المجني عليه ويضع بصمة إصبعه على عقد مزور كعقد بيع أو إيجار أو مخالصة، وتعتبر هذه الصورة من الصور المتصورة لوقوع التزوير بهذه الطريقة⁽⁴⁾، ويعد مزوراً من يقول بنقل البصمة من محرر إلى آخر وقطعها أو نزعها من موضعها ولصقها على محرر آخر؛ وذلك لأنه ينسب صدور المحرر إلى صاحبها كذبا ولو كان ما يحتويه المحرر مطابقاً للحقيقة، ما دام صاحب البصمة غير راضٍ عن وضعه⁽⁵⁾.

والجدير بالذكر أيضاً بأن التوقيع بالبصمة لا يقتصر على من لا يعرفون القراءة والكتابة بل قد يطلب صاحب المصلحة من الملتمزم في مواجهته وضع بصمته أسفل إمضاءه على المحرر⁽⁶⁾.

وقد ساوى المشرع الأردني أيضاً بين الإمضاء وبصمة الإصبع، والعلّة في ذلك هو أن بصمة الإصبع هي بديل الإمضاء لدى الشخص الذي لا يستطيع التوقيع⁽⁷⁾، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على هذه المساواة ما بين الإمضاء وبصمة الإصبع، فقد اعتبرت أن من يضع في

(1) راجع نص المادة 225 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937. ويقابلها نص المادة 216 من القانون الاتحادي الإماراتي، والمادة 5 من قانون التزوير السعودي.

(2) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 79.

(3) حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 274. كذلك راجع قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 240.

(4) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 89.

(5) الشواربي، عبد الحميد، الخبرة الفنية في مسائل الطب الشرعي، المرجع السابق، ص 215.

(6) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 79.

(7) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 66. كذلك راجع السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 47.

صك بصمة إصبعه أو بصمة شخص سواه ثم ينسبها إلى غير صاحبها مرتكبا لجريمة التزوير⁽¹⁾

ويرى الباحث أنه لا بد من المساواة فيما بين الإمضاء والختم وبصمة الإصبع، فالبصمة أو الختم تعتبر وسيلة مثل الإمضاء في الدلالة على شخصية صاحبها، فمن يضع بصمته أو ختمه على محرر وينسبه إلى آخر غيره، يعد مرتكبا لجريمة التزوير لما تضمنه ذلك السلوك من تغيير للحقيقة .

(1) تمييز جنائي أردني 77/176، مجلة النقابة، ص 1331، سنة 1977م.

المطلب الثاني

تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو تغيير الكلمات أو وضع
أسماء أو صور أشخاص آخرين

سيقوم الباحث بالحديث في هذا المطلب عن طريقتين من طرق التزوير المادي، كل طريقة في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو تغيير الكلمات

الفرع الثاني: وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين

الفرع الأول

تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو تغيير الكلمات

لقد اعتبر قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة هذه الطريقة إحدى طرق التزوير المادي حيث نصت المادة 334 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 في الفقرة الثالثة على أنه (إذا دون في المستند دون تفويض أثناء تحريره مادة لو أجاز تدوينها فيه لتغيير مفعوله)⁽¹⁾. كما ونصت المادة 130 الفقرة الثالثة من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003 على أن (تغيير البيانات أو الأختام أو الإمضاءات أو البصمات، سواء بالحذف أو الإبدال أو الإضافة)⁽²⁾.

كذلك المشرع المصري اعتبر هذه الطريقة من طرق التزوير المادي حيث نصت المادة 211 على أنه (...أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات...)⁽³⁾.

وأخيرا القانون الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية، فد اعتبر هذه الطريقة أحد طرق التزوير فقد نصت المادة 262 من قانون العقوبات الاردني (... وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك او مخطوط...)⁽⁴⁾.

(1) راجع نص المادة 334 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

(2) راجع المادة 130 الفقرة الثالثة من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003

(3) راجع نص المادة 211 من قانون العقوبات المصري.

(4) راجع نص المادة 262 من قانون العقوبات الأردني. وتقابلها المادة 456 من قانون العقوبات اللبناني، وتقابلها

المادة 216 من قانون العقوبات الإماراتي، وتقابلها المادتين 5، 10 من قانون التزوير السعودي، وتقابلها

المادة 270 الفقرة الأولى من قانون العقوبات البحريني، وتقابلها المادة 256 من قانون الجزاء العماني.

وسيتحدث الباحث عن هذه الطريقة من خلال النقاط التالية:

أولاً: مدلول هذه الطريقة:

تعني هذه الطريقة كل أساليب التشويه المادي التي تتصور بالنسبة للمحرر بعد الفراغ من تحريره، ويستهدف المزور بهذه الطريقة الإيهام بأن المحرر كان له منذ تحريره المظهر والفحوى اللذان صارا له بعد التغيير أي الإيهام بأن المحرر كان له منذ تحريره المظهر والفحوى اللذان صارا له بعد التغيير⁽¹⁾، وأهم ما تفترضه هذه الطريقة أنه يشمل كل تغيير مادي يمكن إحداثه في المحرر بعد تمام المحرر، أما الذي يحصل أثناء تحرير المحرر فهو من طرق التزوير المعنوي⁽²⁾.

وتفترض هذه الطريقة نسبة بيانات إلى الموقعين لم تصدر عنهم، ومن ثم فإذا أدخل تعديل بيانات المحرر بهذه الطريقة وكان ذلك باتفاق المتعاقدين فإن ذلك لا يمثل أي تغيير للحقيقة وبالتالي لا يعاقب على تلك الأفعال بتهمة التزوير⁽³⁾.

وهذه الطريقة تفترض تشويها في معنى المحرر، أي في جوهره، فإذا استخدمت هذه الطريقة دون أن يترتب على ذلك تشويها في معنى المحرر فلا تزوير، تطبيقاً لذلك من يضيف حرف ناقص إلى كلمة لتدل على معناها الذي أراده الأطراف فلا تزوير، كذلك من يضع كلمة "مصري" بعد كلمة جنيه لا يعد مرتكباً للتزوير⁽⁴⁾، وإذا أدخل على محرر تغيير شوه معناه، فأزال المتهم هذا التغيير ورد معنى المحرر إلى أصله، فلا يعتبر فعله تزويراً⁽⁵⁾، ولكن إذا كانت للتصحيح قواعد قانونية فلم يتبعها المتهم، فإن فعله يتضمن تغيير للحقيقة، باعتباره ينطوي ضمناً على ادعاء بمراعاة هذه القواعد، وهو ما يخالف الحقيقة⁽⁶⁾.

- (1) نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 235.
- (2) عابدين، محمد أحمد، جرائم الموظف العام - التي تقع منه أو عليه، ص 105 - 106.
- (3) عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 89.
- (4) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 80.
- (5) نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 235.
- (6) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا كان الثابت من الحكم أن ما حدث لا يعد تصحيحاً بالمعنى الذي تجيزه التعليمات - إنما هو تغيير أساسي استقل به المتهم بعد انتهاء مهمة اللجنة المشكلة لتوزيع أراضي طرح البحر على مستحقيها، وترتبت عليه نتائج، وكان إغفال المتهم للتعليمات عن طريق التصحيح المسموح به ليس يرجع إلى مجرد التراخي في تنفيذ هذه التعليمات - بل كان مبعثه انفراده بالأمر على غير علم من اللجنة تحقيقاً للأهداف التي رُمى إليها - وهي تعديل التوزيع الذي تم، فيكون غير سديد ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ في القانون إذ أدانته بجريمة التزوير في محرر رسمي) **نقض جنائي مصري، 20/2/1961م، أحكام محكمة النقض س12، رقم 39، ص 229.**

ثانياً: وسائل هذه الطريقة:

التغيير في الحقيقة الذي يتم بهذه الوسيلة يتصور حدوثه بطرق ثلاثة هي تغيير بالإضافة وتغيير بالحذف، وتغيير بالتعديل⁽¹⁾، ويستوي أن يقع التغيير على كلمات المحرر ذاتها أو على الإمضاءات والأختام الموجودة عليها⁽²⁾، وسيقوم الباحث بتناول هذه الطرق كل على حدة وذلك على النحو التالي:

1- التغيير بالإضافة:

قد يكون التغيير بإضافة نقطة أو حرف أو رقم وقد يكون في المحرر كله، ولا عبارة بالوسيلة التي لجأ إليها الجاني بالإضافة، فقد يلجأ إلى التحشير بين السطور والكلمات⁽³⁾، أو يستغل مكان في المحرر ترك على بياض ويملاه بسند دين أو مخالصة⁽⁴⁾، ولا يشترط أن تكون الإضافة موقعا عليها ممن قصد الجاني نسبتها إليه⁽⁵⁾ ومن التطبيقات القضائية زيادة قيمة المبلغ المثبت في إيصال بعد تحريره⁽⁶⁾، ومن يقوم بإضافة عبارة على تنازل عن شكوى لحصول الصلح تفيد "استلام المبلغ جميعه"، يعتبر مرتكباً لجريمة تزوير، ذلك لأن أي إضافة إذا كان من شأنها أن تغير مركز الطرفين فإن ذلك يعتبر تزويراً، معاقبا عليه⁽⁷⁾، ومن يضيف إلى صلب عريضة

(1) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (كل تغيير للحقيقة يرتكب في ورقة يتكون منه التزوير المادي سواء حصل هذا التغيير بإزالة جملة أو جزء من العقد يترتب عليه تغيير مفهومه أو بتعديله أو بإضافة شيء عليه وهذه الإزالة كما يصح أن تحدث بالقطع أو التمزيق لأنه لا عبارة بالطريقة التي تستعمل للوصول إلى ذلك ما دامت تؤدي إلى إحداث التغيير المطلوب..) نقض جنائي مصري، جلسة 1918/1/5م، الشرائع، ص5، ص217. كذلك راجع هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص171 - 172.

(2) المرصفاوي، حسن الصادق، المرصفاوي في قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص128.

(3) العادلي، محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص115 - 116.

(4) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (اختطاف ورقة ممضاة على بياض وملؤها بسند دين أو مخالصة أو غير ذلك من الالتزامات التي يترتب عليها ضرر لصاحب الإمضاء يعد بحكم المادة 295 عقوبات تزويراً مما يعاقب عليه بالمادة 183 من قانون العقوبات) نقض جنائي مصري، جلسة 1935/1/28، مجموعة القواعد القانونية، ج3، ق118، ص178.

(5) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لا يشترط في جريمة تزوير محرر رسمي أن تكون العبارة المضافة موقعا عليها ممن قصد نسبتها إليه، بل يكفي أن تكون موهمة بذلك) نقض جنائي مصري جلسة 1950/11/28، أحكام محكمة النقض، ص3، ق101، ص271. نقلا عن عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ انشائها وحتى 1996م، المرجع السابق، ص542.

(6) استئناف جنائي مصري، جلسة 1897/1/24، القضاء، ص5، ص150.

(7) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (كل إضافة على صك عرفي من شأنها تغيير مركز الطرفين يعتبر تزوير يستوجب العقاب) نقض جنائي مصري، جلسة 1933/5/15م، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم118، ص178.

دعوى استثنائية اسم شخص بصفته مستأنفاً ثانياً فيها، فإن ذلك يعتبر تزويراً⁽¹⁾. أو إضافة أداة نفي لعبارة مثبتة في المحرر⁽²⁾، وغالباً ما يتم كشف هذه الإضافة من خلال فحص مكونات السند الأصلي وملاحظة اختلاف أداة الكتابة أو اختلاف الحبر أو اختلاف اليد الكاتبة أو الشخص الكاتب أو اختلاف الوضع الكتابي أو اختلاف عمر الخط أو زمن الكتابة⁽³⁾.

2- التغيير بالحذف:

مثل الإضافة قد يتعلق بحذف عبارة أو كلمة أو حرف أو رقم⁽⁴⁾، ومن الأمثلة على ذلك التغيير الذي يحصل في رخصة قيادة سيارة بمحو كلمة أجرة بعد عبارة (رخصة سواق عمومي) ومحو نفس الكلمة في خانة صناعة المتهم يكون تزويراً⁽⁵⁾ وتتعدد وسائله فقد يكون عن طريق الشطب، أو الكشط أو المحو بآلة أو مادة⁽⁶⁾، وهذه الإزالة قد تكون بإحدى طريقتين وهما:

أولاً: الإزالة الميكانيكية، وهنا يستخدم المزور أداة معينة لإزالة الكتابة كالمحاة، التي تستخدم لإزالة الكتابة المحررة بالقلم الرصاص، وقد تستخدم عملية الكشط أو الحف لإزالة بعض البيانات المحررة بأقلام الحبر الجاف، كما ظهرت مؤخراً بعض أقلام الحبر التي تكتب وتمحو وهذه الأقلام تكون مزودة بمحاة تمحو الكتابة المحررة بهذه الأقلام وهي غالباً ما تكون من أقلام الحبر الجاف، وهذه الأساليب من أخطر أساليب التزوير الحديثة إذ قلما يخطر في بال من يحرر السند بقلم حبر جاف أن هناك من الوسائل ما يتيح إحداث عملية محو في هذا السند⁽⁷⁾.

ثانياً: الإزالة الكيميائية: وهنا يلجأ المزور إلى استخدام مواد التبييض التي تعمل على إزالة الألوان والأحبار إزالة تامة نتيجة التفاعلات الكيميائية مع هذه الأحبار وهذه الطريقة غالباً ما تترك آثارها على شكل بقع تظهر على سطح السند عند فحصه مخبرياً، وقد ظهرت في السنوات الأخيرة ما أطلق عليه الأحبار الطيارة أو المتطايرة وهذا النوع من الحبر السائل يخدع أي إنسان يستعمله إذ يبدو له مظهر الحبر السائل العادي إلا أن حامل السند يُفاجئ بعد مدة أن المستند الذي يحمله يخلو من الكتابة تماماً نتيجة تطاير الأحبار وقد استعملها المزورون في إمضاء الشيكات والسندات

(1) نقض جنائي مصري، جلسة 1933/5/19م، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم144، ص196.
(2) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص81.

(3) الذنيبات، غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، المرجع السابق، 39-40.
(4) قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص240.
(5) الشواربي، عبد الحميد، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، المرجع السابق، ص216.
(6) علي، أحمد عبد السلام، التعليق على جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص120.
(7) الذنيبات، غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، المرجع السابق، 37 - 38.

لتبدو بعد مدة وكأنها لم توقع وقت تحريرها ويمكن كشف هذا النوع من التزوير باستخدام التقنيات الحديثة والأجهزة المخبرية الضوئية بالأشعة غير المرئية⁽¹⁾.

ومن الوسائل المستخدمة أيضا طريقة القطع والتمزيق أو الإلتلاف الجزئي الذي يقع على بعض أجزاء المحرر أو بعض بياناته بحيث يبقى البعض الآخر ليعطي معنى مغايرا للمعنى الذي كان يؤديه في مجموعه⁽²⁾، والسبب في اعتبار الإلتلاف الجزئي للمحررات تزويرا هو أن كلمة (التغيير) الواردة في القوانين السابقة، تشمل المحو وهذا المحو يكون بإعدام جزء من المحررات أو يكون بأية طريقة كانت⁽³⁾، أو عن طريق الطمس، وهنا يقوم المزور باستخدام مادة معينة لطمس بعض البيانات الخطية في السند كإحفاء رقم معين إما باستخدام الطامس المعروف، أو بالإعادة على الجرات الخطية وطمس بعضها كالإعادة على رقمي صفر متجاورين وإظهارهما صفرا واحدا، ويتم إظهار الطمس بالخبرة الفنية بالوسائل الفيزيائية كالضوء النافذ أو المرشحات الضوئية أو باستخدام الأشعة تحت الحمراء، أما الطرق الكيميائية في إظهار الكتابة المطموسة، فتعمل على إزالة المادة الطامسة كيميائيا ونادرا ما يتم اللجوء إلى هذه الطريقة لأنها غالبا ما تلحق الضرر بمادة المحرر الأصلية⁽⁴⁾.

3- التغيير بالإبدال:

يقع التغيير بالإبدال بالحذف والإضافة معا، أي بشطب أو محو بيان في المحرر وإحلال غيره بالإضافة بدلا عنه، كإبدال كلمة بأخرى أو رقم برقم أو إمضاء بإمضاء آخر⁽⁵⁾، ومن التطبيقات القضائية في هذا التغيير، تغيير تاريخ الجلسة في إعلان الحضور في قضية، وتغيير درجة الأخلاق في الدرجة العسكرية من رديئة إلى جيد جداً أو ممتازة⁽⁶⁾، ومن يغير سبب رفضه الحقيقي المذكور في ورقة إخلاء طرفه الرسمية من "سوء سلوك" إلى "استقلال المهية"، أو من يغير اسم محطة الورود في بوليصة نقل بضائع بمحوه وطمسه بالحبر وكتابة محطة أخرى يعتبر

(1) الذنبيات، غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، المرجع السابق، ص 38.

(2) سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 306. كذلك راجع علي، أحمد

عبد السلام، التعليق على جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 120.

(3) عابدين، محمد أحمد، جرائم الموظف العام - التي تقع منه أو عليه، ص 106.

(4) الذنبيات، غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، المرجع السابق، ص 38.

(5) الحوطي، عبد الرحمن إبراهيم، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني

والكويتي، المرجع السابق، ص 49. كذلك راجع سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص،

المرجع السابق، ص 309.

(6) العادلي، محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 115 - 116.

تزویراً⁽¹⁾، ومن يطمس الإمضاءات الصحيحة الموضوعة على عقد ويضع أختاماً بدلاً منها، لما ينطوي على فعله من تغيير لحقيقة الطريقة التي تم بها التوقيع عند التعاقد⁽²⁾، وتغيير تواريخ تحصيل المبالغ من الممولين المدونة في دفاتر الصراف⁽³⁾، وإدراج مبالغ مالية أخرى على حوافظ التوريد غير تلك التي شملتها عملية المراجعة وبعد أن وقع عليها كاتب الحسابات المختص بالمراجعة⁽⁴⁾، ومحو الأسماء الصحيحة من على صور إخطارات موقع عليها بإمضاء الموظف المختص وإضافة أسماء مزورة بدلاً منها⁽⁵⁾.

ويعتبر مرتكباً لتزوير مادي بطريقة تغيير المحرر برمته من ينتزع إمضاء صحيحاً موقعاً به على محرر ولصقه بمحرر آخر اصطنعه لأنه بقلته إنما ينسب إلى صاحب الامضاء واقعة مكدوبة هي توقيعها على المحرر الثاني⁽⁶⁾، وتتم طريقة النقل بأسلوبين رئيسيين وهما:

أ- **النقل المباشر:** وهنا يقوم المزور بنقل الإمضاء أو البيانات المكتوبة محاكاة بالنظر والتقليد المباشر دونما وسيط بين الأصل ونسخته الزائفة، وهي تعتمد على مهارة الشخص في الرسم اليدوي، وقدرته على تقليد الخطوط اليدوية⁽⁷⁾.

ب- **النقل غير المباشر:** هنا يقوم المزور بنقل الكتابات أو الإمضاءات من مستند أصلي صحيح (المستند الأم) إلى المستند المصطنع، وتكون نتيجة العملية مماثلة تماماً لما يحدث النقل المباشر، إلا أنها تختلف عنه في الأسلوب إذ أن المزور هنا يستخدم وسيطاً في نقل البيانات، وخاصة تلك التي يتعذر نقلها بالطريق المباشر لأي سبب من الأسباب⁽⁸⁾، ومن هذه الوسائط:

- (1) الشواربي، عبد الحميد، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، المرجع السابق، ص 216.
- (2) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (طمس إمضاء صحيح على عقد ووضع ختم بدلاً منه لكي تمتنع المضاهاة على ورقة أخرى يعد عبثاً مادياً يتوافر فيه التزوير لما فيه من تغيير الحقيقة الطريقة التي تم التوقيع عند التعاقد) نقض جنائي مصري، جلسة 1940/11/11م، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 148، ص 272.
- (3) نقض جنائي مصري، جلسة 1942/12/7، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 32، ص 49.
- (4) نقض جنائي مصري، جلسة 1943/1/4م، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 60، ص 83.
- (5) نقض جنائي مصري، جلسة 1957/1/7م، أحكام النقض، س 2، رقم 433، ص 1185.
- (6) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 112.
- (7) الذنبيات، غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، المرجع السابق، ص 34. كذلك راجع وقبع الله، محمد أحمد، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، المرجع السابق، ص 23.
- (8) عثمان، محمد صالح، تزوير المستندات وتزييف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها، مطابع المكتب المصري الحديث، 1978، القاهرة، ص 120.

استخدام الضغط بجسم مدبب، ونقل الإمضاءات والخطوط باستخدام ورق شفاف، ونقل الخطوط والامضاءات باستخدام ورق الكربون، والنقل غير المباشر بالتصوير⁽¹⁾.

ثالثاً: إتلاف السندات كلياً أو جزئياً:

سيتحدث الباحث عن كل نوع من أنواع الإتلاف على حدة، وسيبين أوجه التفرقة بينهما وذلك على النحو التالي:

1- الإتلاف الجزئي للمحركات:

هو الإتلاف الذي يقتصر على جزء منه فقط سواء اتخذ صورة إزالة جزء من مادة السند كقطع الجزء الذي يحمل الإمضاء أو الذي يحمل أحد شروط العقد أو تاريخ الميلاد، أو تاريخ صدور الشهادة العلمية، أو فصل ملحق له يعدل بعض عناصره، أو إزالة بعض بياناته مهما كانت الوسيلة المستعملة⁽²⁾، فقد ينظم سند، ثم يضاف إليه في أسفله، ملحق يعدل في الالتزام، أو يلاشيه، فيقوم الجاني بتمزيق الموضع الذي احتوى الملحق، ليبقى على السند الأصلي مجرداً منه وعنه، وبالتالي فإنه يكون بما قام به مرتكباً لجريمة التزوير⁽³⁾.

إن قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة لم يحدد موقفه بشكل واضح من الإتلاف الجزئي للمحركات، فلم يوضح ما إذا كان الإتلاف الجزئي للمحركات ينصوي تحت جريمة التزوير بطريقة التغيير، أم أنها تدخل في نطاق جريمة إتلاف الإعلانات وفقاً لما نصت عليه المادة 103 من قانون العقوبات الفلسطيني والتي نصت على أن (كل من مزق أو شوه أو أتلّف عمداً ودون تفويض صحيح إعلاناً أو إذاعة أو منشوراً أو مستنداً لصق أو أعد للإصاق على بناية أو مكان عام تنفيذاً لأحكام أي تشريع أو أصول محاكمات أو بأمر شخص موظف في الخدمة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات)⁽⁴⁾، أو أنها تدخل تحت نطاق جريمة إتلاف البيانات وفقاً لما نصت عليه المادة 122 والتي نصت على أن (كل من أتلّف عمداً كتاباً أو مستنداً أو شيئاً آخر مهما كان نوعه أو جعله غير مقروء أو غير قابل الحل أو التفسير أو جعل معرفة حقيقته غير ممكنة وهو يعلم بأنه ضروري أو من المحتمل أن يحتاج إليه في معرض البيئة في أية إجراءات قضائية، قاصداً بذلك

(1) الذنبيات، غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، المرجع السابق، ص36 وما بعدها، كذلك راجع وقيع الله، محمد أحمد، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، المرجع السابق، ص23.

(2) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص68. كذلك راجع جعفر، علي محمد، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص58.

(3) الزغبى، فريد، الموسوعة الجزائرية (المجلد 13 / الجزء 2)، المرجع السابق، ص83.

(4) راجع نص المادة 103 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

أن يحول دون استعماله في معرض البينة، يعتبر أنه ارتكب جنحة⁽¹⁾.

فقد ذهب القضاء الفلسطيني أسوة بما استقر عليه القضاء المصري، إلى أنه في حالة ما تم إعدام جزء من المحرر فقط للاحتجاج بباقيه، وقد تغير بهذا الإعدام الجزئي مضمونه ومعناه فالواقعة تعد تزويراً، ولكن إذا أفضى هذا الإعدام إلى إتلافه وعدم إمكانية الاحتجاج بباقيه ففي حينها تعد الواقعة إتلافاً سواء للإعلانات أو البيانات حسب المستند الذي تم إتلافه⁽²⁾.

أما بالنسبة للتشريع المصري، فقد اختلف الشراح في تحديد أحوال تمزيق المحرر التي تعد تزويراً بالتغيير فيه وفقاً لما نصت عليه المادة 211 من قانون العقوبات المصري (...أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات...) ⁽³⁾، وبين الأحوال التي تعد إتلافاً أو حريقاً له وفقاً لما نصت عليه المادة 365 من قانون العقوبات المصري من باب التخريب والتعيب والإتلاف والتي نصت على أن (كل من أحرق أو أثلف عمداً بأي طريقة كانت شيئاً من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن إتلافها ضرر للغير) وعقوبتها الحبس والغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه⁽⁴⁾. لقد اعتبر المشرع المصري أن المعيار في الفصل بين نطاق تطبيق كل من المادتين، يقتضي الرجوع إلى مقدار صلاحية الجزء الباقي من المحرر للاحتجاج به، فإن عمد الجاني إلى إعدام جزء من المحرر فقط للاحتجاج بباقيه، وقد تغير بهذا الإعدام الجزئي مضمونه ومعناه فالواقعة تعد تزويراً، وذلك لأن القصد الجنائي من إعدام جزء من المحرر هو استعماله وهذا هو أحد عناصر القصد الجنائي في جريمة التزوير، وبالتالي لا نكون بصدد جريمة تزوير إذا كان الجزء المتبقي لا يصلح للاحتجاج به على نحو مخالف لما كان عليه مضمون المحرر⁽⁵⁾، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن إعدام جزء من عقد شراكة مشتمل

(1) راجع نص المادة 122 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(2) مقابلة مع سعادة المستشار قاضي المحكمة العليا، أ. زياد ثابت، يوم الاثنين الموافق 2015/8/24، الساعة 10:30. مقابلة مع سعادة المستشار قاضي المحكمة العليا، أ. مسعود الحشاش، يوم الخميس الموافق 2015/8/20، الساعة 10:30. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 589.

(3) راجع نص المادة 211 من قانون العقوبات المصري.

(4) راجع نص المادة 365 من قانون العقوبات المصري.

(5) سرور، أحمد فتحي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 351. كذلك راجع طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص 84 - 85. كذلك راجع نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 235. كذلك راجع عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 90. كذلك راجع المرصفاوي، حسن الصادق، المرصفاوي في قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 129. أنظر كذلك سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 206. كذلك راجع عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 197-198.

على مخالصة متعلقة به يعد تزويراً⁽¹⁾، وقضت ايضاً بأن إزالة المتهم للجزء العلوي من تذكرة طبية بما فيها كلمة إنذار يعتبر تزويراً في محرر عرفي⁽²⁾.

أما بالنسبة لقانون العقوبات الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية الفقرة الثالثة من المادة 262 لهذه الطريقة وهي اتلاف السند كلياً أو جزئياً والتي نصت على أن (تطبق احكام هذه المادة في حال إتلاف السند كلياً أو جزئياً)⁽³⁾ ومن ثم يكون قانون العقوبات الأردني قد اعتبر اتلاف السند ضرباً من ضروب التزوير المادي، ويشترط في الاتلاف أن يكون قد حدث بقصد التمسك باستعماله مع تشويه أو تغيير وجه هذا الاستعمال⁽⁴⁾، ولعل السبب في اعتبار الاتلاف تزويراً أن يكون واقعا على سند أو شيء مما أعد لإثبات ما تضمنه من بيانات وأنه يلحق ضرر بالغير مهما كان نوع ذلك الضرر، وحتى يكون الاتلاف معتداً فيه⁽⁵⁾.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه (يتضح من نصوص المواد 260، 262، 265، من قانون العقوبات أن اتلاف السند كلياً أو جزئياً المعاقب بمقتضى المواد سالفه الذكر هو الذي يغير حقيقة الوقائع والبيانات التي يراد اثباته بصك أو مخطوط، أما إذا كان اتلاف

(1) نقض جنائي مصري، جلسة 1926/12/6م، المحاماة، س16، رقم64، ص142.
(2) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه سلم المتهم أوراقاً من تذاكره الطبية تحوي بأعلاها كلمة إنذار، وترك الفراغ بينها وبين توقيعه بأسفلها على بياض ليملاه المتهم بإنذار يوجهه إلى بعض مستأجري أرضه وأن المتهم أزال الجزء العلوي لإحدى هذه الأوراق بما فيه كلمة إنذار ثم ملأ البياض بسند مديونية حوله إلى شقيقته، فإن ما اثبتته الحكم وانتهى عليه من اعتبار ما وقع من الطاعن يكون جرمي تزوير في محرر عرفي واستعماله مع العلم بتزويره، تكيف صحيح لما وقع منه، ذلك بأن إزالة البيان الذي كان مكتوباً بصدر الورقة للدلالة على حقيقة الاتفاق هو تغيير للحقيقة بالحذف، وقد صاحب هذا الحذف إنشاء السند المزور الذي كتب فوق الإمضاء، فأصبح الإعلان تزويراً اجتمع فيه طريقتان من طرق التزوير المادي وهما حذف بيان من المحرر وثانيهما اصطناع سند المديونية، هذا فضلاً عن أن المجني عليه بوضعه كلمة إنذار في صدر الورقة قد حدد موضوعها على نحو ما الأمر الذي يتعذر معه القول بوجود فكرة انتماء المجني عليه للمتهم) نقض جنائي مصري جلسة 1959/2/3، أحكام محكمة النقض، س10، ق31، ص143. نقلاً عن عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض منذ انشائها وحتى 1996م، المرجع السابق، ص542.

(3) راجع نص المادة 3/262 من قانون العقوبات الأردني.
(4) ويرى الدكتور كامل السعيد أن شرط قيام التزوير بطريقة الاتلاف يكمن في الفقرة الثانية من المادة 262 من قانون العقوبات الأردني وهو ضرورة أن يترتب على الاتلاف الجزئي تغيير مضمون السند. راجع السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص54.

(5) الحوطي، عبد الرحمن إبراهيم، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، المرجع السابق، ص49.

الصك أو المخطوط لا يؤثر على الوقائع والبيانات المذكورة فلا يعد تزويرا ولا يعاقب بمقتضى المواد سابقة الذكر)، وفي شق آخر في ذات الحكم قضت بأن (تمزيق المتهم بعض صحائف دفتر عائلة المشتكى بشطرها إلى شطرين دون أن يغير في الوقائع والبيانات الواردة فيه بما لم يقصد تزويره، فإن هذا الفعل لا يعد تزويرا بمستند رسمي)⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه كلا من القضاء المصري والفلسطيني هو الرأي الصائب، وذلك بأن الإلتلاف الجزئي للمحررات إذا نتج عنه تغيير للحقيقة مع إمكانية الاحتجاج بالجزء المتبقي منه فإن ذلك يعد تزويرا، وإذا لم يكن يعد ذلك إلتافا، أما ما ذهب إليه التشريع الأردني إلى أن الإلتلاف سواء أمكن الاحتجاج بالجزء المتبقي منه أم لم يمكن يعتبر تزويرا فإن هذا الاتجاه من شأنه أن يوسع دائرة نطاق مفهوم جريمة التزوير في غير الموضع الصحيح.

2- الإلتلاف الكلي للمحررات:

هو إعدام السند أيا كانت الوسيلة إلى ذلك سواء بإفناء مادته كإحراقه أو إذابته في مادة كيميائية أو تمزيقه، أو غزالة ما يحمله من علامات أو بيانات بمحو عباراته محوا كاملا سواء لم يبقى لها أثر على الإطلاق أو بقيت منها آثار غير مقروءة⁽²⁾.

إن قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة لا يعتبر تغيير الحقيقة الذي يصل إلى حد إعدام ذاتية المستند أو إهدار قيمته تزويرا، فمن يحو كل الكتابة التي في المستند أو يشطبها بطريقة تصبح معها غير مقروءة أو غير صالحة للاحتجاج بها، فإن هذا الشخص لا يعد مزورا وإنما يعد متلفا للمستند⁽³⁾، حيث نصت المادة 122 من قانون العقوبات الفلسطيني على أنه (كل من أتلف عمدا كتابا أو مستندا أو شيئا آخر مهما كان نوعه أو جعله غير مقروء أو غير قابل الحل أو التفسير أو جعل معرفة حقيقته غير ممكنة وهو يعلم بأنه ضروري أو من المحتمل أن يحتاج إليه في معرض البيينة في أية إجراءات قضائية، قاصدا بذلك أن يحول دون استعماله في معرض البيينة، يعتبر أنه ارتكب جنحة)⁽⁴⁾.

(1) تمييز جنائي أردني، 82/134، مجلة النقابة، ص 1591، سنة 1982.

كما وقضت محكمة التمييز الاردنية بأنه (إذا انتحل المشتكى عليهما اسم الغير في عقود البيع التجارية لدى دائرة التسجيل ووقعا بالاسم المنتحل وعرفا على أشخاص ينتحلون أسماء غير اسمائهم فيكون الحكم بإدانتهم في جريمة التزوير في مستندات رسمية متفقة مع القانون ذلك لأن قانون العقوبات فرق بين جريمة التزوير وجريمة الاستعمال) تمييز جنائي أردني، 83/27، مجلة النقابة، ص 749، سنة 1982.

(2) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 68.

(3) جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 589.

(4) راجع المادة 122 وكذلك أنظر للمادتين 313، 315 من قانون العقوبات الفلسطيني.

كما وقضت محكمة النقض المصرية التي اعتبرت تمزيق المستند اتلافاً له، ويعاقب فاعله بموجب المادة 365⁽¹⁾، وقضت بأن الشطب على عباراته بحيث تتعذر قراءته يعتبر اتلافاً كلياً للسند⁽²⁾، ويدخل في معنى الاتلاف طمس جميع ما يحتويه المحرر من عبارات بأي مادة⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية، فقد جاء مخالفاً لما جاء به الفقه والقضاء المصري والتشريع الفلسطيني، حيث اعتبر الاتلاف بنوعيه كلياً كان أم جزئياً إحدى طرق التزوير المادي وذلك حسب ما نصت عليه المادة 3/262 من قانون العقوبات الأردني⁽⁴⁾، وتعليل ذلك أن الاتلاف الكلي للسند هو إعدامه بما يعنيه ذلك من طمس الحقيقة وحجبها على التأثير في الحياة القانونية، وطمس الحقيقة هو أوضح صور تحريفها⁽⁵⁾، وبالإضافة إلى ذلك فقد عللت محكمة التمييز الأردنية اعتبار المشرع للإتلاف الكلي للمستندات تزويراً، فقررت في حكم لها بأن الإتلاف الكلي يفقد المجني عليه السند الذي كان من حقه أن يحتج به في تعامله كوسيلة إثبات⁽⁶⁾.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الفقه والقضاء المصري وقانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة هو الرأي الأصوب، حيث أنه فرّق بين النوعين لوجود اختلاط بين جريمتي الاتلاف وجريمة التزوير، ولو تم اعتبار الاتلاف الكلي تزويراً كما اعتبره التشريع الأردني فإن في ذلك خلط بالمفاهيم وتوسيع غير منطقي في مفهوم جريمة التزوير، لا سيما أن التعليل الذي استند عليه الفقه المصري كان تعليلاً قانونياً محضاً وهو أن القصد الجنائي من وراء جريمة التزوير هو استعمال المستند المزور فيما زور من أجله، لكن إذا تم إتلاف المستند برمته فبالتأكيد ستكون نية الجاني هو حرمان من له حق الاحتجاج بالسند استعماله، وهذا القصد هو المطلوب في جريمة الاتلاف وليس جريمة التزوير، ويلاحظ في هذا المقام أن محكمة التمييز الأردنية تبنت هذا التعليل وهو أن القصد من وراء الاتلاف الكلي هو أن يفقد المجني عليه السند الذي كان من حقه أن يحتج به في تعامله كوسيلة إثبات، غير أنها اعتبرت ذلك تزويراً وهو غير ذلك .

- (1) نقض جنائي مصري، جلسة 1914/6/2م، الشرائع، س1914، ص242.
- (2) نقض جنائي مصري، جلسة 1920/1/20م، مجموعة القواعد القانونية، س21، رقم63، ص103.
- (3) نقض جنائي مصري، جلسة 1918/1/5م، الشرائع، س5، ص217، المشار إليه سابقاً.
- (4) راجع نص المادة 3/262 من قانون العقوبات الأردني. وتقابلها المادة الخامسة من قانون مكافحة التزوير السعودي. وتقابلها المادة 202 من قانون الجزاء العماني.
- (5) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص68.
- (6) تمييز جنائي أردني، 76/50، مجلة النقابة، ص1626، سنة 1976.

ويقابل تمزيق المحرر واتلافه كلياً، أن يقوم الشخص بجمع أجزاء محرر ممزق ولصقها من جديد للاحتجاج بها، بعد إذ يكون صاحبه قد أعدمه بهذه الطريقة، كدائن يمزق سند المديونية في حضور المدين الذي سدد الدين، ثم يجمع أجزاءه ويلصقها ليطالب بالدين من جديد⁽¹⁾، فقد ثار خلاف فقهي حول هذا الفرض من حيث اعتباره تزويراً أو جريمة أخرى، فقد ذهب رأي فقهي إلى اعتباره تزويراً بطريق الاصطناع نظراً لكون المحرر قد أصبح غير موجود على أثر إعدامه، وإن جمع قصاصاته الممزقة قد أدى إلى إنشاء محرر جديد⁽²⁾، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن جمع شخص لأجزاء بعض كويونات إحدى الشركات التجارية التي كانت قد مزقت على أثر دفع قيمتها، مما أدى إلى إيجاد كويونات مصطنعة، يعد تزويراً⁽³⁾، وقد ذهب رأي فقهي آخر إلى أنه لا يعتبر تزويراً أن يجمع دائن أجزاء سند الدين بعد تمزيقه ولصقها ليعيد بها تكوين السند من جديد بعد سداد الدين، وإن جاز أن تقوم بها جنحة الاحتيال إذا استعمل الدائن هذا السند فعلاً وتوافرت شرائط جنحة الاحتيال والنصب باستعمال طرق احتيالية للإيهام بواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الراي الأخير هو الرأي الراجح وذلك لأن الجاني لم يرد بتجميع السند الممزق نسبه إلى صاحبه، بل الإيهام بأن محرره لا زال ملتزماً بالتعهد الذي يتضمنه.

- (1) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 142.
- (2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 240. كذلك راجع سرور، أحمد فتحي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 351.
- (3) الحوطي، عبد الرحمن إبراهيم، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، المرجع السابق، ص 55.
- (4) الأمين، أحمد بك، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 45. كذلك راجع بهنام، رمسيس، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص 452. كذلك راجع عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 91. أنظر كذلك سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 313.

الفرع الثاني

وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين

إن قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة اعتبر هذه الطريقة إحدى طرق التزوير المادي حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 334 على أنه (4- إذا وقع مستندا: أ- باسم شخص آخر بدون تفويضه سواء أكان اسم ذلك الشخص مطابقا لاسم الشخص الموقع أم لم يكن، أو ب- باسم شخص وهمي يدعي بوجوده سواء ادعى بأن اسم الشخص الوهمي هو نفس الشخص الموقع، أم لم يدع ذلك، أو ج- باسم شخص آخر يختلف عن اسم الشخص الموقع بقصد أن يؤخذ خطأ على أنه اسم ذلك الشخص، أو د- باسم الشخص الذي انتحل الموقع على المستند شخصيته بشرط أن يكون مفعول المستند متوقفا على تطابق هوية الشخص الموقع والشخص الذي انتحل اسمه⁽¹⁾). كما ونصت المادة 130 الفقرة الرابعة من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003 (وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة)⁽²⁾.

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد نصت المادة 211 على هذه الطريقة، بقولها (...أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة...)⁽³⁾.

وأخيرا القانون الاردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية، وعلى خلاف التشريعات سالفة الذكر، فإنه لم يعتبر هذه الطريقة من طرق التزوير المادي، غير أنه يلاحظ على الرغم من عدم ذكر هذه الطريقة في المادة 265 وعلى الرغم من اختلاف الصيغ والألفاظ المستعملة في القانون الأردني عنه في القانون المصري، إلا أن هذا لا يعني أن هناك اختلافا في الأحكام القانونية في هذه المسألة⁽⁴⁾.

أولا: وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة:

هذه العبارة في وضعها العربي قاصرة عن أداء المعنى المقصود؛ لأن كلمة وضع قد تشعر بأن الغرض التوقيع بإمضاءات أشخاص آخرين مزورة، مع أن هذه الحالة واردة في الطريقة الأولى

(1) راجع نص الفقرة الرابعة من المادة 334 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

(2) راجع المادة 130 الفقرة الرابعة من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003

(3) راجع نص المادة 211 من قانون العقوبات المصري. وتقابلها المادة 221 من قانون العقوبات الإماراتي.

وتقابلها المادة 207 من قانون العقوبات العماني. وتقابلها المادة 5 من نظام مكافحة التزوير السعودي.

وتقابلها المادة 204 من قانون العقوبات القطري. وتقابلها المادة 257 من قانون العقوبات الكويتي.

(4) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، المرجع السابق، ص59.

فلا حاجة إلى النص عليها مرة أخرى⁽¹⁾، وإنما يقصد الشارع بهذه الطريقة هو "تغيير الحقيقة في شأن الشخصية" إذا نمت عنه آثار مادية في المحرر، ولهذا التغيير صورتان هما: "انتحال الشخصية" ومحلّه أن يدّعي المتهم لنفسه شخصية غيره، أو "استبدال الأشخاص" هو أن ينسب المتهم لشخص معين شخصية آخر، أي شخصية مختلفة عن الشخصية الحقيقية⁽²⁾، ويستوي أن تكون الشخصية المنتحلة أو الشخصية المستبدلة شخصية حقيقية أو وهمية خيالية، ومن الأمثلة على هذه الطريقة أن يحضر الشخص المنتحل أمام الموثق مثلاً ويمضي عقوداً أو محررات أو يحضر في خصومة مدنية أو محاكمة أو تحقيق جنائي يزعم أنه هو الشخص الآخر الذي استعار اسمه كذباً⁽³⁾.

ويستوي أن تضاف الأسماء في صلب المحرر أو في جزء خال منه أو توضع في مكان التوقيع⁽⁴⁾، ويصح أن يضاف الاسم في صورة ختم أو بصمة، فهما يستويان مع التوقيع في أحكام التزوير⁽⁵⁾، وقد حكم بأن إضافة اسم غير صحيح على العقد يعد تزويراً، ولو كان الاسم لأحد الشهود وليس لأحد أطراف العقد⁽⁶⁾.

ويلاحظ أن هذه الطريقة من طرق التزوير لا تستقل عن غيرها من الطرق الأخرى، إذ أنه لا يتصور انتحال شخصية الغير أو استبدالها في المحرر دون أن تقترن بأثراً مادياً في الغالب كوضع إمضاء أو ختم مزور أو محو اسم شخص ووضع اسم آخر، فلو وقع من انتحل شخصية الغير بإمضاء أو ختم من انتحل شخصيته فإن التزوير يكون واقعاً بانتحال شخصية الغير وبوضع امضاءات أو اختتام مزورة⁽⁷⁾، وإذا أضاف المزور إلى المحرر بعد الفراغ من تحريره اسماً أو أبدل

- (1) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية / ج2، المرجع السابق، 378.
- (2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص236-237.
- (3) الأمين، أحمد بك، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص45.
- (4) العمري، عمير محمد محمد، جريمة استعمال المحررات المزورة بدول مجلس التعاون الخليجي، المرجع السابق، ص65.
- (5) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص149. كذلك راجع الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع - الجزء الثالث، المرجع السابق، ص97.
- (6) نقض جنائي مصري، جلسة 1929/11/7م، مجموعة القواعد القانونية، ج1، رقم318، ص362.
- (7) فايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص241. كذلك راجع الشواربي، عبد الحميد، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، المرجع السابق، ص218.

امضاء أو ختما بغيره ليثبت واقعة الحضور الكاذبة فإنه يكون لدينا فضلا عن وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة، تغيير في المحررات أو الامضاءات⁽¹⁾.

وإن وقع انتحال الشخصية في المحرر مجردا من هذه الآثار المادية فإنه لا يكون تغييرا للحقيقة بطريقة مادية، بل تزويرا معنويا بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، كما لو تسمى الجاني باسم غيره في محرر رسمي دون أن يوقع مع ذلك بإمضاء مزور ينسبه إلى هذا الغير، اكتفاء بإثبات الموظف المختص واقعة حضوره⁽²⁾.

ومن الملاحظ أن المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني اتفقوا مع ما جاء به التشريع المصري، على الرغم من أنهما لم يعتبروا وضع أسماء مزورة لأشخاص آخرين المتمثل في انتحال الشخصية أو ابدالها من طرق التزوير المادي، غير أنهما اعتبراها من طرق التزوير المادي إذا اقتربت بطريقة أخرى من طريقه⁽³⁾، وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الشخص الذي يقوم بانتحال شخصية المالك ويقوم بالتنازل عن ملكيتها للمشتري أمام دائرة التسجيل ويقوم بوضع إمضاءه على العقود على اعتبار انه المالك فإن ذلك الأمر يعتبر تزويرا تطبق عليه أحكام التزوير⁽⁴⁾.

وطريقة وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يمكن أن تتحقق في نطاق المحررات الرسمية وفي نطاق المحررات العرفية أيضا، ففي نطاق المحررات الرسمية يتحقق ذلك إذا أثبت الموظف مثول شخص معين أمامه بينما الحقيقة أن المائل أمامه ليس هو الشخص الذي تم اثبات بياناته، ولكن يشترط لعقاب الموظف في هذه الحالة أن يتوافر لديه العلم بأن الشخص المائل أمامه ليس هو الشخص المثبت صفته في المستند⁽⁵⁾، فإذا انتفى العلم لدى الموظف بان كان يجهل انتحال المائل أمامه شخصية غيره، فلا يسأل عن جريمة تزوير، وإن كان يجوز مساءلته تأديبيا ومدنيا، ولو كان إهماله راجعا إلى عدم اتباعه القواعد التي تحول دون وقوعه في هذا الغلط لو أنه اتبعها،

(1) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 144.

(2) سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 310.

(3) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، المرجع السابق، ص 59. كذلك راجع جراد، عبدالقادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 594-595.

(4) لقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن (قيام المميز بانتحال شخصية والده المتوفي الذي يملك حصصا معينة من قطعة أرض، وفراغ تلك الحصص باسم المشتري فراغا رسميا لدى دائرة التسجيل وتوقيعه عقد البيع بهذه الصفة يعتبر تزويرا في ورقة رسمية وتطبق عليه المادة 265 من قانون العقوبات) تمييز جنائي أردني 69/91، مجلة النقابة، ص 759، سنة 1969.

(5) نقض جنائي مصري، جلسة 1937/3/8م، مجموعة القواعد القانونية، ج 4، رقم 59، ص 55.

وفي المحررات العرفية يتصور ذلك أيضا بأن يتقدم شخص بشكوى ضد آخر وينتحل اسم غير اسمه ويوقع بإمضاء مزور لصاحب الاسم المنتحل⁽¹⁾.

ثانيا: وضع صور أشخاص آخرين مزورة:

تتمثل هذه الطريقة في أن يعمد الجاني إلى وضع صورة فوتوغرافية لشخص في محرر غير صورة الشخص التي كان يجب أن توضع فيه، سواء أكانت هذه الصورة للجاني نفسه، أم كانت لشخص آخر، ويستوي أن يكون موضع الصورة في المحرر خاليا فيضع فيه الجاني صورة غير التي كان يجب أن توضع فيه، أو أن يتم نزع الصورة ووضع أخرى غيرها مكانها⁽²⁾، وتفترض هذه الطريقة أن المحرر يجب أن يكون من بين بيناته صورة لشخص، مثال ذلك: بطاقة إثبات الشخصية أو وثيقة سفر أو ترخيص حمل السلاح أو ترخيص قيادة سيارة أو بطاقة قيد طالب في إحدى الكليات أو المعاهد، أو وثيقة زواج وفقا لوثائق الزواج التي تحمل الآن صوراً لكل من الزوجين بها⁽³⁾، والغالب في المحرر الذي يقع فيه التزوير بهذه الطريقة أن يكون من المحررات الرسمية، ولكن قد يكون في بعض الأحيان من المحررات العرفية كبطاقات العضوية في الأندية الخاصة⁽⁴⁾.

ووجه الشبه بين هذه الطريقة وبين "وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة" أنه في الحالتين يتحقق "انتحال الشخصية" أو "إبدال الشخصية": فإذا وضع المتهم صورته محل صورة الشخص التي كان يجب أن توضع في المحرر، فقد انتحل شخصيته، وإذا وضع المتهم صورة شخص محل صورة الشخص الذي كان يجب أن توضع صورته في المحرر، فقد أبدل شخصيته بأخرى، وهذا التزوير مادي، إذ تدل عليه آثار مادية في أن المحرر قد صار يحمل صورة لم يكن يحملها من قبل، أو أن الصورة التي كان يحملها قد انتزعت ووضعت مكانها صورة أخرى⁽⁵⁾.

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 87.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 237. كذلك راجع عوض، عوض محمد، الجرائم لمضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 200.

(3) علي، أحمد عبد السلام، التعليق على جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 122. كذلك راجع الحوطي، عبد الرحمن إبراهيم، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، المرجع السابق، ص 50.

(4) الكرد، سالم أحمد، محاضرات في قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع لسابق، ص 128.

(5) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 237 - 238.

إن هذه الطريقة لم ينص عليها قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936⁽¹⁾، غير أن البعض ذهب إلى اعتبارها أحد طرق التزوير المادي لأن هذه الطريقة تترك أثرا يدركه الحس، ومن خلالها يتم تغيير الحقيقة في المحرر وذلك بأن ينسب المحرر لغير الشخص الصادر باسمه وهذا هو جوهر التزوير، ويأتي هذا الاتجاه تأسيا بما استقر عليه التشريع والقضاء المصري⁽²⁾.

أما بالنسبة للتشريع المصري فإن هذه الطريقة لم تكن محل تجريم، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يصلح أن يقاس الذي يحصل بوضع صورة شمسية مكان أخرى في محرر بالتغيير الذي يحصل على علامة واردة به أو في رقم أو ترقيم، وذلك لأن العلامات والأرقام والترقيم ليسوا إلا أجزاء من المحرر فالتغيير فيها تغيير في ذات المحرر، أما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها محررا أو جزء من محرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة⁽³⁾.

غير أن التطبيق العملي لنصوص التزوير كشف عن ثغرة في التشريع المصري وهي استبدال الصور في كثير من الوثائق الهامة التي تعد الصورة عنصرا جوهريا فيها لا تقل أهميته - إن لم ترد- عن بعض بيانات الوثيقة، ومن هذه الوثائق رخص القيادة وحمل السلاح والبطاقات الشخصية والعائلية وجوازات السفر، ولهذا قام المشرع المصري بإصدار القانون رقم 9 لسنة 1984

(1) راجع نص المادة 334 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

(2) مقابلة مع سعادة المستشار قاضي المحكمة العليا، أ. زياد ثابت، يوم الاثنين الموافق 2015/8/24، الساعة 10:30.

مقابلة مع سعادة المستشار قاضي المحكمة العليا، أ. مسعود الحشاش، يوم الخميس الموافق 2015/8/20، الساعة 10:30.

(3) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له محل صورة صاحب الرخصة الحقيقي فهذا الفعل وإن كان يترتب عليه تغيير حتمي في معنى الرخصة إلا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس المسطور ولم يحصل بإحدى الطرق المبينة في القانون للتزوير المادي إذ أن المتهم لم يسم كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أي تغيير مادي فهو إذا تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه القانون في باب التزوير، ولذلك لا يمكن اعتباره تزويرا جنائيا لعدم جواز التوسع في تأويل أحكام قانون العقوبات، ولا يصح أن يقاس التغيير الذي يحصل بوضع صورة شمسية مكان أخرى بالتغيير الذي يحصل في علامة واردة بالمحرر أو رقم ترقيم فيه إذ العلامات والترقيم ليست إلا أجزاء من المحرر فالتغيير فيها تغيير في ذات المحرر، أما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها جزءا من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يمكن ادخالها تحت نص من نصوص التزوير) **نقض جنائي مصري جلسة 1964/11/23، مجموعة أحكام النقض، ج15، ص137.** أنظر في ذلك سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص296.

وعدل به المادة 211 من قانون العقوبات فساوى بين وضع الصور على المحررات ووضع الاسماء المزورة في التجريم والعقاب⁽¹⁾، غير انه يشترط في هذه الصور أولا ان يكون وجودها لازما في المحرر، وثانيا ان تكون الصورة متصلة بالمحرر اتصالا عضويا بأن تكون مثبتة فيه لا مرفقة به، وثالثا أن تكون الصورة لشخص أو لمجموعة أشخاص⁽²⁾.

أما التشريع الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية فقد جاء على خلاف التشريع المصري، حيث أنه لم يعم بالتسوية بين وضع أسماء مزورة لأشخاص آخرين، ووضع صور مزورة لأشخاص آخرين بدل الصور التي كان يجب أن توضع، حيث أنه لا مجال لاعتبار وضع صور مزورة لأشخاص آخرين على البطاقة المعرفة بالشخص والمحددة لشخصيته مهما كان نوع البطاقة، تزويرا ماديا⁽³⁾، ومن جهة أخرى فإن التشريع الأردني اعتبر الصور ليست جزءا من الصك والتغيير الواقع عليها لا يعتبر تزويرا في الصك⁽⁴⁾، ولذلك فقد المشرع الأردني في المادة 262 من قانون العقوبات الاردني الطرق التي يقوم بها التزوير على سبيل الحصر، بشكل لا يمكن القياس عليها أو التوسع فيها⁽⁵⁾.

يرى الباحث أنه لا بد على المشرع الفلسطيني أن ينص على هذه الطريقة بشكل واضح وصريح أسوة بالتشريع المصري هذا من جهة، ويرى الباحث من جهة أخرى أن ما ذهب إليه التشريع المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني من بعده، إلى اعتبار وضع صور أشخاص آخرين مزورة طريقة من طرق التزوير المادي هو الاتجاه الصائب؛ حيث أنه في حال عدم تجريم هذه الطريقة واعتبارها من طرق التزوير المعاقب عليها، فإن في هذا الأمر سيفتح المجال أمام بعض الأشخاص للجوء إلى هذه الصورة من صور انتحال الشخصية بغية تفادي ضررنا معينا أو الحصول على منفعة ما أو الإضرار بالغير؛ وبالتالي فمن خلال تجريم هذه الصورة من صور

(1) المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص118. كذلك راجع بهنام، رمسيس، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص436. كذلك راجع حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص277 - 278.

وتقابلها الفقرة الرابعة من المادة 130 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003

(2) عوض، محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص176 - 177.

(3) الحوطي، عبد الرحمن إبراهيم، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، المرجع السابق، ص51.

(4) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص76.

(5) راجع نص المادة 262 من قانون العقوبات الأردني.

التزوير المادي سيضع حداً لمثل تلك السلوكيات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الصور الفوتوغرافية التي توضع على بعض المحررات تعد جزءاً من المحرر، فيصح أن تكون محلاً لتغيير الحقيقة الذي تقوم به جريمة التزوير، وذلك لأن هذه الصورة رمز له دلالاته الهامة في تحديد المعنى الإجمالي الذي قصد المحرر أن يعبر عنه.

المطلب الثالث

التقليد والاصطناع

سيتحدث الباحث في هذا المطلب عن طريقتين من طرق التزوير المادي، وسيتم الحديث عن كل طريقة في فرع مستقل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التقليد.

الفرع الثاني: الاصطناع.

الفرع الأول

التقليد

إن قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة، قد اعتبر التقليد أحد طرق التزوير المادي، فقد جاءت المادة 350 تحمل عنوان تقليد البنكوت⁽¹⁾، وكذلك نصت المادة 354 الفقرة 2/أ على هذه الطريقة بقولها (ورقة بنكوت مزورة أو مقلدة)⁽²⁾.

وقد اعتبر أيضاً مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003، فقد اعتبر التقليد أحد طرق التزوير المادي، حيث نصت المادة 130 الفقرة الخامسة على (تقليد المستند)⁽³⁾، وقد سلك المشرع البحريني منهاجاً مماثلاً لما سلكه مشروع قانون العقوبات الفلسطيني حيث اعتبر التقليد أحد طرق التزوير المادي⁽⁴⁾، وكذلك التشريع الإماراتي اعتبر التقليد أحد طرق التزوير المادي⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد نص أيضاً على هذه الطريقة، حيث نصت كلا من المادة 206 والمادة 208 على طريقة التزوير الرابعة وهي طريقة التقليد، فقد نصت المادة 206 على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع عمله بتقليدها أو بتزويرها...)⁽⁶⁾. وأما المادة 208 فقد نصت على أنه (يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة

(1) راجع نص المادة 350 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(2) راجع نص الفقرة (2/أ) من المادة 354 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(3) راجع الفقرة الخامسة من المادة 130 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003.

(4) راجع نص المادة 270 من قانون العقوبات البحريني.

(5) راجع نص المادة 216 من القانون الإماراتي.

(6) راجع نص المادة 206 من قانون العقوبات المصري.

أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها⁽¹⁾.

أما القانون الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية، فقد اختلف عن المشرع المصري، حيث أنه لم يعتبر التقليد طريقة من طرق التزوير المادي ظناً منه بأن التقليد هو مظهر من مظاهر الاصطناع⁽²⁾.

ويرى الباحث أن اعتبار التقليد طريقة من طرق التزوير المادي مستقلة عن غيرها هو الاتجاه الصائب، والقول بأن التقليد هو مظهر من مظاهر الاصطناع هو قول غير صائب، وذلك لأن التقليد والاصطناع بينهما فروق عديدة على الرغم من حالات الاختلاط في أحوال محدودة، ففي حالة الاصطناع لا يهتم المتهم بالتشابه بين خطه وخط الغير، في حين أنه يهتم بذلك في حالة التقليد، والاصطناع ينصب على المحرر بأكمله في حين أن التقليد قد يقتصر على جزء منه، ولذلك يميل الباحث إلى ما ذهب إليه كلا من التشريع المصري والفلسطيني.

وسيتناول الباحث طريقة التقليد، في ثلاثة نقاط وذلك على النحو التالي:

أولاً: المقصود بالتقليد:

التقليد هو صنع شيء على غرار شيء آخر، وهذا هو المدلول العام للتقليد⁽³⁾، أما مدلوله في مجال التزوير فيعني تقليد الكتابة هو صنع كتابة شبيهة بها، ويقال بأنه محاكاة خط الغير، يعني اثبات كلمة أو عبارة أو أكثر بخط مماثل لخط الكاتب الحقيقي ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً ويكفي أن يكون من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن الكتابة صادرة عن الشخص الذي قلد الجاني خطه⁽⁴⁾.

ثانياً: صور التقليد:

قد ينصب التقليد على المحرر بأكمله، وقد يقتصر على عبارة أو كلمة أو رقم أو إمضاء،

(1) راجع نص المادة 208 من قانون العقوبات المصري.

(2) راجع نص المادة 262 من قانون العقوبات الأردني. وتقابلها المادة 257 من قانون الجزاء الكويتي. وتقابلها المادة 456 من قانون العقوبات اللبناني. وتقابلها المادة 202 من القانون العماني. وتقابلها المادة 5 من قانون مكافحة التزوير السعودي.

(3) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 88.

(4) الدرة، ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 27.

ولا فرق بين الحالتين⁽¹⁾، ويستوي بعد ذلك أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام يجوز أن ينخدع به بعض الناس⁽²⁾.

ثالثا: اقتران التقليد بطرق التزوير الأخرى:

كثيرا ما يقترن التقليد بإحدى طرق التزوير المادي الأخرى، فقد يتداخل مع طريقة وضع إماءات أو اختام أو بصمات مزورة، وقد يتداخل مع طريقة تغيير المحررات وزيادة الكلمات، وقد يتداخل مع انتحال الشخصية أو مع الاصطناع⁽³⁾، غير أنه من الملاحظ أن هذه الطرق التي تتداخل معها طريقة التقليد، مستقل بعضها عن بعض، بل وكل منها كاف بمفرده لقيام الجريمة، وإن كانت تتداخل فيما بينها في العمل بشكل كبير⁽⁴⁾.

فإذا قلّد الجاني إمضاء الغير وقام بوضعه على محرر للإيهام بصدوره عنه، فإن ذلك يتضمن الجمع بين الطريقة الأولى والتقليد، وإذا قلّد خطه في فقرة أو كلمة أضافها إلى محرر معد من قبل، فإن ذلك يتضمن الجمع بين طريقة تغيير المحررات وطريقة التقليد، وذلك لأن تقليد الفقرة أو الكلمة يكون مصحوبا بتغيير المحرر وزيادة كلماته⁽⁵⁾.

غير أن التقليد قد يقع بمفرده دون ان يقترن بطريقة أخرى، كما في حالة تقليد خط الغير في محرر موقع على بياض⁽⁶⁾، أو من يقلد خط الغير في ورقة تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة بغير أن يوقع عليها بإمضاء من قلّد خطه، أو يقلد خط تاجر ويثبت في دفاتره أمورا تعتبر حجة على

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 239.

(2) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لا يشترط في التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفه دراية خاصة بل يستوي في توفر صفة الجريمة في التزوير أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه، أم أنه متقن ما دام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الأفراد) **نقض جنائي مصري، جلسة 1968/5/6م، رقم 615، سنة 38ق، س 19، ص 536.** كذلك أنظر **نقض جنائي مصري، جلسة 1972/6/19م، رقم 551، سنة 42 ق، س 23، ع 2، ص 940.** كذلك أنظر **نقض جنائي مصري، جلسة 1977/3/21م، رقم 1191، سنة 46 ق، س 28، ص 366.** نقلا عن هليل، فرج علواني، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 174.

كذلك راجع الشواربي، عبد الحميد، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، المرجع السابق، ص 218.

(3) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة)، المرجع السابق، ص 52.

(4) عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 92.

(5) سالم، نبيل مدحت، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 312.

(6) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 239.

التاجر⁽¹⁾، ويمكن تصور التقليد في كتابة بغير توقيع مطلقا كتقليد تذاكر السكة الحديدية وأوراق اليانصيب⁽²⁾، وكل هذه الأمثلة لا تخرج عن كونها صورا من الاصطناع وهو من طرق التزوير المادي ويستوي فيه توخي التقليد وعدمه⁽³⁾.

الفرع الثاني الاصطناع

إن قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة قد اعتبر الاصطناع أحد طرق التزوير المادي، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة 339 على أنه (كل من صنع أو أحرز عن علم منه ودون عذر مشروع ...)⁽⁴⁾، وكذلك مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003 قد اعتبر الاصطناع أيضا أحد طرق التزوير المادي فقد نصت الفقرة السادسة من المادة 130 على (6- اصطناع المستند ...)⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد اعتبر الاصطناع أحد طرق التزوير المادي، وقد نصت عليها كلا من المادة 217، والمادة 221، من قانون العقوبات المصري، حيث نصت المادة 217 على أن (كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس)⁽⁶⁾.

وأما المادة 221 فقد نصت على أنه (كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب عليها بالحبس)⁽⁷⁾.

(1) الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع - الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 97.

(2) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجزائرية / ج2، المرجع السابق، ص 380.

(3) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 150.

(4) راجع نص الفقرة ب من المادة 339 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

(5) راجع نص الفقرة السادسة من المادة 130 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003.

(6) راجع نص المادة 217 من قانون العقوبات المصري.

(7) راجع نص المادة 221 من قانون العقوبات المصري.

وأخيرا القانون الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية قد اعتبر أيضا الاصطناع أحد طرق التزوير المادي، فقد نصت المادة 262 من قانون العقوبات الاردني على أنه (... وإما بصنع صك او مخطوط...) (1).

سيتحدث الباحث عن هذه الطريقة من خلال النقاط التالية:

أولا: ماهية الاصطناع:

الاصطناع هو خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره، ويشترط أن يكون المحرر المصطنع له مظهرا قانونيا، بمعنى أن يتضمن واقعة ينتج عنها آثارا قانونية، وأن يكون صالحا لأن يحتج به في إثباتها، وهناك صورتان للاصطناع وهما إنشاء محرر لم يكن موجودا من قبل أو خلق محرر ليحل محل محرر آخر (2)، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا المعنى بأن (الاصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المادي هو انشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر في أي من الحالتين متضمنا لواقعة يترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به في اثباتها) (3).

والفرق بينه وبين التقليد أن في حالة الاصطناع لا يهتم المتهم بالتشابه بين خطه وخط غيره، في حين أنه يهتم بذلك في حالة التقليد، بالإضافة إلى ذلك، فالاصطناع ينصب على المحرر كله، في حين ان التقليد قد يقتصر على جزء منه (4).

ولما كان الأصل ألا تكون للمحررات قيمة إلا إذا حملت توقيع الذي أصدرها فإن الغالب أن يفترن الاصطناع بوضع إمضاء مزور (5)، غير أن الجمع بين الطريقتين غير مطلوب، فالاصطناع قد يقع بمفرده دون أن يفترن بطريقة أخرى من طرق التزوير المادي، فالاصطناع طريقة مستقلة للتزوير، فيقوم بها ولو لم يكن ثمة إمضاء مزور وذلك متصور في المحررات

(1) راجع نص المادة 262 من قانون العقوبات الأردني. وتقابلها المادة 456 من قانون العقوبات اللبناني. وتقابلها المادة 257 من قانون الجزاء الكويتي. وتقابلها المادة 270 من قانون العقوبات البحريني. وتقابلها المادة 202 من القانون العماني. وتقابلها المادة 216 من القانون الإماراتي. وتقابلها المادة 5 من قانون مكافحة التزوير السعودي.

(2) العادلي، محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص118. كذلك راجع علي، أحمد عبد السلام، التعليق جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص124.

(3) نقض جنائي مصري، جلسة 1968/5/6م، أحكام النقض، س19، ق105، ص356. كذلك أنظر نقض جنائي مصري، أحكام النقض، جلسة 1971/12/27م، س22، ق200، ص4833.

(4) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص239.

(5) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص112.

الرسمية أكثر من المحررات العرفية⁽¹⁾، ومن الأمثلة على ذلك، أن يصطنع الجاني حكماً على أنه صدر من محكمة معينة ويضع عليه ختمها⁽²⁾ اصطناع تذكرة قطار أو يانصيب⁽³⁾.

أما بالنسبة للمحدرات العرفية فإنه يصعب تصور التزوير بالاصطناع دون أن يقترن بإمضاء مزور باعتبار أن الورقة المصطنعة عديمة القيمة ولن ينتج عنها ضرر⁽⁴⁾، ومع ذلك من المتصور العقاب على التزوير بطريقة اصطناع ورقة عرقية إذا كانت هذه الورقة تصلح لأن تتخذ مبدأً ثبوت بالكتابة لأن ركن الضرر يكون حينئذ متوافراً⁽⁵⁾، وكما إذا كان ينجم عنها ضرر وإن لم تصلح لإثبات حق أو تخلص من التزام⁽⁶⁾، ومن الأمثلة على ذلك اصطناع إشارة تليفونية منسوب صدورها إلى آخر يعتبر تزويراً معاقب عليه⁽⁷⁾.

ثانياً: تطبيقات الاصطناع:

يقع تغيير الحقيقة بهذه الطريقة في المحررات الرسمية والعرفية على السواء⁽⁸⁾، فبالنسبة إلى المحررات الرسمية فإن اصطناع محرر رسمي على مثال محرر رسمي يعتبر تزويراً في محرر رسمي⁽⁹⁾، ويعاقب عليه بهذا الوصف ولو كان فحواه مطابقاً للحقيقة إذ التغيير متحقق بنسبته زوراً إلى سلطة لم يصدر عنها⁽¹⁰⁾، ويعاقب عليه كذلك ولو كان يحمل الامضاء الصحيح للموظف أو

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 90.

(2) نقض جنائي مصري، جلسة 1937/3/22، مجموعة القواعد القانونية، ج 4، رقم 63، ص 60.

(3) العادلي، محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 119.

(4) حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 280.

(5) عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 93.

(6) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 150.

(7) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (اصطناع إشارة تليفونية منسوب صدورها إلى رئيس مصلحة تتضمن

سؤال موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك في الانتخاب يعد تزويراً في ورقة عرفية) نقض جنائي

مصري، 1932/4/25م، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 344، ص 525.

(8) عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 199. كذلك راجع الحسيني،

عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 97.

(9) نقض جنائي مصري، 1942/10/26م، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 446، ص 695.

(10) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (متى كان المتهم قد اصطنع أوراقاً لها مظهر الأوراق الرسمية وذيلها

بتوقيعات لأشخاص على أنهم من الموظفين العموميين للإيهام برسميتها وقدم هذه الأوراق فعلاً لجهة رسمية

فإنه يكون قد ارتكب جرمي التزوير والاستعمال المنصوص عليهما في المواد 211 و 212 و 214 عقوبات)

نقض جنائي مصري، 1947/12/1م، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، رقم 436، ص 409. كذلك أنظر

نقض جنائي مصري، 1945/4/2م، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 544، ص 682. كذلك نقض

جنائي مصري، 1952/6/2م، أحكام النقض، س 3، رقم 379، ص 1017.

الختم الصحيح للسلطة المنسوب إليها إذا كان التوصل إلى وضع الامضاء أو الختم قد تم عن طريق الاحتيال⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على اصطناع محررا رسميا اصطناع شهادة ميلاد⁽²⁾، وقرار بهدم منزل⁽³⁾.

ومن الأمثلة على اصطناع محررا عرفيا، اصطناع المتهم سندا بدين له على آخر يعد تزويرا متى توافرت باقي أركان الجريمة ولا يغير من ذلك أن يكون الدين الوارد بالسند صحيحا في الواقع، إذ أن ذلك فيه تغيير للحقيقة من ناحية الطريقة القانونية التي تثبت بها الحقوق⁽⁴⁾، واصطناع عقد ونسب صدوره إلى الغير⁽⁵⁾.

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص240. كذلك راجع السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، المرجع السابق، ص51. أنظر في ذلك تمييز جنائي أردني، 80/119، مجلة النقابة، صفحة 1572، سنة 1980.

(2) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (اتهم أحد طالبي الالتحاق بإحدى مدارس المعلمين بأنه زور شهادة ميلاد بأن حررها بنفسه ووضع عليها إمضاءات مزورة بأسماء العمدة والصراف وشيخ الناحية، وجعل لها نمرة قيد في الدفتر واستعمل هذه الشهادة بأن قدمها لمدرسة المعلمين فقضت محكمة النقض والإبرام بأن اختراع الشهادة هذه والتوقيع عليها بإمضاء مزورة للصراف الموظف المختص بتحريرها واعتبارها مستخرجة من دفتر رسمي كل ذلك يعد تزويرا ما دام لها الشكل الأساسي لورقة رسمية) **نقض جنائي مصري، جلسة 1913/4/19م، مجموعة القواعد القانونية، س14 رقم 100.** نقلا عن عبد الملك جندي، الموسوعة الجزائرية / ج2، المرجع السابق، ص382.

(3) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم هي أن الطاعن وزملاءه قد انفقوا مع مجهول على اصطناع قرار بهدم منزل والتوقيع عليه بإمضاء مزور لمهندس التنظيم، وإن مهندس التنظيم الذي زورت إمضاءه كان قد ندب للخدمة في دائرة القسم الذي يقع فيها المنزل الذي زور القرار بهدمه، وإن مظهر قرار الهدم يدل على أنه اصطنع على غرار القرارات الصحيحة فهذا يعد تزويرا في ورقة رسمية) **نقض جنائي مصري، جلسة 1953/4/13، أحكام محكمة النقض، س4، ق246، ص679.** نقلا عن عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ انشائها وحتى 1996م، المرجع السابق، ص539.

(4) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (إذا زور الدائن سندا لإثبات الدين الذي له في ذمة مدينه فإنه يكون مرتكبا لجريمة التزوير لأنه بفعلته هذه إنما يخلق دليلا لإثبات دينه دليلا لم يكن له وجود، الأمر الذي يسهل له الوصول إلى حقه ويجعل هذا الحق أقل عرضة للمنازعة وهذا من شأنه الإضرار بالمدين) **نقض جنائي مصري جلسة 1941/2/24م، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 308، ص587.**

(5) سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص313.

ثالثاً: التزوير بالحصول على ورقة ممضاة على بياض:

بداية إن التشريع الفلسطيني لم يكن له موقفاً حاسماً في هذه المسألة، غير أن أحد الفقهاء يرى أن إساءة التوقيع على بياض هو أحد طرق التزوير المعنوي، وتتجلى هذه الصورة بأن يسلم شخص لآخر ورقة ممضاة على بياض على سبيل الوديعة لكي يحافظ عليها ثم يردها وقت الطلب، أو لكي يملأ فراغها على حساب إرادة صاحب الإمضاء حينما يطلب منه ذلك، فيملأ الفراغ خلافاً لإرادة صاحب الشأن⁽¹⁾.

بينما المشرع المصري فقد فصل بين جرائم التزوير العامة وبين خيانة الائتمان في ورقة ممضاة أو مختومة على بياض، فجعل من هذه الخيانة جريمة متميزة عن التزوير⁽²⁾، فتنص المادة 340 من قانون العقوبات المصري على أن (كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض وخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز خمسون جنيهاً مصرياً، وفي حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأي طريقة كانت فإنه يعد مزوراً ويعاقب بعقوبة التزوير)⁽³⁾

والفرق بين جريمة إساءة ائتمان وجريمة التزوير، هو أن جريمة إساءة الائتمان تفترض أن يتم تسليم الورقة الممضاة أو المختومة على بياض إلى الجاني، وأن يكون التسليم بعقد من عقود الأمانة، كي يحافظ عليها ثم يردها لدى طلبها، أو كي يملأ فراغها وفق إرادة صاحب الإمضاء حينما يطلب منه ذلك، ولكن المتهم خان هذه الثقة فملأ ذلك الفراغ بما يخالف إرادة المجني عليه⁽⁴⁾، وتعتبر الواقعة تزويراً إذا لم تتوفر العناصر السابقة عادت الواقعة تزويراً، فإذا كان موضوع الائتمان ورقة مكتوبة وممضاة فأضاف إليها المتهم بيانا جديداً، أو محا بيانا ووضع محله بيانا آخر يتضمن مطالبة بدين، أو وقف نشاطه عند المحو، فهو مسئول عن جريمة تزوير اجتمعت فيه طريقتان وهما تغيير محرر واصطناع سند مديونية⁽⁵⁾، وإذا كان ملء الفراغ بفعل

(1) جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 593.

(2) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، المرجع السابق، ص 146.

(3) راجع نص المادة 340 من قانون العقوبات المصري.

(4) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 233.

(5) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم هي أن المجني عليه سلم المتهم

أوراقاً من تذاكره الطيبة تحوي بأعلىها كلمة إنذار، وترك الفراغ بينها وبين توقيعها بأسفلها على بياض ليملاه

شخص غير المؤمن على الورقة فالفعل كذلك تزويراً⁽¹⁾، كذلك من يمسك بيد أمي يزعم تعليمه الكتابة ويجعله يضع اسمه على الورقة وملاً الفراغ الذي يعلوه ببيانات لا تعبر عن إرادة صاحب هذا الاسم فإن ذلك يعد تزويراً⁽²⁾، ويعد تزويراً أيضاً إذا لم تكن الورقة مسلمة إلى المتهم، ولكنه استولى عليها عنوة أو خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأي طريقة أخرى خلاف التسليم الاختياري فإن التغيير الذي يطرأ على الورقة الممضاة على بياض يعتبر تزويراً⁽³⁾، وهذه الحالة قد عنى الشارع بالنص عليها وذلك عندما نصت المادة 340 على أنه (...وفي حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأي طريقة كانت فإنه يعد مزوراً ويعاقب بعقوبة التزوير)⁽⁴⁾.

ويراعى أن تسليم الورقة الممضاة على بياض يعد في حد ذاته واقعة مادية فتثبت بكافة الطرق وتخضع لمبدأ إقناعه الدليل في المواد الجنائية دون قواعد الإثبات المدنية مهما بلغت قيمة

المتهم بإنذار إلى بعض مستأجري أرضه، وإن المتهم أزال الجزء العلوي لإحدى هذه الأوراق بما فيه كلمة إنذار ثم ملأ البياض بسند مديونية حوله إلى شقيقته فإن ما أثبتته الحكم وانتهى إليه من اعتبار ما وقع من الطاعن يكون جرمي تزوير في محرر عرفي واستعماله مع العلم بالتزوير، فهو تكييف صحيح لما وقع منه، ذلك بأن إزالته البيان الذي كان مكتوباً بصدر الورقة للدلالة على حقيقة الاتفاق هو تغيير للحقيقة بالحذف، وقد صاحب هذا الحذف انشاء السند المزور الذي كتب فوق الإمضاء، فأصبح الفعلان تزويراً اجتمع فيه طريقتان من طرق التزوير المادي إحداهما حذف بيان من المحرر وثانيهما اصطناع سند المديونية فهذا فضلاً عن أن المجني عليه بوضعه كلمة إنذار في صدر الورقة قد حدد موضوعها على نحو ما الأمر الذي يتعذر معه القول بوجود فكرة ائتمان المجني عليه للمتهم) نقض جنائي مصري، جلسة 1959/2/3، أحكام محكمة النقض، س10، ق31، ص143. نقلا عن عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض منذ انشائها وحتى 1996م، المرجع السابق، ص542.

- (1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص234.
- (2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص234.
- (3) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (الأصل في الورقة الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة 340 من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة، أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختياري فعندئذ بعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً) نقض جنائي مصري، جلسة 1976/1/25، رقم 1567، سنة 45 ق س 27 ص 100. نقلا عن هليل، فرج علواني، جرائم التزوير والتزوير، المرجع السابق، ص181.

(4) راجع نص المادة 340 من قانون العقوبات المصري.

المبالغ التي جرى تدوينها بها عن طريق وقوع التزوير باصطناع بهذه الطريقة⁽¹⁾.

والتزوير بهذه الطريقة يتصور حصوله في الأوراق العرفية دون غيرها، فليس من طبيعة الورقة الرسمية ما يسمح بتوقيعها على بياض وتسليمها عل هذا النحو الآخر بل يجب أن يحررها الموظف المختص وفقا لما تقضي به القوانين واللوائح⁽²⁾.

ويتبين من مقارنة العقوبة في المادة 340 بعقوبة المادة 215 أنها أشد منها⁽³⁾، ولو أن الواقعة في الحالتين تكون جنحة، وذلك لأن جريمة المادة 340، فضلا عما تتطوي عليه من تزوير، فإنها تتضمن خيانة الجاني لثقة المجني عليه فيه، غير أن هناك اعتبار آخر يقلل من خطورتها؛ ذلك أن المجني عليه مقصر في رعاية مصالحه لأنه عهد بالورقة التي تحمل إمضاءه إلى شخص غير جدير بالثقة⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للتشريع الاردني فإنه وخلافا لما فعله الشارع المصري فإنه لم يفصل بين جرائم التزوير عامة وبين خيانة الأمانة في ورقة ممضاة أو مختومة على بياض، فلم يجعل هذه الجريمة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة 263 من قانون العقوبات الاردني- من حيث أن يكون محرر الورقة الرسمية موظف مختص بجريمة متميزة عن التزوير حيث اعتبرها طريقة من طرق التزوير المعنوي، فقد نصت المادة 263 من قانون العقوبات الأردني على انه (الموظف الذي ينظم سندا من اختصاصه فيحدث تشويشا في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه أو بتدوينه عقودا وأقوالا غير التي صدرت عن المتعاقدين...)⁽⁵⁾.

والسبب في أن المشرع الأردني لم يجعل هذا السلوك جريمة متميزة عن جريمة التزوير كما فعل المشرع المصري هو أنه لم يتبنى الاعتبارات التي تبناها المشرع المصري من حيث أن المجني عليه كان مقصرا في رعاية مصالحه، وذلك لأنه موظف رسمي تفترض فيه الثقة، وسبب التشديد هو أن الموظف قد خان ثقة الدولة بإساءة استعمال وظيفته، وبهذا يكون المشرع الأردني قد

(1) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (... لما كان ذلك وكان تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تنقيد المحكمة في إثباتها بقواعد الإثبات في المواد المدنية كما أن تغيير الحقيقة في تلك الورقة ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة 340 من قانون العقوبات ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات) **نقض جنائي مصري، جلسة 1979/10/22، أحكام محكمة النقض، س 30 رقم 164 ص 777. نقلا عن هليل، فرج علواني، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 181.**

(2) عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 96.

(3) حيث عاقبت المادة 215 بالحبس مع الشغل دون الغرامة.

(4) عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 96.

(5) راجع نص المادة 263 من قانون العقوبات الأردني.

أدغم الجريمة الأخف وهي خيانة الثقة بالجريمة الأشد وهي التزوير وتقوم هذه الجريمة بإساءة استعمال امضاء على بياض⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا السلوك هو غير مقتصر على الموظفين الرسميين، فقد يقع من موظف عام مختص في محرر رسمي أو من قبل غير الموظف العام في محرر رسمي ويكون هذا الشخص مسئولاً بمقتضى المادة 265 من قانون العقوبات الأردني⁽²⁾، وقد يقع التزوير بهذه الطريقة في المحررات العرفية، حيث إن الشارع في المادة 271 قد أحال من قانون العقوبات الخاص بالتزوير في المحررات العرفية على المادتين 262، 263، الخاصتين بتحديد طرق التزوير في المحررات الرسمية⁽³⁾.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه القانون الأردني هو الرأي الأصوب، وذلك بأن اعتبر اساءة استعمال ورقة ممضاة على بياض أحد طرق التزوير المعنوي بغض النظر عن الطريقة التي استحصل من خلالها على الورقة الممضاة على بياض، وذلك لأنه في كلا الحالتين إذا قام الشخص بملأ الفراغ بما يخالف إرادة الشخص صاحب الإمضاء هو ارتكب جريمة التزوير سواء بطريق الاصطناع أو بتغيير محرر أو بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة إلا أنه في نهاية المطاف يعتبر ذلك من قبيل التزوير.

-
- (1) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، المرجع السابق، ص48.
- (2) الحوطي، عبد الرحمن إبراهيم، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، المرجع السابق، ص51.
- (3) لقد نصت المادة 271 من قانون العقوبات الأردني على أن (من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (262 و 263) يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات)

المبحث الثاني طرق التزوير المعنوي

لقد حددت مختلف التشريعات طرق للتزوير المعنوي، فبداية قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة قد نص على ثلاثة طرق للتزوير المعنوي، ذكرتها الفقرة الثالثة من المادة 334 بقولها (3- إذا دون في المستند دون تفويض أثناء تحريره مادة لو أجاز تدوينها فيه لتغيير مفعوله..⁽¹⁾)، كما واعتبر انتحال شخصية الغير أحد طرق التزوير المعنوي وذلك حسب ما نصت عليه المواد 374 - 376 من قانون العقوبات الفلسطيني⁽²⁾.

ويتبين من خلال هاتين المادتين، أن المقصود بالتدوين أثناء تحرير السند، هو التزوير المعنوي، ويتصور وقوع التزوير بهذه الطريقة بإحدى الطرق التالية وهي:

- 1- إساءة استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه.
- 2- تدوين مقاولات أو الأقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها.
- 3- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.
- 4- تحريف أي واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيرادها على وجه غير صحيح، وذلك إما بانتحال شخصية الغير، أو بالتزوير بالترك⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد نصت المادة 213 من قانون العقوبات المصري على أنه (يعاقب أيضا بالأشغال المؤقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة معترف بها في صورة واقعة معترف بها)⁽⁴⁾.

(1) راجع الفقرة الثالثة (ج) من المادة 334 من قانون العقوبات الفلسطيني.

(2) راجع نصوص المواد من 374 - 376 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(3) جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 593 وما بعدها.

(4) راجع نص المادة 213 من قانون العقوبات المصري. وتقابلها الفقرة السابعة والثامنة والتاسعة من المادة 130 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003.

ويتبين لنا من هذه المادة أن طرق التزوير المعنوي هي:

- 1- تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات ادراجه بها .
- 2- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة .
- 3- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة صحيحة (1).

وأما التشريع الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية، فقد نص على خمسة طرق للتزوير المعنوي ذكرتها المادة 236 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أن (يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة:1- الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه، أو بتدوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها، أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أية واقعة أخرى بأغفاله أمراً أو إيرادها على وجه غير صحيح. 2- الموظف الذي يكون في عهده الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد)(2).

ويتبين لنا من هذه المادة أن طرق التزوير المعنوي هي:

- 1- إساءة استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه .
- 2- تدوين مقاولات أو الأقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها .
- 3- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة .
- 4- جعل واقعة معترف بها في صورة واقعة معترف بها .
- 5- تحريف أي واقعة أخرى بأغفاله أمراً أو إيرادها على وجه غير صحيح (3).

يرى الباحث أن الطريقة التي تبناها كلا من القانون المصري والأردني في سرد طرق التزوير كانت هي الأفضل وذلك لعدة أسباب أهمها، الوضوح وفصل الخطاب، حيث انهما قاما بذكر كافة الطرق في مادة واحدة، والأسلوب الذي انتهجناه في ذكر طرق التزوير كان واضحاً جلياً بشكل يسهل على الباحث استخلاص المقصود منه بكل يسر وسهولة، وذلك على العكس تماماً

(1) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 98.

(2) راجع نص المادة 263 من قانون العقوبات الأردني.

(3) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 113.

مما انتهجه قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 والتي جاءت طريقته في ذكر طرق التزوير بشكل غير مباشر ولا تتسم بالوضوح مثل التشريعات الأخرى، وتحتاج إلى تدخل من قبل الفقه والقضاء لاستنباط طرق التزوير.

سيتناول الباحث طرق التزوير المعنوي المتفق عليها ما بين التشريعات في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول / تغيير إقرار أولي الشأن.

المطلب الثاني / جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

المطلب الثالث / جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

المطلب الأول

تغيير إقرار أولي الشأن

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 334 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م على كافة طرق التزوير المعنوي والتي من خلالها يمكن استخلاص هذه الطريقة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص على هذه الطريقة في المادة 213 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه (... كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن...)⁽²⁾.

وأخيراً المشرع الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية، قد نص على هذه الطريقة حيث نصت المادة 236 من قانون العقوبات الأردني على أنه (... او بتدوينه عقوداً او أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين او التي أملوها...)⁽³⁾.

سيقوم الباحث بتناول هذا المطلب من خلال النقاط التالية:

(1) راجع الفقرة الثالثة(ج) من المادة 334 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(2) راجع نص المادة 213 من قانون العقوبات المصري. وتقابلها الفقرة السابعة من المادة 130 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

(3) راجع نص المادة 263 من قانون العقوبات الأردني.

أولاً: ماهية هذه الطريقة:

يقع التزوير بهذه الطريقة عندما يغير من عهد إليه بكتابة المحرر البيانات التي طلب منه أولو الشأن اثباتها في المحرر⁽¹⁾، فالفرض أن من يدون المحرر لا ينسب إلى نفسه كل ما يتضمنه من بيانات، وإنما ينسب بعضها على الأقل إلى شخص آخر طلب منه اثباتها في المحرر، ثم هو لا يدونها على النحو الذي طلب منه، بل يغير فيها وينسبها مشوهة إلى من طلب منه اثباتها⁽²⁾، وجلي أن التزوير بهذه الطريقة يدخل ضمن زمرة التزوير المعنوي، لانعدام الأثر المادي له، فالمحرر يظهر في العالم الخارجي خالياً من مثل هذا الأثر، الأمر الذي يصعب اكتشافه إلا بالرجوع إلى ذوي الشأن لمعرفة البيانات الحقيقية التي كان يجب اثباتها⁽³⁾.

وتكمن خطورة هذه الطريقة أن المزور يسيء استغلال الثقة التي وضعها فيه أصحاب المصلحة، أو يستغل سداجتهم أو اهمالهم لتشويه القرارات التي تصدر عنهم، ولا يحول دون قيام التزوير بهذه الطريقة أن يكون في وسع المجني عليه ملاحظة التغيير الذي أدخل على أقواله ولكنه لم يفعل اهمالاً منه⁽⁴⁾، ولا يحول دون قيام جريمة التزوير أن يقوم الجاني بقراءة المحرر بعد الفراغ من تحريره على أصحاب الشأن الذين غفلوا عن ملاحظة ما ينطوي عليه المحرر من تغيير للحقيقة، بل ولا يحول دون قيام جريمة التزوير أيضاً أن يكونوا قد وقعوا على المحرر بالحالة التي حرر بها اعتماداً على أمانة محرره⁽⁵⁾.

وقد يقع هذا التزوير في محرر رسمي أو عرفي، لكن لا يتصور التزوير بهذه الطريقة في محرر رسمي إلا من موظف عمومي، لأنه هو صاحب الحق في تحريره، كالمحقق وكاتب الجلسة وموظف التوثيق بالنسبة للأوراق المنوط بهم تحريرها، أما في المحررات العرفية فقد يقع التزوير بهذه الطريقة من أي شخص يوكل إليه انشاء محرر عرفي أملاه من ذوي الشأن، فيثبت فيه بيانات غير ما طلب منه⁽⁶⁾.

- (1) قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 246.
- (2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 241.
- (3) العادلي، محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 121.
- (4) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 241.
- (5) سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 315.
- (6) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 98.

ثانياً: تطبيقات على هذه الطريقة:

1- تطبيقات على التزوير في المحررات الرسمية: أن يطلب متعاقدان من الموثق تحرير عقد بيع فيحرر عقد هبة، أو يحرر عقد البيع ولكن يضمنه شروطاً غير ما اتفقا عليه⁽¹⁾، أو أن يثبت المأذون في عقد الزواج مهراً أقل أو أكثر مما طلب الزوجان منه اثباته، أو يثبت في اشهاد الطلاق أنه بائن في حين أن الزوج طلب منه تحرير اشهاد طلاق رجعي⁽²⁾.

2- تطبيقات على التزوير في المحررات العرفية: أن يكلف دائن مدينه بتحرير ايصال بمبلغ قبضه الدائن منه، فيغير في هذا الاقرار، ويثبت الوفاء بمبلغ يزيد عما دفعه أو يثبت الوفاء بكل الدين⁽³⁾، ومن التطبيقات ما قرره محكمة التمييز الأردنية أن " قيام المشتكى عليه (المحصل) بإثبات المبالغ التي جمعها من العملاء في دفتر الايصالات بأقل من حقيقة ما حصله منهم يشكل تزويراً معنوياً، خاصة في حدود المادة 271 من قانون العقوبات"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 334 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م المطبق في قطاع غزة على كافة طرق التزوير المعنوي والتي من خلالها يمكن استخلاص هذه الطريقة⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نصت المادة 213 من قانون العقوبات المصري على أنه (... بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها...)⁽⁶⁾.

وأخيراً القانون الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية، فقد نصت المادة 236 من قانون العقوبات على أن (... او بإثباته وقائع كاذبة على انها صحيحة ...)⁽⁷⁾.

-
- (1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص242.
 - (2) نقض جنائي مصري، جلسة 1946/12/16م، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 261، ص258.
 - (3) نقض جنائي مصري، جلسة 1932/12/26م، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 69، ص102. كذلك أنظر نقض جنائي مصري، جلسة 1936/3/18م، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 473، ص603.
 - (4) تمييز جنائي أردني، 64/38، مجلة النقابة، ص727، سنة 1964.
 - (5) راجع الفقرة الثالثة(ج) من المادة 334 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.
 - (6) راجع نص المادة 213 من قانون العقوبات المصري. وتقابلها الفقرة الثامنة من المادة 130 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003
 - (7) راجع نص المادة 263 من قانون العقوبات الأردني.

تعتبر هذه الطريقة أوسع طرق التزوير المعنوي وأعمها، بل إنها بذاتها تغني عن الطريقتين الأولى والثالثة، فلا يخرج إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها عن كونه جعل واقعة مزورة وهي التي أثبتت في السند في صورة واقعة صحيحة كما لو كانت صادرة حقا من أصحاب الشأن، وتشتمل هذه الطريقة أيضا على كل اثبات أو تقرير لوقائع مكذوبة أو على غير حقيقتها في صورة وقائع صحيحة أو حقيقية ويكون من شأنه تغيير السند تغييرا تاما⁽¹⁾.

وبالتالي فإن المشرع يعني بهذه الطريقة كل اثبات لواقعة على غير حقيقتها، فكل تشويه أو تحريف أيا كان يدخله كاتب المحرر على الوقائع التي يثبتها فيه - حين تدوينه إياه - يعد تزويرا معنويا بهذه الطريقة، ويقع التزوير بهذه الطريقة في المحررات الرسمية والمحررات العرفية⁽²⁾،

غير أنه إذا وقع التزوير بهذه الطريقة في المحررات الرسمية فلا يتصور وقوعه إلا من موظف عام⁽³⁾، وقد يحدث ذلك التزوير إما بسلك إيجابي أو سلبي ومثال الفرض الأول أن يثبت المحضر في بلاغ عن اعتداء بالضرب أو الإصابة وجود إصابات بالمجني عليه أو المتهم على خلاف الحقيقة، ومثال الفرض الثاني أن يثبت في البلاغ عدم وجود إصابات وذلك على خلاف الحقيقة⁽⁴⁾.

ومن التطبيقات القضائية المصرية على هذه الطريقة، أن يقوم العمدة بتغيير الحقيقة في شهادة إدارية لإثبات وفاة مورث قبل سنة 1924⁽⁵⁾، وتغيير الحقيقة من أعضاء اللجنة القروية في الاستمارة الخاصة بالتسليف الزراعي⁽⁶⁾، واثبات معاون الزراعة في محاضر الإهمال في مقاومة دودة القطن أن المتهمين بالإهمال حضروا أمامه ووقعوا ببصمات اصابعهم مع أن هذا لم يحدث ولو أنهم كانوا بالفعل زارعين للقطن وكانت زراعتهم مصابة بالدودة فعلا⁽⁷⁾.

غير أن تغيير الحقيقة إذا وقع من جانب من أقر البيانات على الموظف في المحرر الرسمي وكان هذا الموظف حسن النية، فلا يكون التزوير قد وقع بفعل الموظف، لأن تلك البيانات

(1) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، المرجع السابق، ص 149.

كذلك راجع مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 302.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 242 - 243.

(3) أبو عامر، محمد زكي - عبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 559.

(4) الحسيني، عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة،

المرجع السابق، ص 98.

(5) نقض جنائي مصري، جلسة 1945/1/22م، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 466، ص 611.

(6) نقض جنائي مصري، جلسة 1943/1/4م، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 66، ص 93.

(7) نقض جنائي مصري، جلسة 1944/4/24م، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 338، ص 462.

تصبح من مبدئها وقبل أن يثبتها الموظف مغايرة للحقيقة، وقد كتبها الموظف كما أمليت عليه، وإنما يكون من أملى هذه البيانات على الموظف هو الذي ارتكب التزوير بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، ويوصف فعله بأنه اشتراك بالمساعدة مع الموظف العام⁽¹⁾، أما الموظف فيعتبر فاعلا حسن النية وهو لذلك يكون بمنأى عن العقاب جنائيا وفقا للقواعد العامة⁽²⁾، ومن الأمثلة على ذلك التقرير كذبا أمام المأذون بخلو الزوجة من الموانع الشرعية، في حين أن أحد هذه الموانع متوافر⁽³⁾، أو أن يتسمى شخص باسم وهمي ويطلب إعلان عريضة دعوى بهذا الاسم ثم حصول الإعلان بناء على ذلك، أو حضور أحد المتخاصمين أمام المحكمة وانتحاله اسما غير اسمه⁽⁴⁾، ومثول شخص أمام المحكمة المدنية وادعائه كذبا الوكالة عن المدعى عليهم بموجب توكيلات تبين أنها منقطعة الصلة تماما بموضوع النزاع ولا تخوله الحضور أمام المحكمة وتمثيل المدعى عليهم⁽⁵⁾.

ومن التطبيقات القضائية الأردنية على هذه الطريقة، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية أن "قيام كاتب العدل بالخروج من مقر عمله للتصديق على وكالتين دون التأكد من موافقة قاضي الصلح، وكانت الموكلتان آنذاك متوفيتين وأن الذي وضع بصمته بالنيابة عنهما هو شخص آخر فإن الحكم بتجريمه بجناية التزوير ومعاقبته بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات عملا بالمادة 263 من قانون العقوبات الأردني، ومن ثم تخفيض العقوبة إلى النصف بحيث تصبح المدة سنتين ونصف نظرا لوجود أسباب مخففة تقديرية وحبسه مدة أسبوعين لتهاونه في القيام بواجبات وظيفته

- (1) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 114-115.
- (2) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (... ما أثبتته المأذون في العقد المختص هو بتحريره من خلو الزوجة من الموانع الشرعية هو إثبات لواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة يعفى هو من العقاب عليها لحسن نيته، ولكن لا يستفيد المتهم من هذا الاعفاء بصفته شريكا له فيعاقب على اشتراكه في هذا التزوير) **نقض جنائي مصري، جلسة 1951/4/10م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س2، رقم 346، ص936.**
- (3) **نقض جنائي مصري، جلسة 1951/4/10م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س2، رقم 346، ص936.**
- (4) **نقض جنائي مصري، جلسة 1944/5/29م، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 358، ص493.**
- (5) لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة 213 عقوبات، جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وتشمل هذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها، ومن ثم فإنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه مثل أمام المحكمة المدنية وانتحل صفة ليست له بادعائه كذبا الوكالة عن المدعى عليهم بموجب توكيلات ذكر أرقامها وتبين أنها منقطعة الصلة بموضوع النزاع ولا تخوله الحضور أمام المحكمة وتمثيلهم في الدعوى فأثبت كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة، فإن في هذا ما يكفي لتوافر أركان جريمة الاشتراك في ارتكاب تزوير في محرر رسمي التي أدين بها المتهم) **نقض جنائي مصري، جلسة 1967/6/12م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س18، رقم 157، ص871.**

عملا بالمادة 183 من قانون العقوبات وتغريمه عشرة دنانير لمخالفة نص المادة التاسعة من قانون كاتب العدل وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه، عملا بالمادة 72 من قانون العقوبات، يكون متفقا وأحكام القانون⁽¹⁾.

ومن أمثلة التزوير بهذه الطريقة في المحررات العرفية، اثبات وكيل فرع لبنك التسليف في إحدى استمارات البنك المعدة لإقراض المزارعين مقابل رهن محصولاتهم أنه تسلم قمحا من أحد الأهالي وذلك على غير الحقيقة ليتمكنه من الاقتراض⁽²⁾، وإثبات محصل شركة تجارية في دفاتر القسائم الداخلية مبالغ أقل من تلك التي تسلمها بالفعل من العملاء⁽³⁾، وتغيير وكلاء البيع للحقيقة في دفتر حركة المبيعات الذي تسلمه عليهم في الجمعية الخيرية⁽⁴⁾، أو أن يحرر دائن لمدينه مخالصة عن دين غير الذي سدده⁽⁵⁾، أو ان يعطي طبيب شهادة مزورة بمرض أو بعاهة تستوجب الاعفاء من الخدمة العسكرية، أو يعطي لصاحبها الحق في مزية ما كالشهادة المرضية التي يقدمها الطالب المتخلف عن أداء الامتحان للسماح له بفرصة أخرى⁽⁶⁾.

ويخرج من نطاق هذه الطريقة ما يتعلق بالآراء الفنية التي يبديها الخبراء في التقارير الفنية والمخالفة للحقيقة، ولكن إذا حدث تغيير للحقيقة في الوقائع التي يقوم عليها الرأي الفني فإننا نكون بصدد تزوير بطريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، ومثال ذلك ان يثبت الطبيب الشرعي أن المجني عليه به نوع من الإصابات لا وجود لها في الواقع، فذلك يعتبر تزوير، اما إذا انتهى رأيه أن الإصابة الموصوفة في التقرير ستحدث عاهة مستديمة على خلاف الطبيعة لهذا النوع من الإصابات فإن ذلك لا يعتبر تزوير⁽⁷⁾.

(1) تمييز جنائي أردني، 85/166، مجلة النقابة، ص1374، سنة 1986. نقلا عن الحوطي، عبد الرحمن إبراهيم، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، المرجع السابق، ص59. وأنظر كذلك السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص68.

(2) نقض جنائي مصري، جلسة 1941/1/2م، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 188، ص256.

(3) نقض جنائي مصري، جلسة 1937/1/4م، المحاماة، رقم491، ص865.

(4) نقض جنائي مصري، جلسة 1942/10/26م، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 445، ص594.

(5) حكم محكمة اللبان الجزئية، 1923/4/25، المحاماة 4 عدد 505. نقلا عن عبد الملك، جندي، الموسوعة الجزائرية / ج2، المرجع السابق، ص389.

(6) حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص283.

(7) مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص303. كذلك راجع عابدين، محمد أحمد، جرائم الموظف العام، المرجع السابق، ص110 - 111.

المطلب الثالث

جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 334 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م المطبق في قطاع غزة على كافة طرق التزوير المعنوي والتي من خلالها يمكن استخلاص هذه الطريقة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نصت المادة 213 من قانون العقوبات المصري على هذه الطريقة بقولها (... أو بجعله واقعة معترف بها في صورة واقعة معترف بها)⁽²⁾.

وأخيراً القانون الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية، قد نصت المادة 236 من قانون العقوبات الأردني على أن (... أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها...)⁽³⁾.

بداية إن المقصود بهذه الطريقة هو اسناد اعتراف كاذب إلى متهم عن واقعة يتناولها التحقيق في محضر رسمي حال تحريره⁽⁴⁾، ويُجمع الفقه على أن هذه الطريقة لا تعتبر طريقة قائمة بذاتها فهي لا تخرج عن كونها صورة من صور طريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة⁽⁵⁾.

والسبب في ذلك هو أن كاتب المحرر إذا أثبت اعتراف شخص بواقعة معينة، في حين أنه لم يعترف بها، فإن ذلك يعني أنه أعطى الاعتراف وهو واقعة لم تحصل - صورة الواقعة التي حصلت، وبالتالي فإن فالاعتراف واقعة مزورة أعطيت صورة الواقعة الصحيحة⁽⁶⁾.

غير أن أحد الفقهاء اعتبر هذه الطريقة هي صورة من الطريقة الأولى وهي تغيير إقرار

(1) راجع الفقرة الثالثة(ج) من المادة 334 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(2) راجع نص المادة 213 من قانون العقوبات المصري. وتقابلها الفقرة التاسعة من المادة 130 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003.

(3) راجع نص المادة 263 من قانون العقوبات الأردني.

(4) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص105.

(5) عبد الملك جندي، الموسوعة الجزائية / ج2، المرجع السابق، ص386. كذلك راجع الشواربي، عبد الحميد، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، المرجع السابق، ص225. كذلك راجع سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص318. كذلك راجع بهنام، رمسيس، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص459.

(6) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص243.

أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها، لأن الاعتراف إقرار⁽¹⁾، غير أن هذا الطرح يشوبه النقص وذلك لأن الاعتراف بالواقعة المخالفة للحقيقة لم تصدر عن المنسوب إليه، ولم يكن كاتب المحرر في دور الشاهد الذي يثبت أو يدون واقعة الاعتراف على آخر⁽²⁾، ويرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو الرأي الأرجح.

ومن أمثلة هذا التزوير أن يثبت المحقق أن المتهم قد اعترف بالجريمة في حين أنه لم يعترف بها، أو يثبت موثق أن بائع العقار قد تسلم كامل الثمن في حين أنه لم يقر بذلك⁽³⁾، أو أن يقوم الضابط العدلي الذي يضبط في محضر أولي، أنه لدى إلقاء القبض على المدعى عليه المطلوب من العدالة، قد اعترف شفاهة أمامه بما أسند إليه، دون أن يأخذ الضابط المذكور توقيع الشخص الملاحق، لأن شيئاً من ذلك لم يحصل، أو أن يثبت كاتب الضبط الذي يدون في محضر الحجز أو المعاينة أو البيع اعترافاً على أحد الخصوم دون أن يذكر ذلك عن هذا الأخير، أو يضمن المحضر وقائع لها علاقة بمهمته، على أنها حدثت أمامه، مع أنها بالفعل لم تحدث في الحقيقة⁽⁴⁾.

وعلى أية حال فإن أهم تطبيقات التزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة أو غير معترف فيها في صورة واقعة صحيحة أو معترف فيها، تتجسد في حالتين هما: انتحال شخصية الغير، والتزوير بالترك، وسيتم تناولهما، على النحو التالي:

أولاً: انتحال شخصية الغير:

لقد اعتبر قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة انتحال شخصية الغير سواء كان حياً أم ميتاً أو شخصية حقيقية لها وجود فعلي في بيئته، أم شخصية خيالية، وسواء في مستند رسمي أو عرفي، أحد طرق التزوير المعنوي⁽⁵⁾، وعاقب الشخص المنتحل لشخصية غيره كذبا

- (1) عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 105.
- وقال الدكتور محمد زكي أبو عامر أن هذه الطريقة يصح أن تعتبر من قبيل طريقة تدوين أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها، أنظر في ذلك أبو عامر، محمد زكي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 119.
- (2) مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 303.
- (3) هليل، فرج علواني، شرح جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 185. كذلك راجع قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 249.
- (4) الزغبى، فريد، الموسوعة الجزائرية / المجلد 13/ج 2، المرجع السابق، ص 97.
- (5) جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 594. كذلك راجع استئناف عليا جنائي فلسطيني، جلسة 1962/1/4، رقم 61/46. نقلا عن الحايك، وليد حلمي، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا - القسم الجنائي / الجزء الثامن عشر - 1961 - 1963، غزة، 1999، ص 38 وما بعدها.

بالحبس مدة ثلاث سنوات، وعاقب من انتحل شخصية غيره في وصية للحصول على مال معين بالحبس سبع سنوات⁽¹⁾.

أما بالنسبة للقضاء المصري فقد اعتبر انتحال شخصية الغير - إذا لم يترك أثراً مادياً يدل عليه- من طرق التزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة⁽²⁾، ومن أمثلة التزوير بهذه الطريقة أن يتسمى مسيحي باسم مسلم ويوثق زواجه⁽³⁾، وأن يتسمى شخص باسم آخر أمام كاتب تصديقات المحكمة لدى التصديق على إمضاء أو ختم موقع به على توكيل أو موقع به على عقد اقل للملكية⁽⁴⁾،

وقد أثار انتحال المتهم لاسم كاذب في تحقيق جنائي خلافاً من حيث اعتبار ذلك تزويراً ومن ثم العقاب عليه أم أنه يدخل في نطاق حق الدفاع الذي تحرص الدساتير على تقريره للمتهم .

فاستقرت محكمة النقض المصرية وأجمع الفقه المصري على أنه إذا تسمى المتهم باسم شخص معين ومعلوم فإن الفعل يعد تزويراً سواء وقع المتهم بهذا الاسم أم لم يوقع، لأن الانتحال في هذه الحالة ينطوي على اسناد الجريمة إلى هذا الشخص المعلوم مما يضر به، فضلاً عن الضرر الاجتماعي الناجم عن الاخلال بالثقة الواجبة للأوراق الرسمية، أما إذا تسمى المتهم باسم شخص خيالي غير موجود في تحقيق جنائي فإنه لا يعتبر تزويراً ويستوي بعد ذلك أن يقتصر الأمر على مجرد انتحال اسم الغير، أو أن يكون مصحوباً بوضع توقيع أو ختم مزور، على اعتبار أن حق المتهم في الدفاع مشروط بعد الإضرار بالغير، وإلا تعين اهدار هذا الحق في هذا النطاق ورعاية لمصلحة أجدر بالرعاية هي مصلحة الغير الذي تم انتحال اسمه⁽⁵⁾، فقد قضت

(1) راجع نص المادة 374 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936. راجع المادة 375 من قانون

العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936. راجع المادة 376 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(2) نقض جنائي مصري، جلسة 1969/12/8م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س20، رقم 285، ص1391.

(3) نقض جنائي مصري، جلسة 1923/12/4م، محاماة، ج4، عدد 552. نقلا عن عبد الملك جندي، الموسوعة الجزائرية / ج2، المرجع السابق، ص392.

(4) نقض جنائي مصري، جلسة 1905/4/1م، مجموعة القواعد القانونية، ج6، عدد 85. نقلا عن عبد الملك جندي، الموسوعة الجزائرية / ج2، المرجع السابق، ص392.

(5) سرور، أحمد فتحي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص261. كذلك راجع عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، ص103. كذلك راجع بهنام، رمسيس، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص457-458. كذلك راجع فايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص250. كذلك راجع سلامة، مأمون، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص425. كذلك راجع سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص320-321. كذلك راجع

محكمة النقض المصرية بأنه (متى كان من المقرر أن محضر جمع الاستدلالات يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه، وأن مجرد تغيير المتهم لاسمه في هذا المحضر لا يعد وحده تزويراً سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أم لم يوقع، إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء اسمه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه انتحل بمحضر التحقيق اسم شخص معروف لديه كان يعمل معه في مركب صيد وأنه سرق بطاقته الشخصية بقصد استعمالها في مثل هذه الأغراض حتى لا ينكشف أمره، فإن الحكم قد أثبت في حقه توافر أركان جريمة التزوير ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد وعلى غير أساس من القانون)⁽¹⁾.

وإذا وقع انتحال الشخصية أو الاسم من شاهد في الدعوى لا من متهم فيها فتقوم الجريمة، ولا محل لهذه المناقشة حتى ولو كان الدافع للشاهد هو رغبة الفرار من مسئولية ما، أو من حرج خاص، أو من فضيحة أخلاقية أو ما شابهه، ولكن إذا كان سؤال الشاهد في ظروف تجعله يعتقد لأسباب جدية أنه في موقف المتهم لا الشاهد فإنه يسري في شأنه ما يسري على المتهم حتى ولو لم يكن الاتهام قد وجه إليه رسمياً بعد من المحقق سواء أكان من رجال الضبط القضائي أم من أحد أعضاء النيابة⁽²⁾، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (جريمة التزوير في

طنطاوي، إبراهيم حامد، المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص102. كذلك راجع مصطفى، محمود محمود، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص154. كذلك راجع الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص153 - 154.

(1) نقض جنائي مصري، جلسة 1979/4/26م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س30، رقم 106، ص502.

كما وقضت بأنه (من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجبتها في نظر الجمهور وينبغي على ذلك أن تسمى شخص بغير اسمه في محرر رسمي بغير اسمه يعد تزويراً سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقي معلوم أم كان اسماً خيالياً لا وجود له في الحقيقة والواقع ما دام المحرر صالحاً لأن يتخذ حجة في إثبات شخصية من نسب إليه، وليس من هذا القبيل تغيير اسم المتهم في محضر التحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة المتهم ثم أن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح) نقض جنائي مصري، جلسة 1979/12/24م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س30، رقم 209، ص974.

(2) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص105. كذلك راجع عابدين، محمد أحمد، جرائم الموظف العام، المرجع السابق، ص111.

الأوراق الرسمية بطريق انتحال شخصية الغير تتحقق متى تقدم شخص أمام المحكمة وتسمى باسم شخص آخر وأدلى بشهادته في محضر الجلسة بالاسم المنتحل ولا يغير من ذلك عدم وجود ما يمنع قانونا من أن يؤدي هذا الشخص شهادته باسمه الحقيقي لأن القاضي الذي يسمع الشهادة يجب أن يكون ملما بعلاقة الشاهد بالخصوم، وقد قضت لائحة المحاكم الشرعية بأن يسأل كل شاهد عن اسمه ولقبه وصنعتة ووظيفته ومحلّه ونسبه وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما وأن تكتب الشهادة وما يتعلق بها بالتفصيل في محضر الجلسة، وما ذلك إلا لكي يقف القاضي على علاقة الشاهد بالمشهود له أو عليه، حتى يتسنى له أن يزن الشهادة ويقدرها قدرها، فإذا تسمى الأخ باسم الغير ليخفي عن القاضي في دعوى شرعية علاقته بأخته المشهود لها، تحقق التزوير لما في ذلك من إدخال الغش على القاضي عن تقديره القوة التدليلية للشهادة⁽¹⁾.

وأخيرا لقد جرّم المشرع الأردني انتحال شخصية الغير، غير انه ميّز بين حالتين وهما: الحالة الاولى اعتبار الانتحال جريمة من الجرائم المخلة بالإدارة القضائية، وبالتحديد جريمة ارتكاب الهوية الكاذبة، والحالة الثانية اعتبار الانتحال جريمة تزوير، وقد جاء معيار التفريق بين الحالتين متوقف على الجهة التي تقدم إليها الشخص المنتحل لشخصية غيره، ولم يُقم المشرع الأردني وزنا لأية اعتبارات أخرى تتعلق بالإثبات أو بغيره، واعتبر أن الجرم في كلتا الحالتين متحقق بمجرد الانتحال⁽²⁾.

وقد بيّن المشرع الأردني الحالات التي يعتبر فيها الشخص المنتحل مرتكبا لجريمة الإخلال بالإدارة القضائية، فقد نصت المادة 212 من قانون العقوبات الأردني بأن (من استسماه قاضي أو ضابط من الشرطة أو الدرك أي موظف من الضابطة العدلية، فذكر أسماء أو صفة ليست له، أو أدى إفادة كاذبة عن هويته أو محل إقامته أو سكنه أو عن هوية ومحل سكن غيره عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة من دينار إلى عشرة دنانير)⁽³⁾، وكذلك نصت المادة 213 على أنه (من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة)⁽⁴⁾.

أما الحالات التي اعتبرها المشرع الأردني ضربا من التزوير، نصت عليها المادة 269 من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أن (من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب

(1) نقض جنائي مصري، جلسة 1938/6/20م، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 244، ص273.

(2) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضر بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص74 - 75.

(3) راجع نص المادة 212 من قانون العقوبات الأردني.

(4) راجع نص المادة 213 من قانون العقوبات الأردني.

منفعة لنفسه أو لغيره بغية الاضرار بحقوق أحد الناس، عوقب بالحبس من شهر إلى سنة (1)، ونصت المادة 270 على أن (تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة أنفا هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة) (2)، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بوقوع جريمة التزوير إلى جانب جريمتي النصب والسرقعة، وذلك بقيام المتهم بسرقة كارت السحب الآلي واستعماله في التعامل مع جهاز السحب الآلي لسحب مبلغ من حساب صاحب الكارت دون موافقته، حيث يقوم الجهاز بتدوين بيانات في أوراق البنوك بالنظر إلى أن صاحب الحساب (أو من يفوضه) قام بسحب هذا المبلغ، الأمر الذي يخالف الحقيقة (3).

ويرى الباحث أن ما ذهبت إليه التشريعات السابقة بأن انتحال شخصية الغير إذا لم تقترن بآثار مادية هي إحدى طرق التزوير المعنوي هو الرأي الصائب، بشرط أن يلحق ضررا بالغير وذلك لأن من خلالها يتم إظهار واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وإذا اقترنت بوضع إمضاء مزور أو بوضع اسم مزور فهنا نكون بصدد جريمة تزوير بانتحال شخصية الغير وبالطريقة مادية التي اقترنت بها.

ثانياً: التزوير بالترك:

يقصد بالتزوير بالترك أن يمتنع المتهم عن إثبات بيان كان يتعين عليه إثباته في المحرر، فيترتب على ذلك تغيير في معناه الإجمالي، مثال ذلك: أن يُحجم الموظف المختلس عن إثبات بعض المبالغ التي تسلمها لحساب الدولة كي يخفي بذلك اختلاسه، وكاتب الجلسة الذي يغفل عن إثبات أحد طلبات الخصوم في محضر الجلسة (4).

ولما كانت طرق التزوير قد وردت في القانون على سبيل الحصر فإن التزوير بالترك - مفهومًا بالمعنى المتقدم - لا يكون معاقباً عليه إلا إذا أمكن إدخاله تحت طرق التزوير التي نص

(1) راجع نص المادة 269 من قانون العقوبات الأردني.

(2) راجع نص المادة 270 من قانون العقوبات الأردني.

958 تمييز جنائي أردني، نقلا عن الحوطي، عبد الرحمن إبراهيم، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، المرجع السابق، ص 62.

(4) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 120. كذلك راجع علي، أحمد عبد السلام، التعليق على جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 173. كذلك راجع الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع - الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 103. كذلك راجع جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 595.

عليها المشرع، ولا شك أن التزوير بالترك لا يدخل تحت إحدى طرق التزوير المادي التي سبق بيانها، لأن هذه الطرق جميعها تفترض عملاً إيجابياً يدخل به الجاني تغييراً مادياً وملموماً على بيانات المحرر، أما التزوير بالترك فهو موقف سلبي بحت، والصمت لا يمكن اعتباره كذباً⁽¹⁾، بيد أن الأمر يختلف بالنسبة للتزوير المعنوي الذي يتصور وقوعه بطريق الترك أو الامتناع، متى نتج عن هذا الترك تغيير في المعنى الكلي المستفاد من المحرر، وتوافرت سائر أركان التزوير الأخرى من ضرر وقصد جنائي⁽²⁾.

فذهب جانب كبير من الفقه إلى أن التزوير بالترك يعد تزويراً معنوياً يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، أو تغييراً لإقرار أولي الشأن، لأنه يؤدي إلى تغيير المعنى الإجمالي الذي كان ينبغي أن يعبر عنه المحرر وإبداله بمعنى آخر مختلف⁽³⁾.

وقد اعتبر التشريع الفلسطيني التزوير بالترك أحد طرق التزوير المعنوي، حيث أنه يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذي حصل تركه، وإنما يجب أن ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المستند في مجموعه، فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع اعتبر ذلك تغييراً للحقيقة، وبالتالي يعتبر تزويراً معاقب عليه⁽⁴⁾.

وهذا ما استقر عليه القضاء المصري أيضاً، حيث قضت محكمة النقض المصرية رداً على القائلين بالتزوير بطريق الترك لا عقاب عليه بأن (الرأي القائل بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لأن الترك لا يعد تغييراً للحقيقة إذ التغيير يقتضي عملاً إيجابياً من جانب مرتكبه والذي يترك شيئاً كان يجب إثباته لا يأتي عملاً إيجابياً هذا الرأي على إطلاقه غير سديد إذ يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذي حصل تركه بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في

(1) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 155.

(2) العادلي، محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 127. كذلك راجع

خالد، عدلي أمير، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، المرجع السابق، ص 337.

(3) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، ص 161. كذلك راجع بهنام، رمسيس، الجرائم المضرة بالمصلحة

العمومية، المرجع السابق، ص 458. كذلك راجع قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص،

المرجع السابق، ص 251. كذلك راجع سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع

السابق، ص 322.

(4) جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 595.

كذلك مقابلة مع سعادة المستشار قاضي المحكمة العليا، أ. زياد ثابت، يوم الاثنين الموافق 2015/8/24،

الساعة 10:30.

كذلك مقابلة مع سعادة المستشار قاضي المحكمة العليا، أ. مسعود الحشاش، يوم الخميس الموافق

2015/8/20، الساعة 10:30.

مجموعه فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع أعتبر الترك تغيير للحقيقة وبالتالي تزويرا للحقيقة وبالتالي تزويرا معاقبا عليه⁽¹⁾.

كما وقضت بأنه (إذا كان الواضح مما أثبتته الحكم أن المتهم (وهو وكيل مكتب بريد) لكي يستتر الاختلاس الواقع منه لفق في البيانات التي دونها في الأوراق والدفاتر الخاصة بعملية، فزاد في بيان عدد الطوابع والأذون وأوراق التمتع على ما هو موجود لديه بالفعل منها، ونقص من بيان النقدية المتحصلة ما يقبل تلك الزيادة التي أثبتتها فإنه لا يقبل منه القول بأن عدم إثباته ما باعه هو عمل سلبي لا يقع به تزوير، إذ أنه بما وقع منه جملة يكون قد أثبت في الأوراق والدفاتر الواجب يمكن أن يدون بها، على صحة النقدية المتحصلة والباقي لديه من الطوابع والأذون وأوراق التمتع لإمكان مراجعة عمله ومراقبته فيه، واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وهذا من طرق التزوير التي نص عليها القانون)⁽²⁾.

وقد اعتبر القانون رقم 37 لسنة 1941 المصري الخاص بالمحال العمومية أن عدم قيد صاحب الفندق لأسماء النازلين عنده، سواء أكان ذلك عن عمد أو إهمال، جريمة خاصة وفرض لها عقوبة الجنحة حسب ما نصت عليها المادتين (30،35)⁽³⁾.

اعتبر المشرع الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية، التزوير بطريق الترك إحدى طرق التزوير المعنوي، حيث نصت المادة 263 من قانون العقوبات الأردني على أنه (... بتحريفه أية واقعة أخرى بأغفاله أمراً أو إيراداً على وجه غير صحيح...)⁽⁴⁾.

كما وأكدت محكمة التمييز الأردنية على أن الترك يعتبر إحدى طرق التزوير المعنوي، وقضت بأنه لا يجوز أن يقال أن الترك لا يعد تغييراً للحقيقة، بدعوى أن المحرر يبقى بعد الترك كما كان قبله خالياً من كل بيان مغايراً للحقيقة لأنه يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذي حصل

(1) نقض جنائي مصري، جلسة 1935/2/4م، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 328، ص418.
(2) نقض جنائي مصري، جلسة 1943/5/31م، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 200، ص274. كذلك أنظر نقض جنائي مصري، جلسة 1983/1/25م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س34، رقم 31، ص174.

(3) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص162. كذلك راجع الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص156.

(4) راجع نص المادة 263 من قانون العقوبات الأردني.

تركه، وإنما ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه في مجموعه، فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع اعتبر ذلك تغييراً للحقيقة⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن التزوير بالترك يعتبر أحد طرق التزوير المعنوي لأن من خلاله يتم إظهار واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وذلك من خلال إغفال ذكر بيانات معينة في المحرر من شأنه تغيير المعنى الموجود في المحرر، وبالتالي إذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى مجموع ما ورد في المحرر تغيير للحقيقة وبالتالي تزويراً للحقيقة وبالتالي تزويراً معاقباً عليه.

(1) تمييز جنائي أردني، 84/6، مجلة النقابة، صفحة 769، سنة 1984. كذلك أنظر تمييز جنائي كويتي، 2003/6/17، رقم 2002/1، نقلاً عن الحوطني، عبد الرحمن إبراهيم، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، المرجع السابق، ص 63. كذلك راجع في ذلك نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 72. كذلك راجع أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 121.

الفصل الثالث

عقوبة جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني والمقارن

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: عقوبة تزوير المحررات

المبحث الثاني: عقوبة تزوير السندات القابلة للتداول وتزوير العلامات

والدمغات والأختام

الفصل الثالث

عقوبة جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني والمقارن

إن التشريعات لم تفرض على جريمة التزوير عقوبة واحدة، وإنما فرّقت في العقوبة المفروضة حسب المستند الذي وقع عليه التزوير، فقانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة قد فرض عقوبات عديدة على ارتكاب جرائم التزوير والتقليد والتزييف بلغ عددها 42 مادة، وتناولها بشكل مفصل وهذا أمر منتقد وقع فيه المشرع، حيث أن هذا الاتجاه الذي سلكه المشرع كان من شأنه خلق إشكاليات قضائية نتيجة عدم انطباق الأفعال الإجرامية على الوصف القانوني السليم، مما يقتضي إعادة النظر في هذا الكم الهائل من الجرائم غير المحددة تحديداً دقيقاً⁽¹⁾.

ومن هنا فإن الباحث في هذا الفصل سيبين عقوبة التزوير في التشريع الفلسطيني بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول / عقوبة تزوير المحررات .

المبحث الثاني / عقوبة تزوير السندات القابلة للتداول والعلامات والدمغات والأختام .

(1) جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، المرجع السابق، ص604.

المبحث الأول

عقوبة تزوير المحررات

لم يفرق قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة في العقاب بين المستندات الرسمية والعرفية، حيث أنه استهل أحكام العقاب على جريمة التزوير بالنص العام وهي عقوبة الجنحة وذلك ما نصت عليه المادة (336)⁽¹⁾، ومن ثم نصت المادة (337) على سبيل الحصر عدة جرائم واعتبرت عقوبتها الحبس المؤبد، ولم تحدد أي من المستندات تنطبق عليها أنها رسمية وأي منها يعتبر عرفياً⁽²⁾، وبعد ذلك جاءت المادة (338) تفرض عقوبة على التزوير الذي يقع على المستندات الرسمية أو القضائية وهي عقوبة الحبس مدة عشر سنوات⁽³⁾، وبعد ذلك وضع المشرع أخيراً عقوبة موحدة وهي الحبس لمدة سبع سنوات لكل من زور طابعاً حكومياً، أو حمل الغير على إمضاء المستندات بادعاءات كاذبة، ومن قام بمحو تسطير الشيكات، ومن نظم مستندات بدون تفويض، وكذلك من قام بالمطالبة بالأموال بناء على بيانات كاذبة، ومن كان موظفاً ونظم أو أعطى مستندات دفع مستحقة على سلطة عامة تزيد أو تقل عن المبلغ المستحق لذلك الشخص، وأخيراً إدخال البيانات غير الصحيحة في السجلات الموجودة في العهدة وذلك ما نصت عليه تفصيلاً المادة (339) بفقراتها السبعة من قانون العقوبات⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمشرع المصري والأردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني فإنهم لم يجعلوا من التزوير في المحررات جريمة واحدة، وإنما فرقا بين جرائم التزوير في المحررات مستعينان في ذلك بضابطين، الأول هو نوع المحرر، والثاني صفة مرتكب التزوير⁽⁵⁾.

فوفقاً للضابط الأول فرّق المشرع المصري والأردني بين التزوير في المحررات الرسمية والتزوير في المحررات العرفية، فجعلوا عقوبة تزوير المحررات الرسمية جنائية وعقوبة تزوير المحررات العرفية جنحة، والعلة من وراء هذه التفرقة هي الثقة التي يمنحها الناس للمحرر، فالناس يتقون بالمحررات الرسمية ويعتبرونها عنواناً للحقيقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الضرر الناجم عنها أشد وأبلغ من الضرر الناتج عن المحررات العرفية⁽⁶⁾.

(1) راجع نص المادة 336 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

(2) راجع نص المادة 337 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

(3) راجع نص المادة 338 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

(4) راجع نص المادة 339 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

(5) عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص273. كذلك راجع السعيد،

كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص129.

(6) حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص313.

ومن حيث الضابط الثاني فقد خصّ كلا من المشرع المصري والاردني التزوير الذي يقع من موظف عام بعقوبة أشد مما لو وقع من فرد عادي، باعتبار أن الموظف العام خان الأمانة التي وضعت فيه وعبث بما انطوى على ثقة الأفراد⁽¹⁾.

ومن الملاحظ أن التزوير سواء أكان في محرر رسمي أو عرفي، وأيا كانت صفة مرتكبه، يتطلب لوجوده العناصر العامة السابق الكلام عليها وهي تغيير الحقيقة في محرر، بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون، وترتب ضرر من جراءها التغيير أو إمكان ترتبه، وأن يكون ذلك بقصد جنائي، ويضاف إلى هذه العناصر شروط أخرى لا بد من توافرها⁽²⁾.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة كان اتجاها خاطئا يحتاج إلى تعديل، فعندما لم يضع عقوبة للمحررات العرفية كان هذا اتجاها خاطئا لا سيما أن المحررات العرفية تعتبر من أكثر المحررات التي تقع عليها جريمة التزوير، وكذلك أخفق المشرع عندما لم يميز في العقوبة في المحررات الرسمية حسب الشخص الذي وقع منه التزوير، فكان الأحرى به أن يشدد العقوبة على الموظف بسبب أن فعله ينطوي على خيانة للأمانة والثقة التي وضعتها الدولة فيه عندما نصبته في ذلك المكان وخيانة لثقة الأفراد الذين نظموا محرراتهم لديه .

سيعالج الباحث كلا من العقوبة المقررة على جريمة التزوير في المحررات الرسمية، والعقوبة المقررة على جرائم التزوير في المحررات العرفية في مطلب مستقل على التوالي وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول / عقوبة تزوير المحررات الرسمية .

المطلب الثاني / عقوبة تزوير المحررات العرفية .

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص147.

(2) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص190.

المطلب الأول

عقوبة تزوير المحررات الرسمية

لقد فرق المشرع في العقاب - على التزوير في المحررات الرسمية - بين التزوير الذي يقع من موظف عام أثناء تأدية وظيفته، وبين التزوير الذي يقع في هذه المحررات من شخص آخر⁽¹⁾.

وسيعالج الباحث كل نوع منهما في فرع مستقل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: عقوبة التزوير في المحررات الرسمية بمعرفة الموظفين العموميين .

الفرع الثاني: عقوبة التزوير في المحررات الرسمية من غير الموظفين العموميين .

الفرع الأول

عقوبة التزوير في المحررات الرسمية بمعرفة الموظفين العموميين

إن قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة لا ينص على مواد محددة تتعلق بتزوير المستندات الرسمية من الموظف العام ولكن اعتبر أن تزوير المستندات الرسمية سواء من موظف عام أو أحد الأفراد لا يترتب عليه معاملة جنائية مختلفة وساوى بينهما من ناحية العقوبة⁽²⁾، باستثناء المادة 346 التي تنص على عقاب الموظف العام الذي ينظم أو يعطي عن علم منه وبقصد الاحتيال شخصا آخر سنداً لدفع مبلغ من المال مستحق على أية سلطة عامة بالحبس لمدة سبع سنوات⁽³⁾.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد تحدث عن هذا النوع من التزوير المادتان 211، 213 من قانون العقوبات المصري، فالمادة الأولى جاءت خاصة ببيان طرق التزوير المادي في المحررات الرسمية⁽⁴⁾، وأما المادة الثانية فجاءت خاصة ببيان طرق التزوير المعنوي في نفس هذا النوع من المحررات⁽⁵⁾.

(1) العادلي، محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص144.

(2) علي، شعبان مجاور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص100.

(3) راجع نص المادة 346 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

(4) لقد نصت المادة 211 من قانون العقوبات المصري على أن (كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من المستندات والأوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة...)

(5) لقد نصت المادة 213 من قانون العقوبات المصري على أنه (يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن...)

أما القانون الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية، فقد تحدث عن هذا النوع من التزوير في المادتين 262، 263 من قانون العقوبات الأردني، فالمادة الأولى جاءت لبيان طرق التزوير المادي في المحررات الرسمية⁽¹⁾، وأما المادة الثانية فهي خاصة بطرق التزوير المعنوي في نفس هذا النوع من المحررات⁽²⁾.

أما بالنسبة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني فقد حذو المشرع المصري والأردني، فقد فرق في العقاب بين التزوير في المحررات الرسمية بمعرفة الموظفين العموميين، والتزوير الذي يقع من الأشخاص العاديين، وقد تحدث عن هذا النوع من التزوير المادة 131، والتي جاءت شاملة لطرق التزوير المادي والمعنوي في المحررات الرسمية⁽³⁾.

ويشترط لتطبيق المواد السابقة سواء التي وردت في قانون العقوبات المصري أو الأردني أو مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، علاوة على تحقق أركان التزوير العامة، تحقق ثلاثة شروط إضافية وهي:

- 1- وقوع التزوير في محرر رسمي .
- 2- وقوع التزوير بمعرفة موظف عمومي .
- 3- وقوع التزوير أثناء تأدية الوظيفة .⁽⁴⁾

(1) لقد نصت المادة 262 من قانون العقوبات الأردني على (1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة، إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالاً بتوقيعه امضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط، وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط، 2- لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى ان يدعى تزويرها، 3- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً)

(2) لقد نصت المادة 263 من قانون العقوبات الأردني على أنه (يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة: 1- الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أو ثمن عليه، أو بتدوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها...)

(3) لقد نصت المادة 131 من، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003 على أنه (يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويراً بإحدى الطرق المشار إليها في المادة السابقة)

(4) سكيكر، محمد علي، جرائم التزوير وتطبيقاتها العملية، المرجع السابق، ص94.

وأما بالنسبة للعقوبة التي قررتها التشريعات على جريمة التزوير في المحررات الرسمية بمعرفة الموظفين العموميين، فإن قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 عاقب الجاني الذي يرتكب تزويراً في المستندات الرسمية سواء من موظف عام أو أحد الأفراد بالحبس مدة عشر سنوات، فقد ساوى بينهما من ناحية العقوبة⁽¹⁾، غير أنه أورد استثناء في المادة 346 التي نصت على أن عقاب الموظف العام الذي ينظم أو يعطي عن علم منه وبقصد الاحتيال شخصاً آخر سنداً لدفع مبلغ من المال مستحق على أية سلطة عامة بالحبس لمدة سبع سنوات⁽²⁾. والسبب في هذا الاستثناء هو استحالة حدوث هذه الجريمة من شخص غير الموظف العام.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد عاقب قانون العقوبات المصري الموظف العام الذي يرتكب تزويراً في محرر رسمي أثناء تأدية وظيفته بالأشغال الشاقة المؤقتة (3-15 سنة طبقاً للقواعد العامة) أو السجن، سواء كان التزوير مادياً (المادة 211 عقوبات)، أو معنوياً (المادة 213 عقوبات)⁽³⁾.

كما وقد عاقبت المادة (214 مكرر) من قانون العقوبات المصري من يقوم بتزوير المحررات الصادرة عن إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، كما وعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا وقع التزوير في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت⁽⁴⁾.

(1) راجع نص المادة 338 والتي نصت على أنه (كل من زور مستنداً رسمياً أو قضائياً يعتبر أنه ارتكب جنائية

ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات)

(2) راجع نص المادة 346 من قانون العقوبات الفلسطيني.

(3) راجع المادتين 211، 213 من قانون العقوبات المصري.

(4) لقد نصت المادة 214 مكرر من قانون العقوبات المصري على أن (كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في ما لها بأية صفة كانت)

وإن السبب الذي دفع المشرع إلى تغليظ العقوبة المفروضة على تزوير المحررات الرسمية من قبل الموظفين العموميين هو خطورة الجريمة لما تتضمنه من خيانة للأمانة والثقة العامة هذا من جهة، والسبب الذي دفعه إلى عدم تحديد مدة السجن؛ هي رغبة المشرع في إعطاء القاضي سلطة تقديرية في تقدير العقاب وذلك حسب طبيعة الجرم وظروفه ومدى خطورته ومدى الضرر المترتب عليه.

أما قانون العقوبات الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية فإنه يعاقب الجاني الذي فوض إليه بالمصادقة على صحة سند أو إمضاء أو ختم⁽¹⁾، والجاني الذي يرتكب تزويراً في محرر رسمي أثناء تأدية وظيفته، بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل أي (5-15 طبقاً للقواعد العامة) سواء كان تزويراً مادياً أم معنوياً، ولكنها لا تنقص عن سبع سنوات إذا كان السند المزور لا يطعن به إلا بالتزوير، وذلك وفقاً للمادتين 262 و263 من قانون العقوبات الأردني⁽²⁾، والملاحظ هنا أن المشرع الأردني قد بين الحد الأدنى للعقوبة المفروضة وذلك بأن لا تقل عن خمس سنوات، والسبب هو خلق نوع من الشدة في العقوبة لكي تكون رادعاً لأي شخص يفكر في ارتكاب الجرم وكذلك لتمييز هذه الجريمة عن غيرها.

أما بالنسبة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني فإنه يعاقب الجاني الذي يرتكب تزويراً في محرر رسمي أثناء تأدية وظيفته، بالسجن المؤقت، سواء كان تزويراً مادياً أو معنوياً⁽³⁾، ويلاحظ هنا الاختلاف فيما بين مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وكلا من القانونين المصري والأردني في أن جعل الأول العقوبة هي السجن المؤقت بينما القانونين المصري والأردني عاقب بعقوبة تصل إلى الأشغال المؤقتة⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أن قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة قد جانبه الصواب، عندما لم يفرق بين جريمة التزوير في المحررات الرسمية التي تقع من الموظف العام المختص وغير الموظف، حيث إنه عندما وضع العقوبة وضعها بنظرة أحادية، أي أنه وضعها بالنظر إلى طبيعة المستند دون الالتفات إلى الشخص الذي ارتكب الجرم، وذلك يعتبر من القصور الذي يحتاج إلى تعديل، حيث إن الجرائم التي تقع من قبل الموظف العام تتسم بالخطورة؛ لما فيها من خيانة للثقة التي وضعت فيه والأمانة التي حملها، وبالتالي كان الأجدر من المشرع أن يسري على

(1) راجع المادة 264 من قانون العقوبات الأردني.

(2) راجع المادتين 262، 263 من قانون العقوبات الأردني.

(3) راجع نص المادة 131 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

(4) الكردي، سالم أحمد، محاضرات في قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 151.

ما سارت عليه التشريعات الأخرى، كما يرى الباحث أن ما ذهب إليه القانون الأردني في وضع حد أدنى للعقوبة كان اتجاها صائبا، وذلك لأن مثل هذه المواد ومثل هذه الصياغة هي التي تساهم بشكل كبير في الحد من ارتكاب هذه الجريمة.

الفرع الثاني

عقوبة التزوير في المحررات الرسمية من غير الموظفين العموميين

ويشترط لتطبيق هذه العقوبة علاوة على تحقق أركان التزوير العامة، تحقق ثلاثة شروط إضافية:

الأول: وقوع التزوير في محرر رسمي .

الثاني: أن يكون الجاني شخص غير الموظف المختص بإثبات البيانات التي غيرت فيها الحقيقة.

الثالث: وقوعه بطريقة مادية لا معنوية.⁽¹⁾

وأما بالنسبة للعقوبة التي قررتها التشريعات على جريمة التزوير في المحررات الرسمية من غير معرفة الموظفين العموميين، فإن قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة لم يفرق كما ذكر الباحث سابقا بين التزوير الواقع من موظف عام أو من غير الموظف، فقد عاقب الجاني الذي يرتكب تزويرا في المستندات الرسمية سواء موظف عام أو أحد الأفراد بالحبس مدة عشر سنوات⁽²⁾.

أما بالنسبة للتشريع المصري، فإن قانون العقوبات المصري قد عاقب مرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة أكثرها عشر سنين، حيث نصت المادة 212 من قانون العقوبات المصري على أن (كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة أكثرها عشر سنين)⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بالتزوير المعنوي فكما ذكر الباحث آنفا بأن غير الموظف العام لا يكون فاعلا فيه، وإنما ممكن أن يكون شريكا للموظف العام في جريمة التزوير المعنوي في محرر رسمي، وحينئذ تطبق القواعد العامة للاشتراك (المادة 41) والتي نصت على أن من اشترك في

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص289. كذلك راجع عبيد، رؤوف، جرائم التزوير والتزوير، المرجع السابق، ص151.

(2) راجع نص المادة 338 والتي نصت على أنه (كل من زور مستندا رسميا أو قضائيا يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات)

(3) راجع المادة 212 من قانون العقوبات المصري.

جريمة فعلية عقوبتها، وبالتالي يكون غير الموظف معاقب بموجب المادة 213 (عقوبات مصري) أي بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن (3-15)، وهذا يعني أن عقوبة الشخص العادي إذا كان فاعلا أصليا في تزوير في محرر رسمي، تكون أقل من عقوبته إذا كان شريكا لموظف عمومي في تزوير في محرر رسمي⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتشريع الأردني فقد عاقب مرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك، حيث نصت المادة 265 من قانون العقوبات الاردني على انه (يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويرا في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك)⁽²⁾.

أما بالنسبة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني، فقد عاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات، حيث نصت المادة 132 على أن (كل شخص ليس من أصحاب الوظائف العامة ارتكب تزويراً في أحد المستندات الرسمية بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (130) من هذا القانون أو في ورقة من أوراق البنوك، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات)⁽³⁾.

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد أخفق عندما لم يضع عقوبة لتزوير المستندات الرسمية من غير الموظفين العموميين فكان الأحرى به أن يميز فيما بين الموظف وغير الموظف فيضع عقوبة أشد للموظف نتيجة لخطورة جرمه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الباحث يرى أن قانون العقوبات المصري كان متمسما بالدقة أكثر من القانون الأردني والفلسطيني، وذلك لأن القانون المصري بين في المادة 212 أن الشخص غير الموظف لا يمكن له أن يرتكب جريمة تزوير المحررات الرسمية إلا من خلال التزوير المادي، ولا يستطيع أن يرتكب هذه الجريمة بأحد طرق التزوير المعنوي إلا إذا كان شريكا وحينها تطبق القواعد العامة للاشتراك، أما القوانين الأخرى فافترضت قدرته على ارتكاب هذه الجريمة بأحد طرق التزوير المادية منها أو المعنوية، وهذا أمر لا يتخيل تطبيقه عمليا، لذلك يرى الباحث أن المشرع المصري قد أفلح في هذا الصدد، وقد جانب الصواب التشريعات الأخرى.

(1) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 210.

(2) راجع المادة 265 من قانون العقوبات الأردني.

(3) راجع المادة 132 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003.

المطلب الثاني

عقوبة تزوير المحررات العرفية

سيتناول الباحث في هذا المطلب عقوبة تزوير المحررات العرفية، بالإضافة إلى عقوبات خاصة لبعض المحررات التي تعتبر محررات رسمية غير أن القانون وضع لها نفس عقوبة تزوير المحررات العرفية، ومحررات تعتبر محررات عرفية غير أن القانون عاقب مرتكبها بعقوبة شديدة تضاهي عقوبة تزوير المحررات الرسمية، ومن هنا فإن الباحث سيتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: العقوبة العامة لتزوير المحررات العرفية.

الفرع الثاني: عقوبة تزوير المحررات الخاصة.

الفرع الأول

العقوبة العامة لتزوير المحررات العرفية

إن قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة لم ينص صراحة على عقوبة تزوير المحررات العرفية، ولم يحدد ما إذا كانت جنحة أم جناية وهذا يعتبر من القصور التشريعي الذي لا بد من تداركه، غير أنه وضع عقوبة لجرائم التزوير عامة فاعتبر أن جريمة تزوير أي مستند بغض النظر إن كان رسمياً أو عرفياً تشكل جنحة، واستثنى اعتبار عقوبة التزوير كجنحة في حالة نص قانون صريح على ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 336 على أنه (كل من زور مستندا يعتبر أنه ارتكب جرماً، ويعد هذا الجرم جنحة إلا في المواضع التي ذكر فيها غير ذلك)⁽¹⁾.

وبما أن قانون العقوبات لم يحدد فيما إذا كانت جريمة تزوير المحررات العرفية جنحة أم جناية، ففي هذه الحالة تطبق عقوبة التزوير العامة المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات الفلسطيني وبالتالي فإن التزوير في المحررات العرفية يعتبر جنحة، غير أن هناك معضلة أخرى وهي أن المشرع لم يضع عقوبة محددة، غير أنه في مثل هذه الحالات التي لم يضع لها المشرع عقوبة محددة يتم الرجوع إلى المادة 47 التي وضعت عقوبة عامة للجنح وتطبق على الجرائم التي اعتبرت جنحة ولم تحدد لها عقوبة، حيث نصت على أن (إذا لم يكن هذا القانون قد فرض عقوبة معينة لأية جنحة من الجنح، فيحكم على الشخص الذي يدان بارتكاب تلك الجنحة بالحبس مدة ثلاثة سنوات أو بغرامة مالية 100 جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين)⁽²⁾.

(1) راجع المادة 336 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(2) راجع المادة 47 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

ومن هنا فإن قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة اعتبر تزوير المحررات العرفية جنحة، وعاقب مرتكبها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو بغرامة مالية 100 جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين.

وبناء على ذلك فقد جاء مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003 يعالج القصور الذ وقع فيه المشرع، فاعتبر جريمة تزوير المحررات العرفية جنحة، وعاقب عليها بعقوبة الحبس، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 134 على أن (1- كل شخص ارتكب تزويراً في مستند عرفي بإحدى طرق التزوير المشار إليها في المادة (130) من هذا القانون أو استعمله وهو عالم بتزويره، يعاقب بالحبس)⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتشريع المصري، فقد اعتبر قانون العقوبات المصري جريمة تزوير المحررات العرفية جنحة، وعاقب عليها بعقوبة الحبس مع الشغل (سنة - 3 سنوات)، حيث نصت المادة 215 من قانون العقوبات المصري على أن (كل شخص ارتكب تزوير في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل)⁽²⁾.

أما بالنسبة للتشريع الأردني فقد اعتبر أيضاً جريمة تزوير المحررات العرفية جنحة، وعاقب عليها بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، حيث نصت المادة 271 من قانون العقوبات الأردني على أنه (من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (262 و 263) يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات)⁽³⁾.

ويلاحظ هنا أن كلا من المشرع الأردني والمشرع المصري لم يضع عقوبة محددة لجريمة تزوير المحررات العرفية فاعتبرها جنحة وعاقب عليها بالحبس دون تحديد لمدة الحبس، وللمشرع هنا حكمة بالغة في عدم تحديد مدة الحبس؛ وهي إعطاء القاضي سلطة تقديرية لتقدير العقوبة حسب الجرم المرتكب وذلك من خلال النظر إلى طبيعة المستند الذي وقع عليه التزوير وظروف الواقعة وتقدير مدى الضرر الذي نتج عن هذا التزوير.

ويرى الباحث أن قانون العقوبات الفلسطيني قد أصابه القصور وذلك في عدم تحديده لنوع جريمة تزوير المحررات العرفية، وفي عدم تحديده للعقوبة المفروضة على تزوير المحررات العرفية، والسبب أن المحررات تنقسم إلى قسمين إما رسمية أو عرفية فكما وضعت عقوبة لتزوير

(1) راجع الفقرة الأولى من المادة 134 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003.

(2) راجع المادة 245 من قانون العقوبات المصري.

(3) راجع المادة 271 من قانون العقوبات الأردني.

المستندات الرسمية كان الأخرى وضع عقوبة على تزوير المحررات العرفية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الباحث يميل كل الميل إلى ما ذهب إليه كلا من القانون المصري والأردني ومشروع قانون العقوبات في تحديد نوع الجريمة وعدم تحديد مدة العقوبة وإعطاء القاضي سلطته التقديرية في مقدار العقوبة، فهذه المنهجية العقابية تعطي مرونة للقاضي في تطبيق النصوص بما يخدم مصلحة العدالة.

الفرع الثاني

عقوبة التزوير في المحررات الخاصة

لقد نصت التشريعات محل الدراسة على عدد من المحررات خصهم القانون بعقوبة خاصة دون النظر إلى نوع المحرر، فقد نصت القوانين على عقوبات مخففة لبض المحررات على الرغم من أنها تعتبر محررات رسمية، وهناك محررات قد نص القانون على عقوبات مشددة على الرغم من أنها تعتبر محررات عرفية، وإن هذه العقوبات منها ما ورد في قانون العقوبات نفسه ومنها ورد في قوانين خاصة، وسيتناول الباحث هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: عقوبة التزوير في المحررات الخاصة الواردة في قانون العقوبات:

1- عقوبة التزوير في المحررات الخاصة في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة:

لقد أورد المشرع عددا من العقوبات الخاصة، فأورد عقوبة مخففة على كل من :

أ- من يقوم يعطي اعترافا بذمة مهما كان نوعها أمام محكمة أو مفوض قانوني فاعتبر هذا الجرم من قبيل الجرح على الرغم أنه ممكن أن ينضوي تحت قائمة التزوير في مستندات رسمية، حيث نصت المادة 375 من قانون العقوبات الفلسطيني على أن ((كل من أدى بلا تفويض أو عذر مشروع "وتقع تبعة إثبات ذلك عليه" اعترافا بذمة مهما كان نوعها أو بمستند أو وثيقة أخرى باسم شخص آخر أمام أية محكمة أو شخص مفوض قانونا بقبول مثل هذا الاعتراف يعتبر أنه ارتكب جنحة)⁽¹⁾.

ب- من يقوم بانتحال شخصية الغير حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 374 على أن (كل من انتحل لنفسه كذبا ويقصد الاحتيال على شخص آخر، شخصية فرد آخر سواء أكان حيا أم ميتا، يعتبر أنه ارتكب جنحة...)⁽²⁾.

(1) راجع المادة 375 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(2) راجع المادة 374 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

ويرى الباحث أن انتحال شخصية الغير من طرق التزوير التي تتسم بالخطورة نظرا لما تتطلب من مرتكبها جرأة في التنفيذ، ولذلك فلم أجد سببا حقيقيا من علة التخفيف، فكان الأحرى بالمشرع هو معاقبة هذه الجرائم حسب المستند الذي قام الشخص بانتحال شخصية غيره فيه فإن كان رسميا عوقب بموجب المادة 338 وغن كان عرفيا عوقب بموجب المادة 336 .

كما وقام المشرع بذكر عدد من الجرائم على سبيل الحصر تحت مسمى عقوبة تزوير مستندات خاصة واعتبر عقوبتها الحبس المؤبد، ولم يحدد أي من المستندات تنطبق عليها أنها رسمية وأي منها يعتبر عرفياً، فقد نصت المادة 337 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 على أن (كل من زور وصية أو سند ملكية أو سجلا قضائيا أو وكالة أو بوليصة أو سفتجة أو مستندا آخر قابل للتداول، أو بوليصة تأمين على الحياة أو شكا أو تفويضا آخر يقضي بدفع مبلغ من المال من قبل شخص يتعاطى أشغال الصرافة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد)⁽¹⁾.

من خلال ما سبق نجد أن التشريع الفلسطيني قد أورد عدد من المحررات، وجعل العقوبة مشددة إذا وقع عليها التزوير، ويرى الباحث أن العلة من وراء هذا التشديد هو عظم الضرر الاجتماعي الذي يقع من وراء تزويرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه من خلال تزوير هذه المحررات يتم الاعتداء على حقوق الغير وأموالهم وسلبها منهم بغير وجه حق أو سند قانوني، وهذه المحررات سيتم توضيح المقصود بها على النحو التالي:

أ- الوصية:

بداية المقصود بالوصية لغة: إن كلمة مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته سميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بعد الموت⁽²⁾.

أما المقصود بالوصية شرعا: فهي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان الملك عينا أو منفعة، كالوصية بمبلغ من المال أو بنفقة دار لفلان، أو لجهة خير بعد وفاة الموصي⁽³⁾. وهناك من عرفها بأنها عبارة عن تفويض بتصرف خاص بعد الموت⁽⁴⁾.

(1) راجع نص المادة 337 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، المرجع السابق، (394/15).

(3) اليوسف، مسلم، الوصية الشرعية (أحكامها - أركانها - شروطها)، ملف doc، سوريا - حلب، 2005م، ص5. كذلك راجع الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، الوصية ضوابط وأحكام، ملف doc، المملكة العربية السعودية - الزلفي، 1423هـ، ص3.

(4) عاشور، أحمد عيسى، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، مكتبة القران للطبع والنشر والتوزيع، مصر - القاهرة، ص222.

أما المقصود بالوصية قانوناً: هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت⁽¹⁾، حيث نصت المادة 1038 من القانون المدني الفلسطيني بأن (1- الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت. 2- يمتلك الموصي له بطريق الوصية المال الموصى به)⁽²⁾، ويسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 1039 من القانون المدني بأنه (تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها)⁽³⁾.

ويرى الباحث أن العلة في هذا التشديد هو أن الجاني الذي يقوم بتزوير وصية سيستحصل على أموال ليست من حقه، بل هي من حق الورثة، وأيضاً صعوبة إثبات وقوع هذا النوع من التزوير وذلك لأن الشخص الموصي الذي نسب إليه المحرر قد توفى، وبالتالي فإن الورثة وفقاً لما ساقه قانون البيّنات الفلسطيني فإنهم لا يحق لهم إنكار توقيع مورثهم على المحرر، حيث نصت المادة 16 الفقرة الثانية بأن (الوارث أو الخلف الخاص فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق)⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أن هذا التشديد مبالغ فيه وذلك لأن الوصية هي عبارة عن مستند عرفي أي أنه يعتبر جنحة، فإذا كان لا بد من التشديد في العقوبة كان الأحرى بالمشروع أن يعاقب مرتكبها بأقصى عقوبة مفروضة على التزوير في المحررات العرفية وهي الحبس ثلاث سنوات، وليس الحبس بالمؤبد كما هو منصوص عليه .

ب- سند ملكية:

لقد نظم القانون المدني الفلسطيني أحكام الملكية، وذلك في الفصل الأول من الباب الأول الحقوق العينية الأصلية⁽⁵⁾، وقد بين القانون المدني أن الملكية تنضوي على حق المالك باستعمال واستغلال والتصرف في ما يملك وفي حدود القانون، حيث نصت المادة 940 من القانون المدني الفلسطيني على أنه (لمالك الشيء وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، في حدود القانون)⁽⁶⁾.

(1) اليوسف، مسلم، الوصية الشرعية (أحكامها - أركانها - شروطها)، المرجع السابق، ص 5.

(2) راجع المادة 1038 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(3) راجع الفقرة الأولى من المادة 1039 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(4) راجع نص المادة 16 من قانون البيّنات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

(5) راجع الفصل الأول حق الملكية من الباب الأول الحقوق العينية الأصلية من الكتاب الثالث الحقوق العينية من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(6) راجع نص المادة 940 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

يتطابق حكم هذه المادة مع المادة 802 من القانون المدني المصري، والمادة 768 من القانون المدني السوري، والمادة 811 من القانون المدني الليبي، ويتوافق مع المادة 1048 من القانون المدني العراقي ويتوافق مع المادة 674 من القانون المدني الجزائري، ويتوافق مع المادة 1/975 من مشروع القانون المدني العربي الموحد، ويتوافق مع المادة 1/1018 من القانون المدني الأردني.

وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012، وذلك في إطار شرحها للمادة 940 بأن المقصود بالملكية هو اختصاص واستثناء بالمال يمكن صاحبه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه على نحو لا يتعارض مع ما تقتضيه القوانين والأنظمة واللوائح⁽¹⁾.

أما بالنسبة لسند الملكية هو العقد الذي بموجبه تم نقل الملكية من شخص إلى آخر، ومن أبرز هذه العقود عقد البيع الذي نصت عليه المادة 428 من القانون المدني الفلسطيني بأن (البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً في مقابل ثمن نقدي)⁽²⁾، وعقد الهبة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 522 والتي نصت على أن (الهبة عقد يلتزم بمقتضاه الواهب حال حياته بنقل ملكية المال الموهوب إلى الموهوب له دون عوض)⁽³⁾.

ويرى الباحث أن العلة في تشديد العقوبة على مرتكب التزوير في سندات الملكية، هو خطورة الجرم، حيث أن من خلالها يتم التعدي على حقوق الآخرين وعلى ملكياتهم، وهنا المشرع اقتصر هذه العقوبة على تزوير سندات الملكية الرسمية فقط.

وهنا المشرع أخفق أيضاً في عدم تشديد العقوبة على التزوير الذي يقع على البيوع التي تصدر عن المحامين والتي من الممكن أن تسبب ضرراً محدقاً ومجحفاً بحق الغير ويتكبد بخسارة كبيرة جداً بسبب تزوير ما ورد بعقد البيع وتجد أن الخسارة الكبيرة لا يتناسب معها العقوبة المقررة لتلك الجريمة والتي لم يحددها المشرع بأية مدة كحد أدنى أو أعلى واكتفى بأنه ذكر أنها جنحة أي لا تتعدى عقوبتها الثلاث سنوات والأمر هنا تركه المشرع للقاضي وهذا يعتبر قصوراً شديداً في النص على عقوبة التزوير⁽⁴⁾.

ت- السجل القضائي:

بداية إن المشرع لم يوضح المقصود بالسجلات القضائية، ويرى الباحث أن المشرع قد أخفق عندما قام بذكر السجلات القضائية، وفرض عقوبة الحبس المؤبد على من يقوم بتزويرها، وذلك لأن العلة التي اشتركت فيها المحررات المنصوص عليها في المادة 337 لا تتوافر في هذا النوع من المحررات، فتزويرها لا ينتج عنه مصادرة أملاك وأموال وحقوق الغير بغير وجه حق أو سند قانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المشرع قد نص في المادة 338 من قانون العقوبات

(1) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(2) راجع نص المادة 428 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(3) راجع نص المادة 522 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(4) الفراء، يحيى نافع، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص71.

على أن (كل من زور مستندا رسميا أو قضائيا يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات)⁽¹⁾، فطالما تم وضع عقوبة على تزوير المستندات الرسمية والقضائية، فلن نجد أي فائدة من النص على عقوبة خاصة للسجلات القضائية لأنها تنطوي تحت مسمى المستندات القضائية .

ث- الوكالة:

لقد نظم القانون المدني الفلسطيني أحكام عقد الوكالة وذلك في الفصل الثالث، وبينت المادة 797 المقصود بعقد الوكالة حيث نصت على أن المقصود بالوكالة هو (عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل)⁽²⁾، وبينت المادة 799 أنواع الوكالة حيث نصت على أنه (يجوز أن تكون الوكالة عامة أو خاصة أو معلقة على شرط أو مضافة إلى وقت مستقبل)⁽³⁾.

يرى الباحث أن المشرع قد أخفق في هذا الأمر من عدة جهات، الأولى لم يقوم بذكر نوع الوكالة إذا كانت عامة أو خاصة، أو رسمية أو عرفية، أو إذا كان موضوعها بيع أو شراء أو كان موضوعها هو إدارة بعض التصرفات، وبالتالي لا يمكن تحديد ما هي العلة من وراء تشديد العقوبة على التزوير في هذا النوع من المحررات، وبالتالي فإن هذه الفقرة تحتاج إلى تدخل المشرع لتوضيح نوعها وموضوعها .

ج- بوليصة التأمين على الحياة:

بداية لقد عرفت المادة الأولى من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 عقد التأمين على أنه (اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)⁽⁴⁾.

ويعتبر التأمين على الحياة هو أحد أنواع التأمين، وقد نصت المادة 32 من قانون التأمين الفلسطيني على هذا النوع، حيث نصت على أنه (يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في

(1) راجع نص المادة 338 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(2) راجع نص المادة 797 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(3) راجع نص المادة 799 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

(4) راجع نص المادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005. كذلك راجع المادة 871 من القانون

المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

وثيقة التأمين المبالغ المتفق عليها في العقد دون الحاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر⁽¹⁾.

فإذا قام الجاني بتزوير بوليصة التأمين وذلك بإيراد بيانات مخالفة للحقيقة أو بحذف بعض البيانات أو بتعديل سبب الوفاة، ومثال ذلك أن ينتحر المؤمن على حياته، أو أن يقوم المؤمن له بالتسبب في وفاته عن عمد، فيقوم المؤمن له الذي يستحق مبلغ التأمين في وثيقة التأمين بالتزوير في سبب الوفاة وذلك بأن يجعله نتيجة مرض وذلك لكي يستحصل على مبلغ التأمين، حيث أن انتحار الشخص المؤمن على حياته أو قيام المؤمن له بالتسبب في وفاته عن عمد، يكون سببا لبراءة ذمة شركة التأمين من دفع مبلغ التأمين لصالح المؤمن له⁽²⁾.

ويرى الباحث أن العلة في تشديد العقوبة على مرتكب التزوير في بوليصة التأمين على الحياة، هو أن الجاني سيستحصل من خلال تزويره في هذه البوليصة على مبالغ مالية هي ليست من حقه وهو مبلغ التأمين المستحق في حال وفاة المؤمن عليه، والتي دائما ما تكون هذه المبالغ مرتفعة إلى حد ما، أي أن الضرر المترتب على شركة التأمين سيكون مجحفا بحقها، غير أن الباحث يرى أن تشديد العقوبة لم يكن في محله، لا سيما وأن هذه الوثائق هي عبارة عن محررات عرفية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذا النوع من التأمين تم النص عليه قانونا لكنه معطل وغير متداول على أرض الواقع، وبالتالي ليس هناك حاجة للنص عليها في قانون العقوبات وكان الأفضل أن يطبق عليها أحكام المادة 336 من قانون العقوبات الفلسطيني .

ح- التفويض لشخص آخر يقضي بدفع مبلغ من المال من قبل شخص يتعاطى أشغال الصرافة:

يرى الباحث أن العلة في تشديد العقوبة على هذا النوع من المحررات هو أن الجاني سيستحصل من خلال تزويره على مبالغ مالية هي ليست من حقه مما سيسبب أضرارا مادية للغير، ولكن يرى الباحث أن المشرع قد أخفق في النص على هذا النوع من المحررات بهذا الشكل دون تحديد نوع التفويض إن كان رسميا أو عرفيا، وكذلك دون تحديد لمدى الضرر الذي سيلحق بالصراف نتيجة هذا التزوير، فقد يكون التفويض بدفع مبلغ يكاد لا يذكر، وبالتالي فإنه ليس من المنطق أن يعاقب الشخص حينها بالحبس المؤبد .

(1) راجع نص المادة 32 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

(2) عويضة، ناظم محمد، أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، مكتبة ومطبعة دار المنارة، فلسطين - غزة، 2008، ص 39 - 40.

خ- السفتجة:

السفتجة ورقة تجارية محررة وفقا للشكل القانوني يأمر بمقتضاها، شخص يسمى الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع ثالث يسمى المستفيد، أو إلى شخص يعينه هذا الأخير، مبلغا معيناً في وقت محدد أو بمجرد الاطلاع⁽¹⁾.

ويطلق على السفتجة بموجب قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014 المطبق في قطاع غزة مصطلح الكمبيالة، ويشترط في هذه الورقة لكي تعتبر كمبيالة "سفتجة" أن تشتمل على عدد من البيانات، فقد نصت المادة 410 من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014 على انه (يشتمل صك الكمبيالة على البيانات الآتية: أ- وهي كلمة "كمبيالة" مكتوبة في متن الصك وبالغة التي كتب بها ب- أمرا غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود ج- اسم من يلزمه الأداء "المسحوب عليه" د- ميعاد الاستحقاق هـ- مكان الوفاء و- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد" ز- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة ح- توقيع من أنشأ الكمبيالة "اساحب" على نحو مقروء)⁽²⁾.

ويرى الباحث أن تشديد العقوبة على تزوير السفتجة ووضع عقوبة الحبس المؤبد، أمر يتنافى مع مقتضيات العقل والمنطق، فلو فرضنا أن قيمة السفتجة هو مبلغ زهيد لا يستحق أنه يعاقب بالعقوبة السابق ذكرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن السفتجة كورقة لم تعد متداولة في قطاع غزة المطبق فيها هذا القانون مطلق، فالسؤال الذي يطرح نفسه ما الفائدة في وضع عقوبة خاصة على ورقة لم تعد متداولة، ولذلك يرى الباحث أنه كان الأحرى بالمشروع عدم وضع عقوبة خاصة لهذه الجريمة وأن يعاقب عليها بالعقوبة المفروضة على تزوير المستندات العرفية دون الحاجة لوضع عقوبة خاصة .

كذلك لقد عاقب المشرع من يقوم بالمطالبة بأموال بناء على بيانات كاذبة، أو من يقوم بحمل الغير على إمضاء المستندات بادعاءات كاذبة، بنفس العقوبة المترتبة على تزوير ذلك المستند، فإن كانت المطالبة بناء على وصية مصدقة يعاقب بالحبس المؤبد، أو بناء على تفويض مزور يعاقب أيضا بالحبس المؤبد، حيث نصت المادة 345 من قانون العقوبات على أنه (كل من دبر تسليم مال أو دفع نقد لنفسه أو لغيره بالاستناد إلى وصية مصدقة أو إلى قرار بإدارة شركة

(1) عبد الحميد، رائد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، فلسطين - بيت لحم، الطبعة الأولى، 2008، ص119.

(2) راجع نص المادة 410 من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014، وتقابلها نص المادة 124 من قانون التجارة الاردني والمطبق في الضفة الغربية.

صدر بناء على توصية مزورة، وهو عالم بتزويرها، أو فعل ذلك بالاستناد إلى وصية مصدقة أو إلى قرار بإدارة تركة استحصل عليه بتقديم بيعة كاذبة وهو عالم بذلك، يعتبر كأنه زور المستند أو الشيء الذي جرى التسليم أو الدفع بالاستناد إليه، ويعاقب بنفس العقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم⁽¹⁾، كما ونصت المادة 342 على أن (كل من حمل غيره على توقيع أو إمضاء مستند متوسلا إلى ذلك ببيانات كاذبة واحتيالية تتعلق بصفة ذلك المستند أو بمضمونه أو مفعوله، يعتبر كأنه زور ذلك المستند ويعاقب بنفس العقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم)⁽²⁾.

وأخيراً وضع عقوبة موحدة وهي الحبس لمدة سبع سنوات، لكل من الجرائم التالية:

أ- **نظم مستندات بدون تفويض:** حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 344 بأن (كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية بطريق الاحتيال، أي: أ- وضع أو وقع أو أمضى دون تفويض أو عذر مشروع مستندا أو محررا باسم شخص آخر أو بالنيابة عنه، بمقتضى وكالة أو دونها، أو ... يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات)⁽³⁾.

ب- **من كان موظفاً ونظم أو أعطى مستندات دفع مستحقة على سلطة عامة تزيد أو تقل عن المبلغ المستحق لذلك الشخص:** حيث نصت المادة 346 بأن (كل من كان موظفاً في الخدمة العامة ونظم أو أعطى عن علم منه ويقصد الاحتيال شخصا آخر سندا لدفع مبلغ من المال مستحق على أية سلطة عامة يزيد أو يقل عن المبلغ المستحق للشخص الذي أعطي له السند، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات)⁽⁴⁾.

ت- **إدخال البيانات غير الصحيحة في السجلات الموجودة في العهدة:** حيث نصت المادة 347 على أن (كل من كان في عهده الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني وسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات)⁽⁵⁾.

ث- **انتحال شخصية الغير بمقتضى وصية أو حكم قانوني للحصول على أموال:** حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 374 من قانون العقوبات على أنه (... فإذا انتحل المجرم لنفسه شخصية شخص يحق له بمقتضى وصية أو بحكم القانون أن يحص على مال معين وارتكب

(1) راجع نص المادة 345 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(2) راجع نص المادة 342 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(3) راجع نص المادة 344 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(4) راجع نص المادة 346 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(5) راجع نص المادة 347 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

الجرم للحصول على ذلك المال أو لإحرازه يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات⁽¹⁾

ويرى الباحث أن المشرع توجد لديه ضبابية في رؤيته ومنهجه في وضع العقوبات فالمتمأمل في العقوبات السابقة سيجد أنه لم يكن هناك حاجة إلى ما قام به المشرع عندما عمد إلى ذكر هذه العقوبات، وإنما كان الأجدر به الاكتفاء بالعقوبة المترتبة على نوعية المستند، فإن كان رسمياً عاقب عليه بالحبس مدة عشر سنوات، وإن كان عرفياً اعتبر جنحة وعاقب بالحبس بما لا يزيد عن ثلاث سنوات.

2- عقوبة التزوير في المحررات الخاصة في القانون المصري:

لقد أورد المشرع المصري جزء من الجرائم ذات العقوبة المخففة في قانون العقوبات في المواد 216 - 237 من قانون العقوبات، ويجمع بين هذه الصور تضاؤل الضرر الاجتماعي الذي قدر الشارع أنه يترتب على التزوير في بعض المحررات، والعقوبات التي يقرها القانون لهذه الجرائم هي عقوبات جنح، على الرغم من أن تغيير الحقيقة في بعضها يتعلق بمحررات رسمية، ويتطلب التزوير في هذه الجرائم توافر أركانه العامة، ويتطلب بالإضافة إلى ذلك أن تتوفر عناصر تتميز بها هذه الجرائم عن الجرائم الأساسية للتزوير في المحررات⁽²⁾.

إن هذه الصور استثنائية وردت على سبيل الحصر ومن ثم فإنه لا يجوز التوسع فيها⁽³⁾، فمن جهة قضت محكمة النقض المصرية بأن (هذه الصور استثناء من الأصل لا يصح التوسع فيها أو القياس عليها)⁽⁴⁾، ومن جهة أخرى نصت المادة 224 من قانون العقوبات المصري على أنه (لا تسري أحكام المواد 211، 212، 213، 214، 215 على أحوال التزوير المنصوص عليها في المواد 216، 217، 218، 219، 220، 221، 222 ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين العقوبات خاصة)⁽⁵⁾، غير أنه يلاحظ أن التعداد الوارد بالمادة 224 لم يذكر المادتين: 226 و 227 ع رغماً أنهما ينطويان على صورتين مخففتين للتزوير، ويقال أن سبب هذا السهو مرده إلى أن هذين النصين قد استحدثا في سنة 1933 بموجب القانون رقم 44،

(1) راجع المادة 374 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 292-293.

(3) سكيكر، محمد علي، جرائم التزوير وتطبيقاتها العملية، المرجع السابق، ص 113.

(4) نفض جنائي مصري، جلسة 1945/3/12، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 523، ص 659.

(5) راجع المادة 224 من قانون العقوبات المصري.

وحيثما تم إدماجهما في قانون العقوبات فات المشرع أن يعدل نص المادة 224 ليضيف النص عليهما⁽¹⁾.

وسيتناول الباحث العقوبة المفروضة على هذه الجرائم وذلك على النحو التالي:

أ- التزوير في تذاكر السفر أو المرور

بداية لقد نصت كلا من المواد 216، 218، 217، 220 من قانون العقوبات المصري، على هذه الجريمة، فقد نصت المادة 216 على أن (كل من تسمى في تذكرة سفر أو تذكره مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحداً في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين⁽²⁾)، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 216 تنفيذاً لغرض إرهابي⁽³⁾.

هذا وقد نصت المادة 217 على أن (كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس⁽⁴⁾)، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 217 تنفيذاً لغرض إرهابي⁽⁵⁾.

كما ونصت المادة 220 على أن (كل موظف عمومي أعطي تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه⁽⁶⁾)، فضلاً عن عزله، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 220 تنفيذاً لغرض إرهابي⁽⁷⁾.

(1) العادلي، محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص 150.

(2) لقد ألغيت عقوبة الغرامة التي كان منصوصاً عليها في المادة 216 بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكان نصها "أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً".

(3) تم إضافة هذه الفقرة عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 97 لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

(4) لقد ألغيت عقوبة الغرامة التي كان منصوصاً عليها في المادة 217 بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982 وكان نصها "أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً".

(5) لقد تم إضافة هذه الفقرة بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 97 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات.

(6) في هذه المادة لقد رفع المشرع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982، وقد كانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية".

(7) لقد تم إضافة هذه الفقرة بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 97 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات.

إن المقصود بتذاكر السفر، جوازات السفر، وهي التراخيص اللازمة لاجتياز حدود البلاد إلى بلاد أخرى، وأما تذاكر المرور فالمقصود بها التراخيص اللازمة للتجول في منطقة من المناطق داخل البلاد إذا كان التجول محظورا لسبب ما⁽¹⁾، والمقصود بإجازة المرور هي الأوراق التي تجيز لحاملها الانتقال من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة حيث يكون الانتقال محظورا، مثل التصريح الذي يعطى لمجنّد للسماح له بالخروج بإجازة أو في مأمورية، ومثل تصاريح المرور التي تعطى في إحالة إعلان الأحكام العرفية⁽²⁾.

وهناك أشكال وأنواع من التذاكر لا تندرج تحت طائفتها ومن قبيل ذلك، تصاريح السفر المجانية التي تمنحها مصلحة السكك الحديدية لموظفيها، وذلك لأن المقصود هنا إعفاء الموظف من تكاليف هذه التذكرة، ولا تقيد حريته⁽³⁾، و" تذاكر الترام " ⁽⁴⁾، ورخص السيارات⁽⁵⁾، ويعاقب عليها بموجب المادة 215، وكذلك لا يندرج تحت طائلة هذا الاستثناء تذاكر السفر الأجنبية، حيث إن محكمة النقض فرقت بينهما وقصرت الاستثناء على تذاكر السفر المصرية⁽⁶⁾.

وقد عاقب القانون المصري على نوعين من التزوير، التزوير المعنوي بالتسمي باسم غير حقيقي، والتزوير المادي باصطناع التذكرة أو التغيير فيها.

- عقوبة التزوير المعنوي في تذاكر السفر والمرور:

بداية لقد حصر الشارع التزوير المعنوي في تذاكر السفر والمرور في ثلاثة صور هي:

- (1) هليل، فرج علواني، شرح جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 307.
- (2) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 208.
- (3) نقض جنائي مصري، جلسة 1930/10/30، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 78، ص 69. لقد قضي بأن (ورقة الإعفاء من أجرة السكة الحديدية هي من الأوراق الرسمية والعبث بها صار بخزانة الحكومة، فالتزوير فيها واستعمالها مع العلم بتزويرها يكون جنائية يقع فاعلها تحت متناول المواد 179، 180، 182 عقوبات، ولا يجوز في هذه الحالة تطبيق المادة 185 باعتبار الجريمة جنحة، ذلك بأن الورقة ليست من قبيل تذاكر المرور ولا تذاكر السفر "جوازات السفر" ولا أوراق الطريق المنصوص عليها بالمادة 185 المذكورة...) طعن رقم 1728، للسنة القضائية 47، بجلسة 1970/10/30. نقلا عن الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع، المرجع السابق، ص 131.
- (4) نقض جنائي مصري، جلسة 1945/12/10، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، رقم 30، ص 24.
- (5) نقض جنائي مصري، جلسة 1951/5/29، مجموعة أحكام النقض، س 2، رقم 433، ص 1185.
- (6) مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 494.

- التسمي في تذكرة بغير الاسم الحقيقي:

وهذا ما نصت عليه المادة 216، والمادة 220، والنصان لا يطبقان إلا في حالة تغيير الاسم، فلا عقاب أصلا على من يذكر اسمه الحقيقي لدى استخراج تذكرة سفر أو مرور ولكنه يعطي بيانات أخرى مكذوبة، ولو كانت مما أعد المحرر لإثباته بها، كأن يغير في جنسيته⁽¹⁾، أو يذكر سنا غير سنه، أو محل إقامة غير محله الحقيقي، ولو أدى ذلك إلى إخفاء شخصيته وكان الإخفاء مقصودا، وقد يقال إن مثل هذا التغيير تسري عليه الأحكام العامة، ولكن لا يمكن أن ينصرف قصد الشارع إلى اعتبار التغيير في الاسم جنحة والتغيير في بيانات أقل أهمية جنائية، فالصحيح أن القانون لا يجرم في هذا المقام سوى تغيير الحقيقة في الاسم⁽²⁾.

- كفالة شخص في الحصول على تذكرة بغير الاسم الحقيقي مع العلم بذلك:

لقد أشارت المادة 216 من قانون العقوبات إلى هذه الجريمة، ولدينا أن النص على هذه الجريمة يعد تزويرا من جانب المشرع، لأن تطبيق القواعد العامة في الاشتراك يكفي لمساءلة الكفيل عن هذه الجريمة ما دام قد توافر لديه العلم بأنه يكفل شخص للحصول على تذكرة سفر أو مرور بغير اسمه الحقيقي⁽³⁾.

- إصدار تذكرة من جانب الموظف العام بغير الاسم الحقيقي:

نصت على هذه الجريمة 220 من قانون العقوبات، وهذه الجريمة تمثل إحدى صور التزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وإذا كانت جريمة المادة 216 من قانون العقوبات جريمة أي فرد، فإن جريمة المادة 220 جريمة الموظف العام الذي يسأل باعتباره فاعلا في جريمة تزوير معنوي⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للعقوبة المفروضة على جريمة التزوير المعنوي في تذاكر السفر والمرور، فقد بينت المادة 216 عقوبة جريمة التسمي في تذاكر مرور وتذكرة سفر بغير الاسم الحقيقي، وساوت بينها وبين عقوبة كفالة شخص في الحصول على تذكرة مرور بغير الاسم الحقيقي مع العلم بذلك، فقررت لكل منهما عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين، وبذلك اعتبر التزوير في هذا النوع من المحررات من قبيل الجنح .

(1) نفض جنائي مصري، جلسة 1935/2/25، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 340، ص435.

(2) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص187-188.

(3) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص211.

(4) حمودة، علي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص330.

وأما المادة 220 فبينت عقوبة جريمة الموظف العام الذي يعطي تذكرة سفر أو مرور بغير الاسم الحقيقي فقد قرر لها المشرع عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين أو عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلاً عن عزله .

ويلاحظ أن العقوبة المقررة لجريمة المادة 220، هي عقوبة جنحة شأنها شأن عقوبة المادة 216، إلا أنها أخف من الأخيرة حيث خير المشرع القاضي بين الحبس أو الغرامة عند تطبيق المادة 220، بينما جعل الحبس وجوباً عند تطبيق المادة 216⁽¹⁾.

لقد شدد المشرع عقوبة جريمة المادتين 216 و220 فجعلهما من قبيل الجنايات فقرر لهما عقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت جرائم المادتين السابقتين تنفيذاً لغرض ارهابي⁽²⁾.

- عقوبة التزوير المادي في تذاكر السفر والمرور:

بدايةً تتمثل جرائم التزوير المادي في تذاكر السفر أو المرور، في جريمة اصطناع تذكرة مرور أو تذكرة سفر أو التزوير في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل، حيث نصت المادة 217 من قانون العقوبات على هذه الجريمة، وتتحقق هذه الجريمة بارتكاب أي طريقة من طرق التزوير المادي المنصوص عليها في القانون .

أما من حيث العقوبة فقد اعتبرت المادة 217 جريمة التزوير المادي في تذاكر السفر والمرور من قبيل الجنح، وعاقب على ارتكابهما بالحبس، والملاحظ أن المشرع لم يفرق بين الموظف العام والشخص العادي، حيث إنه لم يقرر عقوبة العزل للموظف، بعكس ما فعل بالنسبة

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص211.

(2) لقد بينت المادة 86 من قانون العقوبات المصري "المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 ماهية الارهاب بقولها (يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح)

للجريمة المنصوص عليها في المادة 220⁽¹⁾، ويلاحظ أن التزوير المادي يختلف عن التزوير المعنوي، في أن أي تغيير للحقيقة في أي بيان يعتبر موجبا للعقاب، بعكس التزوير المعنوي الذي لا يعاقب إلا إذا تناول الاسم، وأيضا جعل الشارع عقوبة التزوير المادي أشد من عقوبة التزوير المعنوي، ولم يعتبر صفة الموظف ظرفا مشددا للعقوبة كما في التزوير المعنوي⁽²⁾.

ب- جريمة التزوير في دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة :

لقد نصت المادة 219 على أنه (كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أورد أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا يد في دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه⁽³⁾، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 216 تنفيذاً لغرض إرهابي)⁽⁴⁾.

وفقا لهذا النص يقتصر نطاق هذه الجريمة على واقعة تسجيل صاحب المحل المعد لإيواء كل راغب في ذلك نظير أجر الشخص الذي يؤويه لديه باسم غير صحيح مع علمه بذلك، غير أن هذا النص لا يطبق إلا في حالة تغيير اسم الساكن مع العلم باسمه الحقيقي، فإذا كان التغيير في البيانات الأخرى، أو لم يقيد الاسم كلية فإن صاحب الفندق يعاقب وفقا للقانون رقم 371 لسنة 1956 في شأن المحال العامة⁽⁵⁾.

(1) لقد اعتبر الدكتور فرج علواني هليل أن هناك عيبا فنيا في صياغة المادة 217، وذلك لأنها سوت في العقوبة بين التزوير الواقع من موظف عمومي والتزوير الواقع من الأفراد العاديين، وأنه كان أحرى بالمشروع أن يفرق بين التزوير الواقع من الموظف العام، وذلك حتى يتسق نص هذه المادة مع نص المادة 220 ولا يخالفها، وبالتالي فإن الشارع يجب عليه أن يتدارك هذا العيب ويقوم بتعديل النص وذلك بجعل عقوبة العزل بالإضافة إلى العقوبة المقيد للحرية. راجع في ذلك هليل، فرج علواني، شرح جرائم التزوير والتزييف، المرجع السابق، ص 310.

(2) بهنام، رمسيس، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص 485.

(3) في هذه المادة لقد رفع المشرع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون 29 لسنة 1982، وقد كانت قبل التعديل "لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية".

(4) لقد تم إضافة هذه الفقرة بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 97 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات.

(5) الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع، المرجع السابق، ص 135.

وفي النهاية لقد اعتبر المشرع هذه الجريمة من جرائم الجرح، فقرر لها عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة شهور أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه، ولكن ينقلب وصفها إلى جنائية إذا ارتكب صاحب المكا الذي يسكن الناس بالأجرة هذه الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي مثل اخفاء الأسماء الحقيقية لهؤلاء النزلاء باعتبارهم ارهابين حتى لا تتمكن السلطات العامة من القبض عليهم، وتصبح العقوبة عندئذ السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات .

ت- التزوير في الشهادات الطبية:

لقد أدرج الشارع التزوير في الشهادات الطبية بين صور التزوير ذات العقوبة المخففة، ونص على ذلك في المواد 221 - 223 من قانون العقوبات، وهذا التزوير يتفرع إلى جريمتين وهما التزوير الذي يرتكبه شخص عادي، والتزوير الذي يرتكبه طبيب ومن في حكمه، وسيتم تناول هذين النوعين على النحو التالي:

- التزوير الذي يرتكبه شخص عادي في شهادة طبية:

لقد نصت على التزوير الذي يرتكبه شخص عادي في شهادة طبية المادة 221 من قانون العقوبات في قولها (كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب عليها بالحبس)⁽¹⁾.

ونصت المادة 223 على أنه (العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضاً إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى المحاكم)⁽²⁾.

فيلزم لقيام هذه الجريمة توافر الشروط الآتية:

- يتعين أن يكون التزوير ماديا وبطريق الاصطناع دون سواه، وبالتالي إن وقع التزوير بطريقة أخرى، كتغيير شهادة صحيحة في الأصل خضع للقواعد العامة في التزوير ووقعت عقوباته العادية⁽³⁾.

(1) راجع المادة 221 من قانون العقوبات المصري.

(2) راجع المادة 223 من قانون العقوبات المصري.

(3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 298.

ويرى الدكتور عمر السعيد رمضان أنه في حالة وقع التزوير في الشهادات الطبية بغير طريق الاصطناع، فإنه لا يعاقب عليه. راجع في ذلك رمضان، عمر السعيد، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 193.

- يتعين أن تنسب الشهادة المصطنعة زورا إلى طبيب أو جراح، وسواء في ذلك نسبت الشهادة إلى طبيب معلوم أو إلى شخص خيالي لا وجود له، أما إذا أنشأ الجاني الشهادة الكاذبة باسمه ولكن وصف نفسه بأنه طبيب، فتكون الواقعة انتحالا لصفة كاذبة لا تزويرا مما يخضع لهذه المادة⁽¹⁾، ولا فرق بين أن يصطنع الجاني الشهادة بنفسه أو بواسطة شخص آخر فهو فاعل أصلي في الحالتين⁽²⁾.
 - أن يكون موضوعها إثبات عاهة، والأصل أن تكون العاهة غير حقيقية، ولكن يطبق النص كذلك إذا كانت العاهة غير حقيقية، فالتزوير متحقق بنسبة الشهادة زورا إلى الطبيب، والضرر متحقق كذلك بإضفاء السلطات العامة ثقة خاصة على الشهادة المنسوبة إلى الطبيب⁽³⁾.
 - أن يكون القصد من وراء الشهادات المزورة هو التخلص من خدمة عمومية كالخدمة العسكرية، أو تقديمها للمحاكم كما لو زور أحد الخصوم شهادة طبية لتعزيز طلب تأجيل، أما إذا كان التزوير لغرض خاص طبقت الأحكام العامة⁽⁴⁾.
- لقد اعتبر المشرع المصري هذه الجريمة من جرائم الجرح وعاقب مرتكبها بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات .

ج- التزوير الذي يقع من طبيب أو جراح:

- لقد نصت على التزوير الذي يرتكبه طبيب أو جراح في شهادة طبية المادة 222 من قانون العقوبات في قولها (كل طبيب أو جراح أو قابله أعطي بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع منه فعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضا)
- تعتبر شهادة الطبيب في هذه الحالة تزويرا معنويا - لا تزويرا ماديا كما في حالة حصول التزوير من فرد غير طبيب - ⁽⁵⁾، ويشترط توفر الشروط التالية:

- (1) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص189.
- (2) الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع، المرجع السابق، ص136.
- (3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص298.
- (4) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص190.
- (5) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجزائية / ج2، المرجع السابق، ص558.

- أن تصدر الشهادة من طبيب أو جراح أو قابلة، ولا يكفي لحمل هذه الصفة مجرد الحصول على المؤهل العلمي المطلوب لذلك، وإنما ينبغي كذلك الحصول على الترخيص بمزاولة المهنة، ولكن يستوي أن يكون المتهم موظفاً أو غير موظف، ولا تطبق هذه المادة على من عدا الطبيب أو الجراح مثل الصيدلي، أو من ينتحل اسم طبيب أو جرح كذبا⁽¹⁾.
- أن تكون الشهادة متضمنة لإثبات حمل أو عاهة أو مرض أو وفاة على خلاف الحقيقة، إذ لو كان المرض أو العاهة حقيقياً فلا يرتكب الطبيب هذه الجريمة ولو كان يعتقد غير ذلك⁽²⁾.
- أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي بأن يكون غير الحقيقة عن عمد، أي وهو يعلم بأنه لا وجود للحمل أو المرض أو العاهة، أما إذا غير الحقيقة عن جهل منه بفنه أو نقص خبرته أو خطئه في التشخيص أو نتيجة إهمال منه في تحري الحقيقة فلا جريمة في فعله⁽³⁾.

متى توافرت الشروط السابقة، قامت جريمة تزوير الشهادات الطبية، واستحق الجاني العقاب المقرر في المادة 222 من قانون العقوبات، ومن الملاحظ أن هذه المادة قد فرقت بين حالتين: الأولى أن تكون الشهادة قد أعطيت من باب الرغبة في المجاملة أو بسبب أن هناك رابطة أو صلة شخصية، ففي حينها تكون العقوبة الحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه سواء أكان الطبيب موظفاً أم غير موظف، وأما الحالة الثانية هو أن الطبيب أو الجراح أو القابلة قد طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشيء من ذلك، عندئذ يعاقب الجاني بالعقوبات المقررة في باب الرشوة، وبالتالي يعتبر مرتكباً لجناية.

ث- التزوير في إعلانات تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة:

لقد نص المشرع على هذه الصورة المخففة من التزوير في المادة 226 ومن قانون العقوبات المصري، والتي قررت بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة الوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه القوال، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل أعلاماً بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك)⁽⁴⁾.

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 299.

(2) الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع، المرجع السابق، ص 138.

(3) قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 281.

(4) هذه المادة معدلة بالقانون رقم 56 لسنة 1950 والقانون 29 لسنة 1982.

إن هذا النص يتناول صورة من صور التزوير المعنوي تفترض إثبات بيانات غير صحيحة في محرر رسمي، هو محضر تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة، والملاحظ أن الشارع قد وضع الحدود التي تنحصر فيها هذه الصورة المخففة من التزوير، بحيث لو تجوزناها خضعت الواقعة للقواعد العامة في التزوير⁽¹⁾، فلا ينطبق هذا النص على تغيير الحقيقة الذي يقع من الموظف العمومي - الكاتب المختص - أثناء تحريره الاعلام، بل يعد ذلك تزويرا معنويا في محرر رسمي بطريق تغيير إقرار أولي الشأن مما يخضع لأحكام المادة 213 من قانون العقوبات⁽²⁾، ويشترط في هذا النوع من الجرائم توفر الشروط التالية:

- أن يتمثل الفعل الإجرامي في هذه الجريمة في إبداء أقوال غير صحيحة في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بعمل الإعلام، ويتضمن ذلك بادئ ذي بدء تقرير أقوال عن الوقائع المرغوب اثباتها بعلم الجاني عدم صحتها، أو بالأقل يجهل حقيقتها⁽³⁾.

- يجب أن يكون الكذب في الأقوال منصبا على ما أعد الإعلام لإثباته، فقد عبر الشارع عن ذلك بقوله "الوقائع المرغوب اثباتها"، أي على البيانات الأساسية التي يجب ذكرها في الاعلام والبيانات الأساسية التي يشتمل عليها الاعلام الشرعي هي اسم المورث وتاريخ وفاته وأسماء الورثة ومحل إقامتهم ومكان العقارات الخاصة بالتركة⁽⁴⁾.

- أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي بأن يكون غير الحقيقة عن عمد، أي وهو يعلم بأن أقواله غير صحيحة أو بالأقل يجب أن يجهل حقيقتها حسب تعبير المادة 226، وهي لا تتطلب إلى جانب ذلك أي قصد خاص، ولا عبرة بالباعث سواء كان جر مغنم أم انتقاما أم غيرهما من حيث قيام القصد الجنائي من عدمه طبقا للقواعد العامة⁽⁵⁾.

لقد عاقب المشرع على هذه الجريمة باعتبارها جنحة، فقرر عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة جنيه، وتوقع العقوبة على من أدلى بالأقوال غير الصحيحة يستوي في ذلك أن يكون هو طالب الإعلام أم كان شاهدا في ذلك الاعلام⁽⁶⁾.

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص301.

(2) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص203.

(3) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص233.

(4) هليل، فرج علواني، شرح جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص319 - 320.

(5) قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص285.

(6) نقض جنائي مصري، جلسة 1975/11/16، أحكام محكمة النقض، س26، رقم 152، ص692.

ج- التزوير في وثائق الزواج:

لقد نص المشرع على هذه الصورة المخففة من التزوير في المادة 227 ومن قانون العقوبات المصري، والتي قررت بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبادي أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق، ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون)⁽¹⁾.

يتضح من النص السابق أن المشرع عالج جريمتين مختلفتين، الأولى جريمة ابداء أقوال غير صحيحة أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا، والثانية جريمة من خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج إذا ضبطه وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة قانونا⁽²⁾، وسيتم تناول هذين النوعين على النحو التالي:

ح- ابداء أقوال أو تحرير أو تقديم أوراق غير صحيحة لإثبات بلوغ الزوجين السن القانونية:

لقد نصت على هذا النوع الفقرة الأولى من المادة 227، ويشترط في هذا النوع من الجرائم توفر الشروط التالية:

- يتمثل الفعل الإجرامي في هذه الجريمة بإبداء أقوال أو تحرير أوراق أو تقديمها تقرر خلافا للحقيقة بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج، فيرتكب الجريمة أقارب الزوجين أو جيرانهما الذين يدلون بمثل هذه الأقوال، والطبيب الذي يحضر شهادة يثبت فيها ذلك، وكل شخص يقدم إلى السلطات المختصة مثل هذه الشهادة ولو كان محررها شخصا آخر لا تربطه به صلة⁽³⁾.

- أن يكون إبداء هذه الأقوال أو تقديم الأوراق أمام السلطة المختصة، بتحرير عقد الزواج وقد تكون هذه السلطة هي المحكمة الشرعية أو المأذون أو الهيئة الدينية التي ينتمي إليها الزوجان⁽⁴⁾.

(1) راجع نص المادة 227 من قانون العقوبات المصري.

(2) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 238.

(3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 303 - 304.

(4) هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 326.

- أن يتوافر لدى الجاني قصد جنائي بأن يكون غير الحقيقة عن عمد، أي وهو يعلم بعدم صحة الأقوال أو البيانات المدونة بالشهادة، وأن تكون إرادته قد انصرفت إلى ضبط عقد الزواج على أساس منها⁽¹⁾.

لقد عاقب المشرع على هذه الجريمة باعتبارها جنحة، فقرر عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التي لا تزيد عن ثلاثمائة جنيه .

ح- التزوير الذي يصدر ممن خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج:

لقد نصت على هذا النوع الفقرة الثانية مكن المادة 227 من قانون العقوبات، ويشترط في هذا النوع من الجرائم توفر الشروط التالية:

- يرتكب هذه الجريمة الشخص الذي خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج، ومن ثم كان أول أركانها حيازة هذه السلطة التي تمثل صفة يتطلبها القانون فيه⁽²⁾.

- لقيام هذه الجريمة يتعين أن يرتكب الموظف فعلا ماديا يتمثل في ضبط عقد الزواج استنادا للأقوال أو الأوراق التي حررت أو قدمت⁽³⁾.

- يفترض ركنها المعنوي العلم بعدم صحة الأقوال أو البيانات التي ضبط عقد الزواج على أساس منها، فإن جهل ذلك فلا عقاب عليه، ولو أهمل التحريات التي يفرضها القانون، فالخطأ - وإن كان جسيما - لا يقوم به الركن المعنوي للجريمة، سواء أن يكون المتهم متواطئا في ذلك مع راغبي الزواج أو أن يفعل ذلك تلقائيا⁽⁴⁾.

لقد شدد المشرع عقوبة الموظف لإخلاله بالثقة الموضوعة فيه إذ عمله ينطوي على اتجار بالوظيفة، لذلك قرر له المشرع عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه.

(1) قايد، أسامة عبدالله، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 285.

(2) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 194.

(3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 305.

(4) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المرجع السابق، ص 242.

3- عقوبة التزوير في المحررات الخاصة في القانون الأردني:

لقد تبنى المشرع الأردني بعض الصور المخففة وهي الصور المنصوص عليها في المواد 266 - 267 تحت عنوان المصدقات الكاذبة وانتحال الهوية⁽¹⁾، والجامع المشترك بين صور المصدقات الكاذبة وانتحال الهوية، والجامع المشترك بين صور المصدقات الكاذبة وانتحال الهوية، هي ضالة الضرر الاجتماعي في المحررات التي يقع فيها التزوير بالمقايضة مع الضرر الذي يتحقق بالمحررات الأخرى، والعقوبة التي يقرها المشرع لهذه الجرائم هي عقوبات جنحية على الرغم من أن تغيير الحقيقة في بعضها يتعلق بمحررات رسمية⁽²⁾، وقد وردت هذه الصور على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز القياس عليها بإضافة محررات أخرى لم ينص عليها المشرع مهما كانت ضالة الضرر المترتب على تغيير الحقيقة فيها⁽³⁾، وذلك استناداً للمبدأ الذي نصت عليه المادة 2/57 من قانون العقوبات في قولها (على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص)⁽⁴⁾.

وسيتم تناول هذه الصور على النحو التالي:

أ- المصدقات الكاذبة:

لقد نصت المادة 266 من قانون العقوبات الأردني على أن (1- من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة لكي تقدم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفاً أو زور تلك المصدقة أو استعملها، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

1- وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرير الإعفاء من خدمة عامة، فلا ينقص الحبس عن ثلاثة أشهر .

2- وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر)⁽⁵⁾.

(1) راجع المواد 266 - 267 من قانون العقوبات الأردني.

(2) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 159.

(3) أبو عامر، محمد زكي. سليمان، عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 587.

(4) راجع نص المادة 2/57 من قانون العقوبات الأردني.

(5) راجع نص المادة 266 من قانون العقوبات الأردني.

بداية إن المقصود بالمصدقات الكاذبة هي إقرارات فردية صادرة عن طرف واحد في مستند أو محرر نظم بصورة مخالفة للحقيقة⁽¹⁾، ويشترط في هذا النوع من الجرائم توفر الشروط التالية:

- أن تصدر المصدقة من موظف مختص حال ممارسته وظيفة عامة أو شخص مكلف بخدمة عامة، بغرض الاستفادة منها أمام السلطات العامة، أو بغرض الاستفادة منها والانتفاع غير المشروع هو أو غيره من الأشخاص، من شأنها أن تلحق الخسارة والضرر بمصالح أحد الأفراد⁽²⁾، ومن الملاحظ أن المشرع الأردني قد سوى بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة في مجال اصدار المصدقات الكاذبة في هذا الصدد هذا من جهة، ومن جهة اخرى فإنه لا يشترط أن يكون هدف الجاني من المصدقة الكاذبة ان يخلص نفسه أو غيره من خدمة عامة، وإنما يكفي أن يكون الهدف منها هو التقدم لإحدى السلطات العامة⁽³⁾.
- ومن الأمثلة على هذا النوع من المصدقات أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والإدارات العامة، والتقارير والمحاضر التي يحررها رجال الضابطة العدلية حيث نصت المادة 267 على أن (أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والادارات العامة، وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر أنه مصدق لتطبيق القانون الجزائي)⁽⁴⁾، والمصدقات الكاذبة التي يتعد وتبرز أمام القضاء كاللوائح والمطالعات، وكذلك المصدقات التي تعد لتبرر الإعفاء من الخدمة العامة أو الخدمة العسكرية⁽⁵⁾، كما ويندرج تحت هذا النوع اساءة استعمال شهادة حسن الأخلاق وذلك بأن

(1) المشهداني، محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص381.

هذا وقد قضت محكمة التمييز الاردنية بأنه (ان المصدقات الكاذبة هي اقرارات فردية صادرة عن طرف واحد بما يخالف الحقيقة بمعنى انه يشترط لاعتبار مستند مصدقة كاذبة ان يكون قد نظم في الاصل بصورة مخالفة للحقيقة، اما كون الوثيقة الرسمية قد تم تحريرها بصورة صحيحة ثم جرى تحريفها، فان هذا الفعل يشكل تزويرا في ورقة رسمية بالمعنى المنصوص عليه في المادة 265 من قانون العقوبات) تمييز جنائي أردني، 72/138، مجلة النقابة، ص117، سنة 1972.

(2) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص103.

(3) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص162 وما بعدها.

(4) راجع نص المادة 267 من قانون العقوبات الأردني.

(5) المشهداني، محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص382.

يستعمل شهادة أخلاق صادرة لغيره أو أن يقوم من صدرت له الشهادة ببيعها أو إعطائها لغيره، وهذا ما نصت عليه المادة 268 بقولها (يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر كل من: 1- استعمل شهادة حسن اخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل . 2- صدرت له شهادة حسن أخلاق واعطاها او باعها أو أعارها لشخص آخر لكي يستعملها بقصد الحصول على العمل)⁽¹⁾.

- إذا كانت المصدقة الكاذبة متعلقة بالمهنة الطبية أو الصحية فيتعين أن تصدر عن طبيب أو جراح أو قابلة أو ممرضة أو ممرض، أو أي شخص عامل في نطاق المهن الطبية والصحية، وبناء عليه فإن الشهادة المزورة الصادرة عن الصيدلي يخضع لهذا النص خلاف لما هو الحال في قانون العقوبات المصري⁽²⁾، حيث بينت المادة (1/52) من قانون الصحة العامة الأردني رقم 21 لسنة 1971 الفئات التي تقع في نطاق المهن الطبية وهي: الطب وطب الأسنان والصيدلة واستعمال الأشعة السينية وأجهزة التشخيص والمعالجة الحكيمة واللياقة البدنية الصحية وأية مهنة طبية أو صحية تضاف إليها بموجب هذا القانون⁽³⁾، هذا ويجب أن يكون أيضا موضوع تغيير الحقيقة فيها مرض أو حمل أو عاهة أو وفاة أو خلو من الأمراض أو منع من الحمل، ويتسع تغيير الحقيقة لإثبات أحد هذه الأمور في حين أنه غير موجود، أو ذكر سبب غير صحيح له أو مجال غير مجاله الحقيقي⁽⁴⁾.

- وتقوم هذه الجريمة بالنسبة لمن اختلق شهادة كاذبة بانتحاله صفة الموظف العام أو الشخص القائم على الخدمة العامة أو المهنة الطبية أو الصحية، أو من زور بواسطة التحريف تلك الشهادة⁽⁵⁾، وتعد هذه الصورة من صور اصطناع المصدقات الكاذبة، وهذه الصورة تشكل تزويرا ماديا، ويتعين لقيام هذه الجريمة أن تتوافر الأركان العامة للتزوير في المحررات بالإضافة إلى الأركان والشروط الإضافية، فإن تخلفت أحد هذه الشروط أو أحدها خضعت

(1) راجع نص المادة 268 من قانون العقوبات الاردني.

(2) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 163.

هذا وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن (إذا كتب المتهم في الخانة المخصصة لاستعمال الطبيب على رخصة سوق السيارة بان طالب الترخيص لائق صحيا، فان هذا الفعل يعد اعطاء مصدقة كاذبة حسب منطوق المادة 266 من قانون العقوبات حيث ان المتهم يكون قد اصطنع مصدقة كاذبة بدلا من الطبيب الموكول اليه امر اعطائها) تمييز جنائي أردني، 81/121، مجلة النقابة، ص 125، سنة 1981.

(3) راجع نص المادة 1/52 من قانون الصحة العنة الأردني رقم 21 لسنة 1971.

(4) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 104.

(5) جعفر، علي محمد، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 76.

الجريمة لأحكام العامة في التزوير⁽¹⁾، وقد عبر الشارع عن هذه الطريقة في قوله (ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفاً أو زور تلك المصدقة أو استعملها...)⁽²⁾.

- وتقوم هذه الجريمة لمن قام بتزوير شهادة حسن سلوك .
- لا بد أن يتوافر القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة فإن اعتراها الجهل أو الغلط انتفى القصد الجرمي⁽³⁾.

لقد عاقب المشرع على هذه الجريمة باعتبارها جنحة كما هو الحال في المحررات العرفية وجعل عقوبة المصدقات الكاذبة كما يلي:

- يعاقب بالحبس لمدة من شهر إلى سنة كل من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على إعطاء مصدقة كاذبة لتقديمها إلى السلطات العامة .
- وقد اعتبر المشرع أن التزوير الواقع في مصدقة أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الاعفاء من خدمة عامة ظرفاً مشدداً، فلا يجوز أن تنقص العقوبة عن الحبس لمدة ثلاثة أشهر .
- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، إذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس .
- ويعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر كل من 1- استعمل شهادة حسن اخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل . 2- صدرت له شهادة حسن أخلاق واعطاها او باعها أو أعارها لشخص آخر لكي يستعملها بقصد الحصول على العمل .

ب- انتحال الهوية:

لقد نصت المادة 269 من قانون العقوبات الأردني بأنه (من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بغية الإضرار بحقوق أحد الناس، عوقب بالحبس من شهر إلى سنة)⁽⁴⁾.

كما ونصت المادة 270 على أنه (تفترض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة)⁽⁵⁾.

(1) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 166.

(2) راجع الفقرة الأولى من المادة 266 من قانون العقوبات الاردني.

(3) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 104.

(4) راجع نص المادة 269 من قانون العقوبات الأردني.

(5) راجع نص المادة 270 من قانون العقوبات الأردني.

بداية إن المقصود بانتحال الهوية أن يجعل الواقعة المزورة في صورة واقعة صحيحة، كما لو سمي شخص نفسه باسم شخص آخر ويتعامل مع الغير بهذا الاسم⁽¹⁾.

وانتحال الهوية في الواقع من أهم صور التزوير المعنوي، ولكن المشرع الأردني اعتبرها صورة مستقلة من صور التزوير، وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأن (الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون العقوبات الباحث عن التزوير قد قسم إلى أربعة أنواع وهي أولاً التزوير الجنائي، ثانياً المصدقات الكاذبة، ثالثاً انتحال الهوية، رابعاً التزوير في الاوراق الخاصة)⁽²⁾.

ويشترط في هذه الجريمة الشروط التالي:

- التقدم بهوية كاذبة، ولم يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة هوية معينة، والمقصود بالهوية، البطاقة او الوثيقة التي تحمل صورة في العادة وتثبت شخصيته، فأبي بطاقة تثبت الشخصية تصلح لأن تقع باستعمالها غير المشروع هذه الجريمة، أيا كان مصدرها فقد تكون رخصة القيادة او جواز السفر⁽³⁾.
- يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة من خلال تقدم الفاعل بهوية كاذبة إلى السلطة العامة، أو أن يثبت هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة⁽⁴⁾.
- كما يجب لقيام الركن المعنوي توافر القصد العام وقوامه العلم والإرادة، والقصد الخاص المتمثل في جلب المنفعة للفاعل أو لغيره، أو بنية الاضرار بحقوق أحد الناس، سواء كان الضرر ماديا يصيب الشخص في ذمته المالية وهو أكثر أنواع الضرر وقوعاً، أو ضرراً معنوياً يمس شرف واعتبار الغير⁽⁵⁾.

لقد عاقب المشرع على هذه الجريمة باعتبارها جنحة كما هو الحال في المحررات العرفية وجعل عقوبة جريمة انتحال الهوية هي الحبس من شهر إلى سنة .

(1) المشهداني، محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص383.

(2) تمييز جنائي أردني، 78/131، مجلة النقابة، ص1599، سنة 1978.

(3) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص176.

(4) جعفر، علي محمد، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 76.

(5) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 105.

كذلك راجع تمييز جنائي أردني، 85/69، مجلة النقابة، ص1270، سنة 1985.

ثانياً: عقوبة التزوير في المحررات الخاصة الواردة في قوانين خاصة:

إن المشرع الفلسطيني لم يورد عقوبات خاصة في قوانين خاصة مكتفياً بما ساقه من عقوبات في قانون العقوبات الفلسطيني.

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد أورد عدد من صور التزوير المخففة التي جاءت في قوانين خاصة، ومن أبرزها، ما نص عليه القانون رقم 181 لسنة 1955 بشأن البطاقات الشخصية، والقانون رقم 260 لسنة 1960 في شأن الأحوال المدنية، وما نص عليه القانون رقم 44 لسنة 1939 بفرض الضرائب، والقانون رقم 44 لسنة 1939 بتقرير رسم الدمغة، والقانون رقم 505 لسنة 1955 في شأن الخدمة العسكرية، والقانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وقانون العلامات والبيانات التجارية رقم 57 لسنة 1939، والقانون رقم 141 لسنة 1944 بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتشريع الأردني، فقد اعتبر التزوير في جوازات السفر صورة من صور لتزوير المخففة، حيث نصت المادة 24 من قانون جوازات السفر الأردني رقم 2 لسنة 1969 عل أنه (أ- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من زور أو حرف أو محى أو شطب أو غير في جواز أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من الوثائق الرسمية المقدمة للحصول على جواز أو وثيقة سفر. ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز السنة أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز المائتي دينار أو بكلتا العقوبتين كل من: 1- ادعى أنه المالك الحقيقي لجواز أو وثيقة سفر بانتحاله اسم الغير أو بادعاءات كاذبة وكذلك من أعطى الجواز أو الوثيقة إلى ذلك الشخص لاستعمالها بصورة غير قانونية. 2- وجد معه جواز أو وثيقة سفر بصورة غير مشروعة. 3- ادعى كذباً فقدان جواز أو وثيقة سفر أو أتلفها عمداً بقصد اخفائها. 4- قدم في المملكة أو خارجها بيانات أو ادعاءات كاذبة بقصد الحصول على جواز أو وثيقة سفر لنفسه أو لشخص آخر. 5- وقع على شهادة كاذبة لطالب جواز أو وثيقة السفر)⁽²⁾.

فيستفاد من النص السابق أن القانون يعاقب على التزوير المعنوي والتزوير المادي على حد سواء، والملاحظ أيضاً أن القانون لم يفرق في العقوبة المترتبة على فعل التزوير الحاصل في الجواز سواء أكان التزوير شاملاً لجميع بيانات جواز السفر أو لبعض البيانات، وسواء صدر من موظف عام

(1) العادلي، محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص151. كذلك راجع عبد الملك، جندي، الموسوعة الجزائرية / ج2، المرجع السابق، ص565.

(2) راجع نص المادة 24 من قانون جوازات السفر الأردني رقم 2 لسنة 1969

أو من شخص عادي، حيث اعتبرها جنحة⁽¹⁾، غير أن الفقرة ب/1 أوردت استثناءات على من يتسمى باسم غير اسمه الحقيقي وهو تزوير معنوي، وكذلك من وجد معه جواز سفر بصورة غير مشروعة، أو من يدعي كذبا فقدان جواز أتلّفه عمدا بقصد اخفائه، أو من قدم بيانات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر، أو من وقع على شهادة كاذبة للحصول على جواز سفر، فقد عاقبت على هذه الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز السنة أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز المائتي دينار أو بكلتا العقوبتين⁽²⁾.

وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه (إذا أقدم الشرطي على اثبات بيان كاذب على صفحات جواز السفر الصادر عن جمهورية مصر العربية يتضمن منع إقامة لحامل الجواز مدتها شهرا واحدا وختم هذا البيان بالخاتم الرسمي وتوقيعه بتوقيع منسوبة للموظفين المختصين بمنح الإقامة للأجانب في القسم المذكور يشكل جرم التزوير بجوازات السفر المعاقب عليها بعقوبة جنحوية في المادة 24 من قانون العقوبات، أنه وإن يكن جواز السفر يعتبر محررا رسميا ومرتكب التزوير بالمحررات الرسمية يعاقب بعقوبة جنائية إلا أن المشرع أعطى وصفا خاصا للتزوير الجنائي الذي يقع في جوازات السفر فنص في المادة 24 من قانون جوازات السفر على عقوبة جنحوية لهذا الفعل)⁽³⁾.

(1) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 179 - 180.

(2) راجع الفقرة ب من المادة 24 من قانون جوازات السفر الأردني رقم 2 لسنة 1969

(3) تمييز جنائي أردني، 81/98، مجلة النقابة، ص 2075، سنة 1981.

المبحث الثاني

عقوبة تزوير السندات القابلة للتداول وتزوير العلامات والدمغات والأختام

سيتناول الباحث في هذه المبحث العقوبة المفروضة على جريمة تزوير السندات القابلة للتداول، وجريمة تزوير العلامات والدمغات والأختام، وسيتم تناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول / عقوبة تزوير الشيكات والبنكنوت .

المطلب الثاني / عقوبة تزوير العلامات والدمغات والأختام .

المطلب الأول

تزوير الشيكات والبنكنوت

سيتحدث الباحث في هذا المطلب العقوبة المفروضة على جريمتين هما جريمة تزوير الشيكات، وجريمة تزوير البنكنوت، وسيتم تناول العقوبة المفروضة لكل جريمة في فرع مستقل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: عقوبة تزوير الشيكات .

الفرع الثاني: عقوبة تزوير البنكنوت .

الفرع الأول

عقوبة تزوير الشيكات

إن قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة قد اعتبر جريمة تزوير الشيكات سواء كان تزويرا كلياً أو جزئياً جنائية، وعاقب مرتكبها بعقوبة الحبس المؤبد⁽¹⁾، ويستوي هنا أن يكون التزوير الواقع تزويراً كاملاً لجميع بيانات الشيك أو كان تزويراً جزئياً لبعض بيانات الشيك كإزالة المبلغ الأصلي الوارد في الشيك أو جزء منه ووضع مبلغ أكبر من مبلغ الشيك⁽²⁾.

والعلة من وراء هذا التشديد هو أن المشرع في ذلك الوقت كان يعطي الأعمال التجارية أهمية بالغة حيث كانت التجارة تمر بمرحلة حيوية إبان تلك الفترة، فذهب المشرع إلى اعتبار أي

(1) راجع المادة 337 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(2) سلهب، محمد جمال، تزوير الشيكات رغم طباعتها طباعة أمنية، بحث منشور على الإنترنت، موقع الفيس بوك، منشور على صفحة خبير الخطوط محمد جمال سلهب | خبير في مضاهاة الخطوط وكشف التزوير،

تاريخ النشر 2012/2/10.

جرائم التزوير التي تقع على المحررات التجارية القابلة للتداول جنائية وعاقب مرتكبها بالحبس المؤبد لتشكل رادعا جزائيا يحول دون ارتكاب هذه الجريمة.

ووضع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة عقوبة الحبس سبع سنوات لجريمة تزوير الشيكات المسطرة، حيث نصت المادة 343 على أن (كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية بطريق الاحتيال، أي:

أ) محا تسطير شك أو أضاف إليه أو غير فيه، أو

ب) تداول شكاً مسطراً وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف إليه أو غير فيه : يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات⁽¹⁾).

وهنا المشرع قد فرق فيما بين جريمة تزوير الشيكات وجريمة تزوير الشيكات المسطرة فعاقب على الأولى بالحبس المؤبد، وعاقب على الثانية بالحبس سبع سنوات، والعلة في ذلك هي قلة تداول الشيكات المسطرة مقارنة مع الشيكات، لأن الشيكات المسطرة تعمل على تقييد التجار بمصارف معينة وهذا الأمر أدى إلى قلة تداولها لا سيما مع وجود حالة الانفتاح التجاري إبان تلك الفترة.

أما بالنسبة للمشرع المصري، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، فإنهما لم يضعوا عقوبة خاصة وإنما عاقبا على هذه الجريمة بذات العقوبة المفروضة على المحررات العرفية وهي الحبس مع الشغل.

أما بالنسبة للتشريع الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية، فقد أفرد عقوبة خاصة لتزوير الشيكات المسطرة، على الرغم من أن الشيكات بكافة أنواعها سواء المسطرة أو غيرها تعتبر محررات عرفية؛ وذلك لأنها صادرة من أشخاص معنوية خاصة مجردة من الصفة العامة، والسبب الذي دفع المشرع الأردني لأن يفرد عقوبة خاصة لتزوير الشيكات المسطرة، هو أن هذه الشيكات تحتل التنظيم الاقتصادي والاجتماعي الحديث، وكثيرة التداول، فبناء على ذلك أفرد لها عقوبة خاصة⁽²⁾.

وقد اعتبر المشرع الأردني جريمة التزوير في الشيكات المسطرة من قبيل الجرح، فعاقب مرتكبها بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية أقلها خمسون دينار، حيث نصت المادة 272 من قانون العقوبات الأردني على أنه (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات

(1) راجع نص الفقرة الأولى من المادة 343 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(2) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 159.

وبغرامة أقلها خمسون ديناراً لكل من: 1- محا تسطير شك أو أضاف إليه أو غير فيه، أو 2- تداول شكاً مسطراً وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف إليه أو غير فيه⁽¹⁾ والملاحظ أن المشرع الأردني لم يفرق كثيراً ما بين عقوبة تزوير المحررات العرفية وعقوبة تزوير الشيكات المسطرة، غير أنه فرض عقوبة مالية لا تقل عن خمسون ديناراً أردني إلى جانب عقوبة الحبس.

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد أخفق عندما وضع عقوبة الحبس المؤبد لجريمة تزوير الشيكات، وعقوبة الحبس سبع سنوات لجريمة تزوير الشيكات المسطرة، حيث إن هذه العقوبة لا تتواءم مع طبيعة المحرر حيث أن الشيكات تعتبر محررات عرفية وبالتالي كان الأحرى بالمشرع الاكتفاء بعقوبة التزوير العامة، أما بالنسبة للمشرع الأردني فإنه لم يكن هناك حاجة إلى وضع عقوبة خاصة بتزوير الشيكات المسطرة لأن العقوبة المنصوص عليها لم تختلف عن العقوبة المفروضة على تزوير في المحررات العرفية، وبالتالي كان الأحرى بالمشرع الأردني الاكتفاء بالعقوبة المفروضة على تزوير المحررات العرفية.

وأخيراً يرى الباحث أن ما ذهب إليه المشرع المصري في عدم وضع عقوبة خاصة بتزوير الشيكات العادية أو المسطرة كان اتجاهاً صائباً، وذلك لأنه لو فتح المجال لوضع عقوبات خاصة لبعض المحررات العرفية، فهناك محررات عرفية تتسم بأهمية بالغة تفوق الأهمية التي تحظى بها الشيكات، وفي حينها فمن باب أولى أن يتم وضع عقوبة خاصة لتلك المحررات، غير أن المشرع المصري أغلق هذا الباب واكتفى بالعقوبة المفروضة على تزوير المحررات العرفية.

الفرع الثاني

عقوبة تزوير البنكنوت

أولاً، العقوبة المفروضة على جريمة تزوير البنكنوت:

لقد قرر قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة عقوبة الحبس المؤبد لجريمة تزوير أوراق البنكنوت حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 349 على أنه (1- كل من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال أو غير فيها أو تداول ورقة بنكنوت يدل ظاهراً على أنها مزورة أو مغيرة مع علمه بذلك، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس المؤبد)⁽²⁾.

(1) راجع المادة 272 من قانون العقوبات الأردني.

(2) راجع الفقرة الأولى من المادة 349 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

وتكمن العلة من وراء تشديد العقوبة على تزوير البنكنوت هو عظم الضرر الاجتماعي الذي يقع من وراء تزويرها، حيث أنه ممكن أن ينجم عن تزويرها هبوط في سعر العملة المحلية، وذلك بهبوط صرفها مقارنة مع العملات الأجنبية، وزعزعة الائتمان في الأسواق وذلك بتضاؤل ثقة الجمهور في العملات نتيجة تزويرها، ويميل الباحث إلى تشديد العقوبة المفروضة على مرتكب هذه الجريمة، إذا أسفرت عن هذه النتائج.

كما وعاقب المشرع الفلسطيني مرتكب جريمة تقليد أوراق البنكنوت بعقوبة مالية، حيث فرض عقوبة الغرامة مقدارها ست جنيهاً عن كل ورقة يتم تقليدها، كما وعاقب الشخص الذي يخفي معلومات عن الشخص الذي قام بتزوير وتقليد أوراق البنكنوت بدفع غرامة مقدارها عشرة جنيهاً، حيث نصت المادة 350 على جريمة تقليد البنكنوت حيث نصت على أن (1- كل من صنع ورقة يدل ظاهراً على أنها ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة بنكنوت أو ورقة تماثل البنكنوت على أي وجه من الوجوه أو قريبة الشبه بها لدرجة تحمل الناس على الانخداع، أو تسبب في صنعها أو استعمالها لأية غاية من الغايات أو تداولها، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها ستة جنيهاً عن كل ورقة كهذه، وللمحكمة أن تأمر بمصادرة الورقة التي ارتكب الجرم بشأنها وجميع نسخها وجميع ما قد يكون في حيازة الفاعل من اللوحات وقوالب الطبع والأختام وخلافها من الأوراق التي استعملت في طبع أو إعادة تلك الورقة أو التي يمكن استعمالها لتلك الغاية. 2- إذا ورد اسم شخص على ورقة يعتبر صنعها جرمًا بمقتضى هذه المادة وكان ذلك الشخص يعلم باسم وعنوان الشخص الذي طبعها أو صنعها ورفض الإباحة باسمه أو عنوانه لأي مأمور من مأموري البوليس، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهاً. 3- إذا ظهر اسم شخص على ورقة اتهم شخص آخر بارتكاب جرم بشأنها بمقتضى هذه المادة أو على ورقة أخرى استعملت أو وزعت كي تستعمل فيما يتعلق بتلك الورقة، فيعتبر ذلك بينة أولية على أن ذلك الشخص قد تسبب في صنع تلك الورقة)¹.

في حين أنه اعتبر اصطناع أوراق تشبه الأوراق المستخدمة لصناعة أوراق البنكنوت أو اصطناع لأدوات وقوالب تستخدم لصنع أوراق البنكنوت أو ان يقوم بإضافة كلمات أو أرقام أو حروف سواء على أوراق لكي تشبه أوراق البنكنوت أو على أي مادة أو لوحة لتستخدم في اصطناع أوراق البنكنوت يعتبر أنه ارتكب جنحية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات، حيث نصت المادة 351 على ان (كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية دون تفويض أو عذر مشروع، وتقع تبعة إثبات ذلك عليه، أي: أ- صنع أو استعمال أو باع أو عرض للبيع، أو حاز أو أحرز عن علم منه

(1) راجع المادة 350 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

ورقاً يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع أي نوع من أوراق البنكنوت أو ورقاً يمكن أن يؤخذ بأنه من ذلك الورق الخاص، أو ب- صنع أو استعمال، أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه إطاراً أو قالباً أو أداة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق أو تستعمل في إدخال أية كلمة أو رقم أو رسم أو علامة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهرة في مادته عليه، أو ج- تسبب باستعمال الأساليب الفنية أو الاحتمالية في اثبات مثل هذه الكلمات أو الرسوم أو العلامات الفارقة في مادة أية ورقة أو في اثبات أية كلمات أو رسوم أو علامات فارقة أخرى يقصد منها أن تكون مشابهة لها وأن تسلك بدلاً منها، أو د- حفر أو نقش بأية صورة على أية لوحة أو مادة نصاً يدل ظاهره على أنه نص ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة بنكنوت، أو أي اسم أو كلمة أو نمرة أو رقم أو رسم أو حرف أو نقش يشبه أو يقصد منه حسب الظاهر أن يشبه أي توقيع من التوقيعات الموجودة على ورقة بنكنوت، أو ه- استعمال، أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه مثل تلك اللوحة أو المادة أو الأداة أو الوسيلة لصنع أو طبع ورقة بنكنوت، أو و- تداول أو حاز أو أحرز عن علم منه أية ورقة وضع أو طبع عليها أي أمر من الأمور المشار إليها أعلاه، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات⁽¹⁾.

كما واعتبر إصدار أوراق بنكنوت بدون تفويض مشروع أي دون أن يكون له سلطة تخوله إصدار مثل هذه الأوراق جنائية وعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات، حيث نصت المادة 352 على أنه (كل من أصدر ورقة من أوراق البنكنوت دون تفويض مشروع أو كان شريكاً في إصدارها، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات)⁽²⁾

كما واعتبر المشرع تمزيق وطمس الأوراق النقدية من الجرح وعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي تبلغ مائة جنيه، حيث نصت المادة 353 على أن (كل من طمس أو مزق أو قطع عن قصد أو شوه بأي وجه آخر ورقة نقد صادرة بمقتضى قانون أوراق النقد لسنة 1927، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث أشهر أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين)⁽³⁾

إلى جانب ذلك يجب أن يتم ضبط ومصادرة أوراق البنكنوت المزورة ولوازم التزوير، فقد نصت المادة 354 على أنه (1- تضبط المحكمة كل ورقة بنكنوت يثبت أنها مزورة أو مقلدة دون دفع تعويض لحاملها وتقرر مصادرتها. 2- إذا أقيم الدليل أمام حاكم صلح بإخبار مشفوع باليمين

(1) راجع المادة 351 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(2) راجع المادة 352 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(3) راجع المادة 353 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

على وجود سبب يحمل على الاعتقاد بأن شخصاً من الأشخاص يوجد في عهده أو حيازته أو سبق أن وجد في عهده أو حيازته دون تفويض أو عذر مشروع: أ- ورقة بنكنوت مزورة أو مقلدة، أو ب- أية أداة لصنع أو تقليد الورق المستعمل للبنكنوت، أو ج- (أية مادة عليها كلمات أو صوراً أو رسوم أو حروف يستطيع استعمالها في إخراج رسم ورقة بنكنوت أو المقصود منها أن تستعمل لتلك الغاية: فيجوز لحاكم الصلح أن يصدر مذكرة تفتيش وتحرر، للتفتيش عما سبق ذكره، وإذا وجد أي شيء مما ذكر أثناء التفتيش والتحري بضبط ويصدر بأمر المحكمة التي يحاكم المجرم أمامها، أو بأمر حاكم الصلح إن لم تجر محاكمته)⁽¹⁾.

ومن الملاحظ هنا أن المشرع قد منح قاضي الصلح صلاحيات تختص بها النيابة العامة وهي إجراءات الضبط والتفتيش والتحري، فكان الأحرى أن تترك إجراءات التفتيش للنيابة العامة وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، مع إعطاء القاضي صلاحية تضمين الحكم الصادر منه في القضية بمصادرة أدوات التزوير وأوراق البنكنوت المزورة، وذلك لكي يكون نوع من الاتساق فيما بين القوانين.

وفي نهاية المطاف يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد استنرد في سرد العقوبات المفروضة على جريمة تزوير أوراق البنكنوت، وقد انتاب العقوبات المفروضة تشابه إلى حد كبير في الفعل الإجرامي المعاقب عليه، بشكل يصعب التفرقة بينها، وهذا يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى غاية المشرع وهدفه من وضع هذه العقوبة لهذا السلوك، فمثلاً وضع عقوبة للتزوير وهي الحبس المؤبد، ووضع عقوبة للتقليد وهي الغرامة ستة جنيهاً على كل ورقة تم تقليدها، ووضع عقوبة للاصطناع والتغيير في المحرر بإضافة حروف أو أرقام لتشبه أوراق البنكنوت وهي الحبس مدة خمس سنوات، ومن خلال النظر إلى الأفعال الإجرامية سنجد أن التقليد والاصطناع والتغيير في المحرر بالإضافة والتعديل هي عبارة عن الطرق المادية لجريمة التزوير، فالسؤال متى تطبق عقوبة التزوير ومتى تطبق عقوبة التقليد أو الاصطناع، وبالتالي كان الأحرى بالمشرع الاكتفاء بعقوبة واحدة لجريمة التزوير في أوراق البنكنوت، حتى لا تحدث معضلة أثناء تطبيق هذه المواد على الوقائع المعروضة أمام النيابة والقضاء.

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد قرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمن يقوم بتزوير أو تقليد أوراق البنكنوت⁽²⁾، بالإضافة إلى مصادرة الورقة المزورة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات⁽³⁾.

(1) راجع المادة 354 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(2) راجع المادة 202 من قانون العقوبات المصري.

(3) راجع المادة (2/30) من قانون العقوبات المصري.

وقد شدد المشرع العقوبة في حال اقتران جريمة تزوير أو تقليد أوراق البنكنوت بظرف من الظروف الثلاثة التي أوردتها المادة 203، وهذه الظروف هي:

- 1- هبوط سعر العملة المصرية، وذلك بانخفاض قوتها الشرائية في الداخل، وإما هبوط سعر صرفها بالنسبة إلى العملات الأجنبية .
- 2- هبوط أسعار سندات الحكومة .
- 3- زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية، وذلك بتضاؤل ثقة الجمهور في العملة نتيجة لتعدد حالات تزيفها وتزويرها⁽¹⁾.

غير أن هذا الظرف المشدد الجوازي قد يتعدّر تطبيقه بصعوبة عملية ضخمة وهي تعذر إثبات السببية بين ارتكاب أي فعل من الأفعال الواردة بالمادة 202 أو 203 وبين هبوط سعر العملة، أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان، لأن هذه أمور قد ترجع أيضا إلى اعتبارات متنوعة خاصة بالميزان الحسابي للدولة، وبالثقة أو عدم الثقة في شتى الأوضاع الاقتصادية والسياسية الداخلية والخارجية⁽²⁾.

كما واعتبر المشرع قيام الشخص باصطناع أوراقا مشابهة لأوراق البنكنوت المالية، لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية جنحة، وقرر لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه⁽³⁾.

ويلاحظ هنا أن المشرع المصري قد اتسم بالوضوح والدقة، فبين عقوبة تزوير البنكنوت دون اسهاب واستطراد كما فعل المشرع الفلسطيني، وبين الظروف المشددة للعقوبة، ووضع ظرفا مخففا للعقوبة في حالة ما تم اصطناع أوراق البنكنوت لأغراض ثقافية، وأيضا قد جاءت العقوبة المفروضة متوائمة مع طبيعة الجريمة ومتسقة مع العقوبات المفروضة على جرائم التزوير الأخرى.

أما بالنسبة للتشريع الاردني فقد اعتبر قيام الشخص بتزوير أوراق البنكنوت بقصد الاحتيال جنائية، وعاقب مرتكبها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتقص عن خمس سنوات⁽⁴⁾.

(1) راجع المادة 203 من قانون العقوبات المصري.

(2) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 28.

(3) راجع المادة 1/204 مكرر أ، من قانون العقوبات المصري.

(4) راجع الفقرة الأولى من المادة 240 من قانون العقوبات الأردني، والتي نصت على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات: 1- كل من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال أو غير فيها أو تداول ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على أنها مزورة مع علمه بذلك)

وقد فرّق المشرع الأردني فيما بين تزوير أوراق البنكنوت وبين تقليدها، فاعتبر تقليد البنكنوت جنائية، وعاقب مرتكبها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة غير أنه لم يضع حد أدنى للعقوبة كما ذكر في عقوبة تزوير البنكنوت⁽¹⁾، كما وقد عاقب بذات العقوبة لمن قام بإصدار أوراق البنكنوت بدون تفويض⁽²⁾.

كما وعاقب المشرع الأردني أيضا بعقوبة الأشغال المؤقتة لكل من يرتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المادة 242 .

حيث نصت المادة 242 على أن (كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية بدون تفويض من السلطات المختصة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات:

1. صنع أو استعمل أو باع أو عرض للبيع أو حاز عن علم منه ورقا يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع أي نوع من أوراق البنكنوت أو ورقا يمكن أن يظن بأنه من ذلك الورق الخاص، أو
2. صنع أو استعمل أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه إطارا أو قالبا أو أداة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق أو تستعمل في أن يدخل عليه أية كلمة أو رقم أو رسم أو علامة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهرة في مادته، أو
3. تسبب في استعمال الأساليب الفنية أو الاحتيالية في إثبات مثل هذه الكلمات أو الرسوم أو العلامات الفارقة في مادة أية ورقة أو في إثبات أية كلمات أو رسوم أو علامات فارقة أخرى يقصد منها أن تكون مشابهة لها وان تسلك بدلا منها، أو
4. حفر أو نقش بأية صورة على أية لوحة أو مادة نصا يدل ظاهره على أنه نص ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة البنكنوت، أو أي اسم أو كلمة أو رقم أو رسم أو حرف أو نقش يشبه أي توقيع من التوقيعات الموجودة على ورقة البنكنوت، أو

(1) لقد نصت المادة 241 من قانون العقوبات الأردني، على أن (من قلد أو تسبب في تقليد ورقة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة بنكنوت أو ورقة تماثل البنكنوت على أي وجه من الوجوه لدرجة تحمل الناس على الانخداع أو تداولها مع علمه بتقليدها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة)

(2) لقد نصت المادة 243 من قانون العقوبات الأردني على أن (كل من اصدر ورقة من أوراق البنكنوت من دون تفويض مشروعا أو كان شريكا في إصدارها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات)

5. استعمل أو وجد في عهده أو أحرز عن علم منه مثل تلك اللوحة أو المادة أو الأداة أو الوسيلة لصنع أو طبع ورقة بنكنوت⁽¹⁾.

كما وقد عاقب المشرع الأردني بالإضافة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، مصادرة الأوراق المضبوطة، والأدوات المستخدمة في عملية التزوير، ويجوز لها ان تقوم بإتلافها بالصورة التي يوعز بها وزير المالية⁽²⁾.

وأخيرا مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003 قد اعتبر القصد الجنائي الخاص معيارا بالغ الأهمية في تحديد العقوبة المفروضة على الجاني، فقد وضع عقوبة السجن المؤقت لجريمة تقليد أو تزوير العملات الورقية أو المعدنية، إذا كان قصد الجاني هو الحصول على فائدة لنفسه⁽³⁾، بينما اعتبر جريمة تقليد وتزوير العملات الورقية أو المعدنية جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة مالية لا تتجاوز خمسمائة ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽⁴⁾.

كما ووضع عقوبة الحبس المؤبد في حالة إذا ترتب على تقليد أو تزوير هذه العملات هبوط سعر العملة الفلسطينية، أو زعزعة الثقة فيها، سواء داخل البلاد أو خارجها⁽⁵⁾.

كما واعتبر المشرع قيام الشخص باصطناع أوراقا مشابهة للعملات المالية، لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية جنحة، وقرر لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽⁶⁾، واعتبر جريمة اصطناع هذه الأوراق جنائية ومعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، بشرط أن يكون عالما بذلك⁽⁷⁾، وفي نهاية المطاف في جميع الحالات يعاقب بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها مصادرة العملات والأدوات والآلات والمعدات والأوراق⁽⁸⁾.

(1) راجع المادة 242 من قانون العقوبات الأردني.

(2) لقد نصت المادة 244 على انه (تضبط الحكومة كل ورقة بنكنوت يثبت أنها مزورة أو مقلدة بدون دفع تعويض لحاملها وتقرر مصادرتها، ويجوز إتلافها والتصرف بها بالصورة التي يوعز بها وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء، كما تتلف بالصورة نفسها الأداة أو المادة المعدة لصنع أو تقليد الورق المستعمل للبنكنوت)

(3) راجع المادة 120 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

(4) راجع المادة 124 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

(5) راجع المادة 123 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

(6) راجع المادة 126 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

(7) راجع المادة 127 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

(8) راجع المادة 128 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه المشرع المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني كان هو الأصوب، حيث كانت النصوص واضحة والعقوبات المفروضة على الجرائم كانت متوائمة إلى حد ما مع خطورة الجرم المرتكب.

ثانياً: حالات الإعفاء من العقاب:

بداية إن قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة لم يضع حالات للإعفاء من العقاب كما قامت بذلك التشريعات الأخرى.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حددت المادة 205 من قانون العقوبات المصري حالات الإعفاء في جرائم تقليد أو تزوير أوراق البنكنوت المنصوص عليها في المادة 202 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 205 على أنه (يعفي من العقوبات المقررة في المواد 202، 202 مكرراً و 203 كمن بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق).

ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة⁽¹⁾.

ويتضح من خلال النص أن المشرع قرر الإعفاء من العقاب على الجرائم المنصوص عليها في المواد 202، 202 مكرر، 203، من قانون العقوبات في حالات وجوبية وأخرى جوازية⁽²⁾، وسيتناول الباحث هذين النوعين من الحالات على النحو التالي:

1- الإعفاء الوجوبي:

يتمتع الجاني بالإعفاء الوجوبي من العقاب إذا أخبر الحكومة بجناية التقليد أو تزوير أوراق البنكنوت قبل استعمال الورقة المقلدة أو المزورة، وينصرف هذا الاستعمال إلى جميع الأفعال المادية الأخرى كالإدخال والإخراج والحيافة بقصد الترويج⁽³⁾، وأن يكون كذلك الإخبار قبل الشروع في التحقيق، وكلمة تحقيق هنا تشمل التحقيق بمعناه الواسع، بمعنى أنه لا يكفي أن يجري هذا الإخبار قبل تحقيق النيابة أو قاضي التحقيق، بل يلزم أن يكون قبل الاستدلالات، أو بعبارة أدق

(1) راجع المادة 205 من قانون العقوبات المصري.

(2) خالد، عدلي أمير، الجرائم المضرة بالوطن من الداخل والخارج، المرجع السابق، ص 436.

(3) الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 95.

قبل وصول نواب الجريمة إلى علم السلطات العامة، إذا لم تكن قد شرعت في الاستدلال أو في التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق⁽¹⁾.

ولا يعفى المبلغ هنا إلا إذا أدى خدمة للحكومة بأن يُعرفها بمن ساهم معه في الجريمة، فلا يكفي الإخبار المبهم أو المضلل أو المجمل لاستحقاق الإعفاء، لأنه لا تتحقق فيه حكمته المرجوة من الوصول إلى الجناة الحقيقيين⁽²⁾.

ولا يشترط القانون أن يتقرر الإعفاء من العقاب بحكم، وإنما يمكن أن يتقرر بمقتضى أمر حفظ يصدر من النيابة العامة، أو بمقتضى قرار بالأوجه لإقامة الدعوى تصدره سلطة التحقيق⁽³⁾.

2- الإعفاء الجوازي:

يكون الاعفاء من العقاب جوازياً إذا حصل الإخبار بعد شروع السلطات في التحقيق والبحث عن الجناة، والشروع في البحث عن الجناة الذي يبدأ باتخاذ إجراءات الاستدلال يظل ممتداً حتى تنتهي إجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع، ولذلك يستفيد المتهم من الإخبار إذا صدر عنه لأول مرة أمام محكمة الموضوع، ويظل مستفيداً منه ولو عدل عنه بعد ذلك، طالما أتيح أثره بتسهيل القبض على سائر الجناة⁽⁴⁾، وعلى ذلك لا يستفيد منه إذا صدر عنه لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ التحقق من شروطه - وخاصة تسهيل القبض على سائر الجناة - يقتضي بحثاً موضوعياً لا تملكه محكمة النقض ويتطلب هذا العذر "تسهيل القبض على الجناة" ويعني ذلك أنه لا يكفي أن يكشف المتهم عن أسمائهم، وإنما يتعين أن يتضمن الإخبار معلومات مفصلة تتيح للسلطات أن تتذرع بالوسائل التي تسهل لها القبض على سائر الجناة⁽⁵⁾، وبناء على ذلك فإنه إذا اعترف المتهم بالجريمة بعد القبض على شركائه فيها فإن هذا الاعتراف لا يعفيه من العقاب⁽⁶⁾.

ومن الجدير بالذكر أن الإخبار في الحالة الثانية لا يقع إلا أمام المحكمة، أي لا يتصور وقوعه أمام جهات "التحقيق الابتدائي، ومن ثم فلا يحق لجهة التحقيق بعد أن تشرع في التحقيق،

(1) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 29 - 30.

(2) نقض جنائي مصري، جلسة 1953/10/14، مجموعة أحكام محكمة النقض، س4، رقم 10، ص23.

(3) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص118.

(4) هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص125.

(5) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص205. كذلك راجع مراد،

عبد الفتاح، شرح جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص131.

(6) الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع

- الجزء الثالث، المرجع السابق، ص47.

أو بعد حدوث الاعتراف من الجاني وتمكينه للسلطات من القبض على باقي شركائه أن تقضي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وإنما يجب عليها أن تحيل الأمر إلى القضاء، وحينها يكون الأمر جوازي للقضاء إن شاء قضى بالبراءة وإن شاء قضى بالإدانة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد حدد حالتان للإعفاء من العقاب وهما:

1- الإخبار:

لقد نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 259 حيث نصت على أنه (1- يعفى من العقوبة من اشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد (236-257) وأخبر الحكومة بها قبل إتمامها)⁽²⁾.

فأولا تسري على الجنايات دون الجرح المقررة في المواد التي أشارت إليها، أي أنها مختصة بجرائم تزوير أوراق البنكنوت وتقليدها، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 243، وجرائم إصدار أوراق البنكنوت بدون تفويض، ثانياً يجب أن يكون الجاني قد أخبر الحكومة بالجناية قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها وعرفها بفاعلها الآخرين .

2- تسهيل القبض على الجناة:

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 259 من قانون العقوبات الأردني على أنه (2- أما المشتكى عليه الذي يتيح القبض - ولو بعد بدء الملاحظات - على سائر المجرمين فتخفف عقوبته على نحو ما نصت عليه المادة 97 من هذا القانون)⁽³⁾.

بداية إن هذه الحالة يستفيد منها الشخص الذي يقوم بالإدلاء بمعلومات من شأنها تسهيل القبض على الجناة ولو بعد الشروع في البحث عن الجناة، "والشروع في البحث عن الجناة" الذي يبدأ باتخاذ إجراءات الاستدلال يظل ممتداً حتى تنتهي إجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع، وأنه يشترط أن يكون إرشاده هو الذي سهل القبض على باقي المجرمين، أما إذا كان المحقق قد وفق إلى معرفتهم واقتفاء أثرهم من غير هذا السبيل فلا مجال لتطبيق هذه الحالة عليه⁽⁴⁾.

(1) صدقي، عبد الرحيم، الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة و التزوير والتزييف، المرجع السابق، ص66.

(2) راجع الفقرة الأولى من المادة 259 من قانون العقوبات الأردني.

(3) راجع الفقرة الثانية من المادة 259 من قانون العقوبات الأردني. ويقابلها الفقرة الثالثة من المادة الرابعة في قانون مكافحة التزوير السعودي.

(4) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجزائية / ج2، المرجع السابق، ص360. كذلك راجع فرحات، محمد نعيم، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، ص157.

غير أن التشريع الأردني يختلف مع التشريع المصري اختلافا جوهريا في هذه الحالة، وهو ان المشرع الأردني لا يعفي الجاني من العقاب، ولم يعطي للمحكمة إمكانية الإعفاء من العقاب، غير أنه منح المحكمة سلطة في تخفيض العقوبة، وفقا لأحكام المادة 97، وذلك بأن تصبح عقوبته هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 97 على أنه (عندما ينص القانون على عذر مخفف... 2- وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين...)⁽¹⁾.

أما التشريع المصري فقد أعطى القاضي إمكانية الإعفاء من العقوبة وذلك وفقا للسلطة التقديرية للمحكمة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 205 على أنه (يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة)⁽²⁾

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه القانون المصري أقرب إلى الصواب من القانون الأردني، ولكن ما انتهجه لم يكن هو الأفضل، حيث يرى الباحث أنه كان الأحرى أن يتم الإعفاء من العقوبة في جميع الحالات، سواء في حالة الإخبار أم في حالة تسهيل القبض عن الجناة، والسبب أن هذا الأمر من شأنه أن يساعد على فتح باب التوبة الإيجابية ويساعد الجناة لأول مرة عن تخطي عقوبة الجريمة في بداية حياتهم العملية، حيث يرى الباحث أن الشخص الذي يقوم بالكشف عن باقي شركاء الجريمة لا يعتبر مجرما محتزفا، وإنما الظروف هي من دعت إلى اقتراف هذا الفعل.

أما بالنسبة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003 فقد نصت المادة (129) من على أنه (1- يعفى من العقوبات المقررة في المواد (120، 121، 122، 126، 127) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات بتلك الجرائم قبل اكتشافها . 2- ويجوز إعفاء الجاني من العقوبة المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة متى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة)⁽³⁾.

ويلحظ أن مشروع قانون العقوبات قد استثنى من حالات الإعفاء جريمة تقليد أو تزوير العملات الورقية التي لم يقصد فيها الجاني تحقيق فائدة لنفسه، وكذلك استثنى من حالات الإعفاء من العقاب جريمة تقليد أو تزوير العملات الورقية إذا نتج عنها هبوط في سعر العملة الجرائم أو

(1) راجع الفقرة الثانية من المادة 97 من قانون العقوبات الأردني.

(2) راجع المادة 205 من قانون العقوبات المصري.

(3) راجع المادة 129 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

زعزعة الائتمان، وكذلك جريمة المنصوص عليها في المادة 123، 124 كما ويلاحظ ان مشروع قانون العقوبات قد تأثر إلى حد كبير بما ساقه التشريع المصري سواء على مستوى العقوبات المفروضة، أو حالات الإعفاء من العقوبة

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد أخفق في عدم وضع إعفاء من العقوبة أسوة بالتشريع الأردني والمصري، لأن مثل هذه المادة من شأنها أن تحد من ارتكاب هذه الجرائم، وأن ترسم خطأ للعودة يتسنى للجاني أن يعود عن اكمال جرمه.

المطلب الثاني

عقوبة تزوير العلامات والدمغات والأختام

سيتناول الباحث هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: عقوبة تزوير أختام الجهات الحكومية ودمغاتها وعلاماتها.

الفرع الثاني: عقوبة تزوير أختام الجهات غير الحكومية ودمغاتها وعلاماتها

الفرع الأول

عقوبة تزوير أختام الجهات الحكومية ودمغاتها وعلاماتها

بداية إن قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة قد وضع عقوبة الحبس سبع سنوات لمن يقوم بتزوير الطوابع أو الدمغات الحكومية، حيث نصت المادة 339 على أن (كل من: أ- زور طابعا تستعمله أية حكومة من الحكومات فيما يتعلق بالإيرادات سواء أكان ذلك الطابع بصورة دمغة أو بشكل طابع ورقي أو ب- صنع أو أحرز عن علم منه ودون عذر مشروع "وتقع تبعة اثبات ذلك عليه" قالباً أو أداة يمكن استعمالها لطبع مثل هذا الطابع، أو ج- قطع أو سلخ بأية صورة كانت وبطريق الاحتيال أي طابع تستعمله حكومة فلسطين فيما يتعلق بالإيرادات، أو فصله عن أية مادة بقصد استعماله أو استعمال أي قسم منه مرة أخرى، أو د- شوه بطريق الاحتيال أي طابع مما أشير إليه في الفقرة الأخيرة بقصد استعماله مرة أخرى، أو ه- ألصق أو وضع بطريق الاحتيال أي طابع أو قسم من طابع على أية مادة أو على أي طابع من الطوابع المشار إليها في الفقرة الأخيرة، سواء أكان الطابع الملصق أو الموضوع قد قطع أو سلخ أو فصل على أي وجه آخر من مستند أو طابع آخر وسواء أكان ذلك بطريق الاحتيال أم لم يكن، أو و- محا أو أزال بطريق الاحتيال عن أي طابع موجود على أية مادة، أي اسم أو مبلغ أو تاريخ أو أي شيء آخر مهما كان نوعه مما هو محرر عليه، إما محو كلياً ظاهرياً، بقصد استعمال ذلك الطابع مرة أخرى، أو ز- أحرز طابعاً أو قسماً من طابع قطع أو سلخ أو فصل بوجه آخر وبطريق الاحتيال عن أية مادة، أو طابعاً شوه بطريق الاحتيال، أو طابعاً موجوداً على أية مادة محي أو أزيل عنه بوجه آخر بطريق الاحتيال أي اسم أو مبلغ أو تاريخ أو شيء آخر محو كلياً أو ظاهرياً مع علمه بذلك ودون عذر مشروع "وتقع تبعة اثبات ذلك عليه": يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات⁽¹⁾). ويلاحظ هنا ان المشرع الفلسطيني قد ساوى فيما بين الطوابع الحكومية الوطنية والأجنبية على اعتبار أن الطوابع الأجنبية سيتم استخدامها في

(1) راجع نص المادة 339 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

داخل البلاد وبالتالي فإن الضرر المترتب عليها يتساوى مع الضرر الناشئ عن تزوير الطوابع الوطنية، كما وقام بذكر كافة طرق التزوير المادية وذلك للتأكيد على أن جميع الطرق يعاقب فاعلها بذات العقوبة وهي الحبس مدة سبع سنوات.

كما واعتبر اصطناع طوابع زائفة أو معدات وقوالب تستخدم لاصطناع هذه الطوابع جنحة وعاقب عليها بالحبس لمدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً، حيث نصت المادة 372 على أنه (كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة فيما يلي دون تفويض أو عذر مشروع "وتقع تبعة إثبات ذلك عليه": أ- صنع أو شرع في صنع أي طابع من الطوابع المستعملة للدلالة على أجرة البريد في فلسطين أو في أي قسم من ممتلكات جلالتة أو في أية بلاد واقعة تحت حماية جلالتة أو انتدابه أو في أية بلاد أجنبية، أو هيأ الوسائل لصنع ذلك الطابع أو استعمله لغايات البريد، أو أحرز أو تصرف بأية ورقة أو مادة أخرى تقلده أو تشبهه، أو ب- صنع أو صلح أي قالب أو لوحة أو آلة أو مادة مستعملة لصنع أوراق مقلدة أو شبيهة بالطوابع المشار إليها فيما تقدم أو شرع في صنعها أو تصليحها أو هيأ الوسائل لذلك أو استعملها أو أحرزها أو تصرف بها إيفاءً للغاية المقصودة من هذه المادة كل طابع يستدل منه بأنه يشير إلى أجرة البريد في أية بلاد يعتبر أنه من طوابع البريد المستعملة في تلك البلاد إلى أن يثبت عكس ذلك يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً ويصادر منه كل ما يوجد في حيازته من الطوابع أو الأشياء الأخرى المشار إليها أعلاه)⁽¹⁾،

ويلاحظ هنا أن المشرع قد شدد العقوبة على تزوير الطوابع بينما وضع عقوبة مخففة على الاصطناع على الرغم من أن الاصطناع يعتبر طريقة من طرق التزوير، ويرى الباحث أن المشرع قد أخفق بشكل كبير حيث أن إدخال التغيير على ذات الطابع من السهولة كشفه بينما اصطناع طابع يضاهاه الأصلي يصعب كشفه، ومع ذلك القانون عاقب على التغير أو (التزوير) في ذات الطابع جنابة معاقب عليها بالحبس سبع سنوات والاصطناع جنحة يعاقب عليها بالحبس سنة أو دفع غرامة قدرها خمسون جنيهاً.

وأخيراً اعتبر اصطناع الأختام والدمغات الحكومية التي تستعمل في إحدى المصالح العامة أو يستعملها أحد مختاري القرى أو مجلس من مجالس البلديات أو أي موظف حكومي له صلاحية التصديق على المستندات، أو اصطناع الأدوات المستخدمة في تزوير الأختام والدمغات جنحة ومعاقب عليها بالحبس سنة أو دفع غرامة قدرها خمسون جنيهاً، حيث نصت المادة 373 على أنه (كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة فيما يلي دون تفويض أو عذر مشروع "وتقع

(1) راجع نص المادة 372 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

تبعاً لإثبات ذلك عليه" أي: أ- صنع أو صلح لوحة أو آلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يصنع بواسطة لوحة أو أداة تستعمل في صنع أي ختم من الأختام، ورقياً كان أم دمجاً، تستعمله إحدى المصالح العامة أو أحد مختاري القرى أو مجلس من المجالس البلدية أو أي موظف يملك صلاحية التصديق على المستندات، أو أي شخص آخر مفوض باستعمال ختم بتفويض مشروع حسب الأصول، أو صنع أو صلح أية لوحة أو أداة يمكن استعمالها في طبع أية كلمات أو أرقام أو رسوم أو حروف أو علامات أو خطوط تماثل الكلمات أو الأرقام أو الرسوم أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المستعملة في أي ورق أعدته السلطات ذات الشأن خصيصاً لمثل الغاية الآتية الذكر أو شرع في صنع أو تصليح تلك اللوحة أو الأداة أو هياً الوسائل لصنعها أو تصليحها أو أحزها عن علم منه أو تصرف بها، أو ب- أحرز ورقة أو مادة أخرى تحمل الطابع الذي تخرجه أية لوحة أو أداة، أو أحرز أية ورقة مرسوم عليها أو فيها مثل هذه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار إليها فيما تقدم أو تصرف بمثل تلك الورقة، عن علم منه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.⁽¹⁾

ويلاحظ هنا أن المشرع قد اعتبر جريمة تزوير الأختام والدمغات الحكومية جنحة وذلك على خلاف التشريعات الأخرى التي اعتبرتها جنائية، وفي ذات الوقت وضع عقوبة لتزوير الأختام والدمغات الحكومية ولم يضع عقوبة لتزوير الأختام والدمغات الغير حكومية وهذا يعتبر من قبيل القصور التشريعي الذي يحتاج إلى تدارك، ويرى الباحث أن هذه العقوبة لا تتواءم مطلقاً مع خطورة الجرم المرتكب وكذلك مع محل الجريمة وهي الأختام فكان الأولى أن يتم اعتبار هذه الجريمة من قبيل الجنايات ويعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة أسوة بكافة التشريعات، والعقوبة الموجودة حالياً يتم وضعها للأختام والدمغات الغير حكومية.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد عاقب الشخص الذي يقوم بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 206 بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، حيث نصت على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هي:

أ- أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة، خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه.

(1) راجع نص المادة 373 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

ب-أختام أو دمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة.

ت-أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعه.

ث-دمغات الذهب أو الفضة⁽¹⁾

بالإضافة إلى المصادرة الوجوبية عملاً بنص المادة 1/30 والتي نصت على أنه (يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة الجنائية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية)⁽²⁾، وإذا كان مرتكب التزوير هو مرتكب الاستعمال أو الإدخال إلى البلاد وجب تطبيق المادة 2/30 من قانون العقوبات، والتي نصت على أنه (وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم)⁽³⁾، وذلك متى كان وجه الاستعمال الذي حصل هو الأمر الملحوظ عند ارتكاب التقليد أو التزوير، إذ بذلك تتحقق وحدة الغرض والارتباط الذي لا يقبل التجزئة، طبقاً لنص المادة ومع مراعاة أن وحدة الغرض تشير بذاتها إلى الارتباط الذي لا يقبل التجزئة حسبما استقر عليه قضاء النقض⁽⁴⁾.

كما وقد عاقبت المادة 206 مكرر من يقوم بتزوير الأختام والدمغات والعلامات الخاصة بشركات ذات نفع عام بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وتعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا كانت الدولة مساهمة في هذه الشركات التي وقع التزوير في أختامها أو دمغاتها أو علاماتها، حيث نصت المادة 206 مكرر بأنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة في المادة السابقة إذا كان محلها أختاماً أو دمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين إذا كانت الأختام أو الدمغات أو العلامات التي وقعت بشأنها إحدى الجرائم المبينة في الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو

(1) راجع المادة 206 من قانون العقوبات المصري.

(2) راجع نص المادة 1/30 من قانون العقوبات المصري

(3) راجع نص المادة 2/30 من قانون العقوبات المصري.

(4) سكيكر، محمد علي، جرائم التزيف والتزوير وتطبيقاتها العملية، المرجع السابق، ص 52.

جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في ما لها بنصيب ما بأية صفة كانت⁽¹⁾.

وواضح أن طبيعة الجرائم محل العقاب في المادة 206 مكررا هي نفس طبيعتها في المادة 206، وكل الفارق هو أن العقاب بحسب المادة 206 مكررا أخف نوعا من العقاب بحسب المادة 206 نظرا لأن الأختام أو الدمغات أو العلامات محل الحماية في المادة 206 مكررا ليست خاصة بإحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية، أو النقابات أو المؤسسات ذات النفع العام، ويستوى في ذلك أن تكون قطاعا عاما أم خاصا (فقرة أولى من المادة 206 مكررا)⁽²⁾

وبالتالي فإنه إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم بنصيب ما بأية صفة كانت في مال هذه المؤسسة أو الشركة المساهمة أو الجمعية أو المنظمة أو المنشأة انطبقت الفقرة الثانية من نفس المادة.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد عاقب الشخص الذي يقوم بتقليد ختم الدولة أو إمضاء الملك أو ختمه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل، وعاقب من قلد دمغة ختم الدولة بالأشغال الشاقة المؤقتة، فقد نصت المادة 236 من قانون العقوبات الأردني على أنه (1- من قلد ختم الدولة أو إمضاء جلالة الملك أو ختمه أو استعمل الختم المقلد وهو على بينة من الأمر، عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل . 2- من استعمل دون حق ختم الدولة أو قلد دمغة ختمها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة)⁽³⁾.

وبالتالي فإنه يجب أن يكون المحرر المثبت عليه الخاتم أو التوقيع منسوبا صدوره إلى الملك، وقد يكون محل الخاتم أو التوقيع الوثائق الرسمية الهامة للدولة أو بعض الأنظمة أو المعاهدات أو المراسيم الملكية، ويُطبَّق النص حتى ولو نُسب الخاتم أو التوقيع لملك سابق بشرط أن يُنسب المحرر بعد وضع الخاتم - أي شعار الدولة - أو التوقيع إلى العهد الذي كانت له فيه قوة الإلزام⁽⁴⁾.

(1) لقد تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 311 سنة 1953 الصادر في 1953/6/25 - وبالقانون رقم 68 سنة 1956 الصادر في 1956/2/22.

(2) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 58.

(3) راجع نص المادة 236 من قانون العقوبات الأردني. ويقابلها المادة الأولى من قانون مكافحة التزوير السعودي.

(4) فرحات، محمد نعيم، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، 1994م، ص 142.

كما وعاقب المشرع الأردني من يقوم بتقليد الأختام أو العلامات الرسمية الخاصة بإدارة عامة أو بأحد موظفي الحكومة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 237 على أن (1- من قلد ختماً أو ميسماً أو علامة أو مطرقة خاصة بإدارة عامة أردنية أو قلد دمغة تلك الأدوات أو ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة ... عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً)⁽¹⁾.

إن موضوع التجريم في هذا النص هو الخاتم أو الميسم أو العلامة، المنسوبة لإحدى الدوائر العامة التابعة للسلطة العامة، سواء عن طريق الاصطناع وهذا هو التقليد أو عن طريق خلق خاتم أو علامة جديدة بتغيير الأصلي منها وهذا هو التزوير⁽²⁾.

كما وعاقب المشرع الأردني بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات من يقوم بتزوير الطوابع والدمغات الخاصة بالدولة، أو من يقوم بصنع أدوات تزوير هذه الطوابع والدمغات، حيث نصت المادة 256 على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من: 1- قلد أو زور أية دمغة أو طوابع الواردات أو طوابع الواردات أو طوابع البريد المختصة بالدولة أو أية طوابع أقرت الدولة استعمالها . 2- صنع أو أحرز قالباً أو أداة يمكن استعمالها لطبع الدمغة أو الطوابع)⁽³⁾.

وقد نصت المادة 257 على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من: 1- صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرج أي قالب أو لوحة أو آلة تستعمل في صنع أي دمغة أو طابع من المملكة أو في أية بلاد أجنبية أو ...)⁽⁴⁾.

(1) راجع نص المادة 237 من قانون العقوبات الأردني. ويقابلها المادة الثانية من قانون مكافحة التزوير السعودي.

(2) كما وأنه قد حكم القضاء السعودي بأنه قد نسب إلى المتهم تقليد أختام عائدة لبعض الدوائر العامة بالمملكة العربية السعودية، كالغرفة التجارية الصناعية بالرياض، أو فرع وزارة الخارجية بالرياض فإنه يتعين إدانته بجرمة تقليد أختام عائدة لدوائر عامة ومعاقبته بنص المادة الثانية المذكورة. راجع في ذلك فرحات، محمد نعيم، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، ص145.

(3) راجع نص المادة 256 من قانون العقوبات الأردني. ويقابلها المادة الرابعة من قانون مكافحة التزوير السعودي.

(4) راجع نص المادة 257 من قانون العقوبات الأردني.

إن موضوع التجريم في هذا النص هو تقليد أو تزوير الطابع البريدية، وهي التي تختص الدولة بإصدارها بغرض استعمالها في حالات خاصة ومحددة، وتدخل أفعال صناعة أو اقتناء الأدوات المخصصة لتزوير السندات والطابع المذكورة في إطار التجريم، إذا ثبت ان المتهم قصد استعمالها لنفسه أو لغيره، ويفترض أن يكون هذا الاستعمال ضارا بمصالح الدولة، فإن كان غير ذلك فلا جريمة كما هو الحال فيمن يجمع ويقتني الطابع البريدية لإشباع هواية حتى ولو لم يكن يعلم بتقليدها أو تزويرها⁽¹⁾

وأخيرا مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003 فقد وضع عقوبة السجن المؤقت لمن يقوم بتزوير الدمغات والعلامات والأختام الرسمية وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 138 حيث نصت على انه (يعاقب بالسجن المؤقت كل من قلد أو زور بنفسه أو بواسطة غيره أحد الأشياء الآتية: 1- أختام الدولة أو رئيسها أو أحد موظفيها . 2- أختام أو علامات إحدى الجهات الحكومية أو المجالس النيابية أو مجالس الهيئات المحلية أو الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو الهيئات المعتمدة بنص القانون ذات نفع عام . 3- دمغات الذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن النفيسة. 4- طابع البريد أو غيرها من الطابع المالية التي تصدرها الدولة)⁽²⁾، كما وعاقبت والمصادرة الوجوبية للمضبوطات المزورة، وذلك تطبيقا لما نصت المادة 142 على أنه (في جميع الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة تقضي المحكمة بمصادرة المستندات والأختام والعلامات والدمغات والطابع المزورة أو المقلدة المضبوطة أو أية أدوات استعملت في ارتكاب الجريمة)⁽³⁾.

يرى الباحث أن العقوبة التي قام بوضعها المشرع المصري كانت متوائمة مع طبيعة الجرم وطريقة ذكره للجرائم المتعلقة بالأختام والدمغات والعلامات الحكومية والعقوبات المفروضة عليها اتسمت بالدقة والوضوح.

ثانيا: الإعفاء من العقاب:

إن قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة لم ينص على حالات للإعفاء من العقاب المترتب على جريمة تزوير أختام الجهات الحكومية ودمغاتها وعلاماتها.

(1) فرحات، محمد نعيم، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، ص150.

(2) راجع نص المادة 138 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

(3) راجع نص المادة 142 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

أما بالنسبة للتشريع المصري، فقد نصت المادة 210 من قانون العقوبات المصري على أن (الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعلها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور)⁽¹⁾.

والمادة تحيل على (الجنايات المذكورة بالمواد السابقة)، وقد أدت هذه العبارة الي بعض اللبس، إذ حصل التساؤل عما اذا كان الاعفاء من العقاب الوارد فيها ينصرف الي جميع جرائم المواد السابقة عليها أي المادة 210 الي المادة 209، أم ينصرف الي جنايات المادة 206 دون غيرها؟

فذهب رأي الي أن هذا الاعفاء ينصرف أثره الي جميع الجرائم الموضحة بالمواد السابقة علي المادة 210 ازاء عمومية النص، وضرورة تفسيره بما فيه الأصلح للمتهمين⁽²⁾.

ويرى البعض الآخر⁽³⁾، أن هذا الاعفاء لا ينصرف أثره إلا على الجرائم المنصوص عليها في المادة 206، وذلك لعدة أسباب وهي:

أولاً: لأن المادة 210 تشير الي (جنايات التزوير) دون الجرح، ولا توجد جنايات تزوير في المواد السابقة عليها الا في المادة 206 والمادة 201 مكررا دون غيرها، أما جرائم المواد السابقة الباقية وهي من 207 الي 209 فكلها جنح لا جنايات .

ثانياً: لأن الاعفاء من العقاب للتبليغ عن الجرائم لم يشرعه القانون الا استثناء في بعض الجنايات دون الجرح، وعلي وجه خاص في الجنايات التي تقع علي المصالح العامة، أما المواد من 207 الي 209 فتنتمن جنحا عادية الشأن، موجه أغلبها ضد صوالح غير حكومة. فلا تستحق من المشرع عناية خاصة في تعقبها ومكافحتها.

(1) راجع نص المادة 210 من قانون العقوبات المصري.

(2) لقد قال بهذا الرأي أحمد فتحي زغلول، نقلا عن هليل، فرج علواني، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص122.

(3) عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص 59 - 60. كذلك راجع عبد الملك، جندي، الموسوعة الجزائرية / ج2، المرجع السابق، ص360. كذلك راجع الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع - الجزء الثالث، المرجع السابق، ص46. كذلك راجع اسماعيل، محمود إبراهيم، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، مصر، طبعة سنة 1945، ص179 وما بعدها.

ثالثاً: لأن المادة 144 من القانون الفرنسي، وهي المقابلة للمادة 210 من قانوننا، لم تقرر الاعفاء في هذا النوع من الجرائم الا بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في م 139 ع.ف، وتشمل تقليد ختم الدولة، وتقليد أو تزوير الأوراق المالية الحكومية وما إليها، دون الجرائم الأخرى التي تقل عنها أهمية، والتي نصت عليها المواد من 141 الي 143 من ذلك القانون .

ويرى الباحث أن الاعتبارات التي استند عليها تجعلنا نفضل الرأي القائل بأن الاعفاء الذي نصت عليه المادة 210 مقصورة علي جنايات المادتين 206 و 206 مكررا، دون غيرهما من الجرائم الأخرى هو الرأي الراجح، لا سيما وأن القاعدة التي استند عليها أصحاب الرأي الأول لا مجال لها للتطبيق في هذا المقام حيث أن هذه القاعدة تطبق عند وجود قانونين مختلفين، ويكون أحدهما أصلح للمتهم ففي حينها يطبق القانون الأصلح للمتهم، ومن جهة أخرى فإن نص القانون جاء واضحا بما لا يدع مجالاً للاجتهاد .

والمادة 210 تقرر حالتين للإعفاء من العقاب لمرتكبي جنايات التزوير المنصوص عليها في المادتين 206 و 206 مكرر، وهما:

الحالة الأولى: الإخبار:

فيجب أن يكون الجاني قد أخبر الحكومة بالجناية قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها وعرفها بفاعلها الآخرين، فالتبليغ يجب أن يكون والجريمة في مرحلة الشروع، وهو يفترض بذاته أن يكون سابقا على الشروع في البحث عن الجناة، ولا يعفى المبلغ هنا إلا إذا أدى خدمة للحكومة بأن يعرفها بمن ساهم معه في الجريمة⁽¹⁾.

وتمام الجناية يمتد إلى استعمال الشيء أو المحرر المقلد أو المزور، وهذا التوسع في التفسير يستند من ناحية إلى وجوب تحقيق الاتساق بين هذا العذر والعذر التي نصت عليه المادة 205 من قانون العقوبات، ويستند من ناحية أخرى إلى أن الإعفاء يعتبر بمثابة مكافأة لمن أدى للمجتمع خدمة، بأن أتاح له تفادي ضرر لم يتحقق بعد، وهذا الضرر هو استعمال الشيء المزور، أي يجب أن يكون الإخبار قبل شروع السلطات العامة في التحقيق⁽²⁾، وكلمة تحقيق هنا تشمل التحقيق بمعناه الواسع، بمعنى أنه لا يكفي أن يجري هذا الإخبار قبل تحقيق النيابة أو قاضي

(1) الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع - الجزء الثالث، المرجع السابق، ص47.

(2) هليل، فرج علواني، جرائم التزييف والتزوير، المرجع السابق، ص124.

التحقيق، بل يلزم أن يكون قبل الاستدلالات، أو بعبارة أدق قبل وصول نبأ الجريمة إلى علم السلطات العامة، إذا لم تكن قد شرعت في الاستدلال أو في التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق⁽¹⁾.

وإثبات شروط الاعفاء وفق ما تقدم مسألة موضوعية تتعلق بواقع الحال في كل دعوى، ومتروك تقديرها لمحكمة الموضوع، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (كون المتهم هو الذي أرشد الحكومة عن شريكه وسهل القبض عليه أم لا، مسألة خاصة بالموضوع فمتى أثبتت محكمة الموضوع انه لم يكن للمتهم أي عمل لتسهيل القبض على شريكه وأنه بذلك لا يستحق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 178 "المقابلة للمادة 210 عقوبات" كان قولها الفصل في هذا الامر)⁽²⁾.

الحالة الثانية: تسهيل القبض على الجناة:

تسهيل القبض على الجناة ولو بعد الشروع في البحث عن الجناة، "والشروع في البحث عن الجناة" الذي يبدأ باتخاذ إجراءات الاستدلال يظل ممتدا حتى تنتهي إجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع، ولذلك يستفيد المتهم من الإخبار إذا صدر عنه لأول مرة أمام محكمة الموضوع، ويظل مستفيداً منه ولو عدل عنه بعد ذلك، طالما أتيح أثره بتسهيل القبض على سائر الجناة⁽³⁾، وعلى ذلك لا يستفيد منه إذا صدر عنه لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ التحقق من شروطه - وخاصة تسهيل القبض على سائر الجناة - يقتضي بحثاً موضوعياً لا تملكه محكمة النقض ويتطلب هذا العذر "تسهيل القبض على الجناة" ويعني ذلك أنه لا يكفي أن يكشف المتهم عن أسمائهم، وإنما يتعين أن يتضمن الإخبار معلومات مفصلة تتيح للسلطات أن تتذرع بالوسائل التي تسهل لها القبض على سائر الجناة⁽⁴⁾، وبناء على ذلك فإنه إذا اعترف المتهم بالجريمة بعد القبض على شركائه فيها فإن هذا الاعتراف لا يعفيه من العقاب⁽⁵⁾.

(1) عبيد، رؤوف، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 29 - 30.

(2) نقض جنائي مصري، جلسة 1930/1/30، رقم 465، سنة 47 قضائية. نقلاً عن عبد الملك، جندي، الموسوعة الجزائرية / ج2، المرجع السابق، ص 360 - 361.

(3) هليل، فرج علواني، جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 125.

(4) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 205. كذلك راجع مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم التزيف والتزوير، المرجع السابق، ص 131.

(5) الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع - الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 47.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد وضع ثلاثة حالات للإعفاء من العقاب، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: إتلاف المادة الجرمية:

هذه الحالة مقتصره على جرائم تقليد ختم الدولة أو إمضاء الملك أو ختمه، وجريمة استعمال ختم الدولة دون حق، أو تقليد دمغة ختم الدولة، فقد نصت المادة 238 من قانون العقوبات الأردني على أنه (من اقترف التقليد المعاقب عليه في المادتين السابقتين يعفى من العقاب إذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة)⁽¹⁾.

ويشترط في هذه الحالة لكي يحظى الشخص بالإعفاء من العقاب، أن يتم الاتلاف - كواقعة مادية بأي صورة من الصور - بالتمزيق أو التحريق أو التكسير قبل استعمال هذه الأشياء المقلدة، حيث إنه يدخل في معنى العدول الاختياري الذي يمنع توقيع العقاب، ومن ثم فلا وجه للاستفادة إن حدث الاتلاف بعد الاستعمال، فإن ذلك يعد حينها من قبيل التخلص من أداة الجريمة، كذلك ضبط الجاني وبخيازته الأشياء المقلدة - وقبل واقعة اتلافها - فتعد الجريمة تامة حتى ولو كانت نيتهم منصرفه إلى اتلافها لولا واقعة الضبط⁽²⁾.

الحالة الثانية: الإخبار:

لقد نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 259 حيث نصت على أنه (1- يعفى من العقوبة من اشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد (236-257) وأخبر الحكومة بها قبل إتمامها)⁽³⁾.

تسري على هذه المادة الأحكام التي قررها المشرع المصري في المادة 210 .

فأولا تسري على الجنايات دون الجناح المقررة في المواد التي أشارت إليها، أي أنها مختصة بجرائم تزوير الطوابع والدمغات الخاصة بالدولة، وجرائم صنع أدوات تزوير هذه الطوابع والدمغات، المنصوص عليهما في المادتين 256 - 257، ثانياً يجب أن يكون الجاني قد أخبر الحكومة بالجناية قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها وعرفها بفاعليها الآخرين .

(1) راجع نص المادة 238 من قانون العقوبات الأردني. ويقابلها المادة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون مكافحة التزوير السعودي.

(2) فرحات، محمد نعيم، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، ص 154 - 155.

(3) راجع الفقرة الأولى من المادة 259 من قانون العقوبات الأردني.

الحالة الثالثة: تسهيل القبض على الجناة:

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 259 من قانون العقوبات الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية على أن (2- المشتكى عليه الذي يتيح القبض - ولو بعد بدء الملاحقات - على سائر المجرمين فتخفف عقوبته على نحو ما نصت عليه المادة 97 من هذا القانون)⁽¹⁾.

يتفق التشريع الأردني مع التشريع المصري في أن هذه الحالة يستفيد منها الشخص الذي يقوم بالإدلاء بمعلومات من شأنها تسهيل القبض على الجناة ولو بعد الشروع في البحث عن الجناة، "والشروع في البحث عن الجناة" الذي يبدأ باتخاذ إجراءات الاستدلال يظل ممتدا حتى تنتهي إجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع، وأنه يشترط أن يكون إرشاده هو الذي سهل القبض على باقي المجرمين، أما إذا كان المحقق قد وفق إلى معرفتهم واقتفاء أثرهم من غير هذا السبيل فلا مجال لتطبيق هذه الحالة عليه⁽²⁾.

غير أن التشريع الأردني يختلف مع التشريع المصري اختلافا جوهريا في هذه الحالة،

وهو أن المشرع الأردني لا يعفي الجاني من العقاب كما يفعل المشرع المصري، ولكنه يخفف عقوبته وفقا لأحكام المادة 97، وذلك بأن تصبح عقوبته هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 97 على أنه (عندما ينص القانون على عذر مخفف... 2- وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين...)⁽³⁾.

ويرى الباحث أن قانون العقوبات الفلسطيني قد جانبه الصواب عندما لم يضع مادة للإعفاء من العقاب، وذلك لأن هذه الجرائم متسمة بالخطورة ووجود مثل هذه المادة من شأنها أن تحد من ارتكاب هذه الجرائم، وأن ترسم خطأ للعودة يتسنى للجاني أن يعود عن اكمال جرمه.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه المشرع المصري هو الأصوب، وذلك لانتهاجه منهجية المساواة التامة بين شخص يخبر عن الجريمة المرتكبة قبل تمامها وقبل شروع الأجهزة المختصة في البحث عن الجناة، وبين آخر تم إلقاء القبض عليه ويجري التحقيق معه، وهذا ما أكد عليه الباحث إبان حديثه عن حالات الإعفاء من العقاب في جريمة تزوير البنكوت، حيث إنه من خلال المساواة يتم إعطاء فرصة للجاني لكي يرجع عنصرا بناءً في مجتمعه لا عنصرا هداما.

(1) راجع الفقرة الثانية من المادة 259 من قانون العقوبات الأردني. ويقابلها الفقرة الثالثة من المادة الرابعة في قانون مكافحة التزوير السعودي.

(2) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجزائرية / ج2، المرجع السابق، ص360. كذلك راجع فرحات، محمد نعيم، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، ص157.

(3) راجع الفقرة الثانية من المادة 97 من قانون العقوبات الأردني.

الفرع الثاني

عقوبة تزوير أختام الجهات غير الحكومية ودمغاتها وعلاماتها

إن قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، لم ينص على عقوبة محددة لجريمة تقليد أو تزوير أختام الجهات غير الحكومية ودمغاتها وعلاماتها، وفي هذه الحالة فإن هذه الجريمة يعاقب عليها بعقوبة التزوير العامة، حيث أنه طالما لم يذكر لتزوير أختام الجهات غير الحكومية ودمغاتها وعلاماتها عقوبة خاصة، فإذا تكون عقوبتها هي العقوبة المنصوص عليها في المادة 336، والتي نصت على أن (كل من زور مستندا يعتبر أنه ارتكب جرماً، ويعد هذا الجرم جنحة إلا في المواضع التي ذكر فيها غير ذلك)⁽¹⁾، غير أن هناك معضلة أخرى وهي أن المشرع لم يضع عقوبة محددة للجنحة، غير أنه مثل هذه الحالات التي لم يحدد فيها المشرع عقوبة الجنحة يتم الرجوع إلى المادة 47 والتي نصت على أن (إذا لم يكن هذا القانون قد فرض عقوبة معينة لأية جنحة من الجنح، فيحكم على الشخص الذي يدان بارتكاب تلك الجنحة بالحبس مدة ثلاثة سنوات أو بغرامة مالية 100 جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين)⁽²⁾.

ومن هنا فإن المشرع الفلسطيني اعتبر تزوير أختام الجهات غير الحكومية ودمغاتها وعلاماتها جنحة، وعاقب مرتكبها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو بغرامة مالية 100 جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد عاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس، حيث نصت المادة 208 على أنه (يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها)⁽³⁾، بالإضافة إلى المصادرة الوجوبية طبقاً لنص المادة 2/30 من قانون العقوبات المصري .

أما بالنسبة للتشريع الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية، فإنه لم يضع عقوبة لجريمة تقليد أو تزوير أختام الجهات غير الحكومية ودمغاتها وعلاماتها، غير أن الباحث يرى أن عقوبتها هي الحبس على اعتبار أن هذه الطوابع أو التمغات والعلامات هي عبارة عن محررات عرفية حيث نصت المادة 271 من قانون العقوبات الاردني على أنه (من ارتكب التزوير

(1) راجع المادة 336 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(2) راجع المادة 47 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

(3) راجع المادة 208 من قانون العقوبات المصري.

في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المذكورة في المادتين 262، 263 يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات) قياساً على تزوير المحررات العرفية⁽¹⁾.

وأخيراً مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، قد سلك طريقاً مماثلاً لما سلكه التشريع المصري، وعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 140 على أنه (يعاقب بالحبس كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة في المادة (138) من هذا القانون إذا كان محلها أختاماً أو علامات أو دمغات أو طوابع لإحدى الشركات أو الجمعيات أو النقابات أو الهيئات أو الوحدات الاقتصادية أو التجارية الخاصة، أو خاتماً لأحد الأفراد) (2)، ويضاف إلى ذلك المصادرة الوجوبية للمضبوطات المزورة، وذلك طبقاً لنص المادة 142 من مشروع قانون العقوبات.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه المشرع المصري بأن وضع عقوبة على جريمة تزوير الأختام والدمغات والعلامات الغير حكومية كان اتجاهاً صائباً، لأنه من خلال ذلك يقوم بقطع طريق الاجتهاد والتأويل الفقهي والقضائي في العقوبة الواجب تطبيقها، كما هو الحال مع قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة والقانون الأردني وهو القانون المطبق في الضفة الغربية، وأيضاً العقوبة التي قام بوضعها تتلاءم مع طبيعة الجرم، حيث إن هذه الأختام والدمغات والعلامات هي غير حكومية أي أنها توازي المحررات العرفية.

(1) لقد عاقبت المادة 10 من قانون مكافحة التزوير السعودي على تزوير الأختام الخاصة بعقوبة الحبس، حيث نصت على أن (من قلد أو زور توقيعاً أو خاتماً لشخص آخر حرف، بطريق الحك أو الشطب أو التغيير، سنداً أو وثيقة خاصة عوقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات)

ويعتبر قانون مكافحة التزوير السعودي من القوانين المشابهة إلى حد ما قانون العقوبات الأردني، (2) راجع الفقرة الأولى من المادة 140 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003.

الختامة

وتشتمل على:

أولاً- أهم النتائج.

ثانياً- أهم التوصيات.

الخاتمة

الحمد لله بشكره تدوم النعم، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، فإنني أدعو الله أن أكون قد وفقت في هذا العمل، بالبحث حول جريمة التزوير في ضوء ما تقرره التشريعات المقارنة كما أسلفنا وهي الفلسطيني والمصري والأردني وأحكام الشريعة الإسلامية.

تمهيدا بماهية التزوير لغة وفقها وقانونا وقضاءً، وبيان العلة من تجريم التزوير، والبيان القانوني لجريمة التزوير في التشريعات محل الدراسة.

وبدءاً بأركان جريمة التزوير والمتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي، وشرح الركن المادي المكون من ركنين وهما ركن السلوك الإجرامي المكون من ثلاثة عناصر وهي تغيير الحقيقة وأن يقع هذا الفعل في محرر وأن يتم فعل التغيير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، والركن الآخر هو حصول الضرر نتيجة تغيير الحقيقة في المحرر، ومن ثم انتقلنا للحديث حول الركن المعنوي لجريمة التزوير بشقيه القصد الجنائي العام المكون من علم وإرادة، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في أن يكون لدى الجاني نية في استعمال المحرر المزور.

وموراً بطرق ارتكاب جريمة التزوير التي حددتها القوانين المادية والمعنوية، وبيننا الطرق المادية لارتكاب جريمة التزوير وهي طريقة وضع أو تغيير إمضاءات أو أختام مزورة، وطريقة وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة، وطريقة التقليد، وطريقة الاصطناع، وكذلك بيننا طرق التزوير المعنوية وهي طريقة تغيير إقرار أولي الشأن، وطريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وطريقة جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

وانتهاءً بالعقوبة المترتبة على جريمة التزوير، فبيننا العقوبة المترتبة على تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وكذلك العقوبة المترتبة على تزوير السندات القابلة للتداول وتزوير العلامات والدمغات والأختام.

ولعله من الضروري أن نشير إلى أهم النتائج التي استخلصناها من هذا البحث المتواضع، وإلى بعض التوصيات التي توصلنا لها، ونأمل أن تجد قبولاً واهتماماً من المشرع الفلسطيني لأخذها بعين الاعتبار، مما يقتضي منا بيانه على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- 1- إن المقصود بالتزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً إذا وقع بقصد الغش.
- 2- إن جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالثقة العامة، وقد جاء قانون العقوبات لحماية المصلحة القانونية المعتدى عليها أو المعرضة لخطر الاعتداء وهي: حماية ثقة الأفراد في المحررات التي يضيف عليها المشرع أهمية قانونية.
- 3- إن المقصود بتغيير الحقيقة هو إظهار أمر معين في غير الصورة التي يجب أن يكون عليها، أي إظهاره بشكل مخالف للحالة الواقعية التي ينبغي أن تكون له لو لم يتدخل نشاط الجاني فيه، ويقصد به أيضاً تحريف حقيقة ثابتة في محرر، أو ابتداء وقائع أخرى محل الحقيقة الثابتة وتقوم مقامها، ولا يلزم أن تكون كل بيانات المحرر مغايرة للحقيقة، إنما يكفي تغيير الحقيقة الجزئي، وأن يقع تغيير الحقيقة على البيانات الجوهرية التي أعد المحرر لإثباتها.
- 4- لا يشترط في تغيير الحقيقة أن يكون متقناً من كل الوجوه بحيث يندفع به الكافة بل يكفي أن يجوز التغيير على رجل عادي من أوسط الناس نكاه وخبرة وحرص، ولا يشترط أن يكون قد تم خفية أو أن يستلزم جهداً في كشفه ما دام أن تغيير الحقيقة في الحالتين يمكن أن يندفع به بعض الناس، أما إن كان التزوير واضحاً بحيث لا يشق اكتشافه بأيسر جهد، وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية، فإن تغيير الحقيقة - رغم وقوعه - يخرج عن نطاق التجريم والعقاب ويسمى التزوير المفضوح.
- 5- العقود الصورية لا تعد من قبيل التزوير لأن القانون المدني نظم أحكامها، غير أنه إذا أحدث المتعاقدان تغييرات مادية في العقد بعد تمامه وبعد تعلق حق الغير به، فإن فعلهم يعد تزويراً جنائياً بشرط تحقق ركن الضرر المحقق أو المحتمل.
- 6- تعتبر الإقرارات الفردية المخالفة للحقيقة التي يدلي بها المقر في محرر رسمي من قبيل التزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وذلك لأن دور المقر في المحرر أقرب إلى دور الشاهد.
- 7- لم يرد نص قانوني في جميع التشريعات عن الشروع في التزوير والاشتراك في التزوير، وبالتالي يتم تنظيم أحكامه طبقاً للقواعد العامة.

- 8- يثبت التزوير بكافة طرق الاثبات، أي بشهادة الشهود ومضاهاة الخطوط بمعرفة المحكمة مباشرة إذا كان التزوير ظاهراً أو يندب خبير مختص لإجراء المضاهاة، كما يثبت بالاعتراف وبقرائن الاحوال.
- 9- يعتبر المحرر هو محل جريمة التزوير، فهو موطن الحماية التي يقرها القانون بالعقاب على التزوير، ذلك أن فحواه هو الحقيقة التي يراد حمايتها، وهو الموضوع الذي ينصب عليه فعل تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر.
- 10- لا يكفي أن يتضمن المحرر مطلق واقعة أو يعبر عن مطلق إرادة، بل يجب أن تكون الواقعة أو الإرادة منتجة قانوناً، ذلك لأن القانون لا يحمي أصالة المحرر نفوراً من الكذب وكراهية له، وإنما يفعل ذلك حماية للثقة العامة في وسيلة شائعة من وسائل التعامل القانوني.
- 11- إن قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة لم ينص صراحة على ركن الضرر وذلك إبان تعريفه لجريمة التزوير، ولكن من خلال التفسير اللغوي والمنطقي للمادة 332 فإنه لا يمكن أن يتصور تحرير مستند (رسمي أو عرفي) بنية الاحتيال أو الخداع دون التسبب في إحداث ضرر للغير.
- 12- يتحقق الضرر في جريمة التزوير إذا وقع تغيير الحقيقة على أحد البيانات الجوهرية في المحرر والتي من شأن تغيير الحقيقة فيها تغيير المراكز القانونية.
- 13- إن صحة البطلان وعدمه لا علاقة له بقيام جريمة التزوير، إنما العبرة في قيام التزوير أو تخلفه يكمن في احتمال الضرر أو امتناعه بصرف النظر عن صحة المحرر أو بطلانه وعن نوع البطلان وسببه.
- 14- إن القصد الجنائي الخاص المطلوب توافره لدى الجاني في جريمة التزوير هو نية استعمال المستند المزور فيما زور من أجله.
- 15- إن طرق التزوير المادي التي استقرت عليها التشريعات محل الدراسة هي: وضع امضاءات أو أختام أو بصمات مزورة، تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو الكلمات سواء بالحذف أو الإبدال أو الإضافة، واصطناع المستند.
- 16- إن طرق التزوير المعنوي التي استقرت عليها التشريعات محل الدراسة هي: إساءة استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه، وتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات ادراجه بها، وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وتحريف أي واقعة أخرى

بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح، وذلك إما بانتحال شخصية الغير، أو بالتزوير بالترك.

17- إن قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة عاقب الجاني الذي يرتكب تزويراً في المستندات الرسمية سواء من موظف عام أو أحد الأفراد بالحبس مدة عشر سنوات، فقد ساوى بينهما من ناحية العقوبة.

18- إن قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة لم ينص صراحة على عقوبة تزوير المحررات العرفية، غير أنه اعتبرها جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة ثلاثة سنوات أو بغرامة مالية 100 جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين.

19- لقد قام المشرع الفلسطيني بفرض عقوبة الحبس المؤبد على تزوير عدد من المحررات، قام بذكرها في المادة 337 على سبيل الحصر تحت مسمى عقوبة تزوير مستندات خاصة ووضع عقوبة الحبس المؤبد في المادة 349 على جريمة تزوير أوراق البنكنوت.

20- لقد عاقب المشرع الفلسطيني بالحبس لمدة سبع سنوات، لكل من نظم مستندات بدون تفويض، ومن كان موظفاً ونظم أو أعطى مستندات دفع مستحقة على سلطة عامة تزيد أو تقل عن المبلغ المستحق لذلك الشخص، ومن قام بإدخال البيانات غير الصحيحة في السجلات الموجودة في العهدة، ومن قام بانتحال شخصية الغير بمقتضى وصية أو حكم قانوني للحصول على أموال، ومن يقوم بتزوير الطوابع أو الدمغات الحكومية.

ثانياً: التوصيات:

تتمثل هذه التوصيات في الآتي:

1- نوصي المشرع بأن يقوم باختصار عدد الفصول لتصبح ثلاثة فصول يخصص الفصل الأول لجرائم تزيف وتقليد وتزوير العملات والبنكوت، وأما الفصل الثاني يخصص لتزوير المحررات الرسمية والعرفية، وأما الفصل الثالث يخصص لتقليد وتزوير الأختام والعلامات والدمغات والطابع.

2- إعادة صياغة المادة 332 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 التي عرفت التزوير على أنه (تنظيم مستند كاذب بنية الاحتيال أو الخداع)، فهي لم تنص على ركن الضرر صراحة مما تستدعي الحاجة إلى إعادة الصياغة ليصبح تعريف التزوير هو (تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بمحرر يحتج به نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي)

3- نوصي المشرع بأن يستخدم لفظ المحرر بدلاً من لفظ المستند، وذلك لأن لفظ المحرر هو اللفظ الذي يحيط بجميع المصطلحات الأخرى، فهو يشمل كل ما هو مكتوب سواء كان وثيقة أم سنداً أم مخطوطاً، بل أن الأمر قد يتعدى ذلك إلى ما هو منقوش على الصخور أو محفور على الجدران .

4- أن يبين التشريع الفلسطيني موقفه من الإقرارات الفردية المخالفة للحقيقة بشكل واضح، فبين متى يكون الإقرار المخالف للحقيقة من قبيل التزوير ومتى لا يعد، ونقترح هنا أن يعتبر الإقرارات المخالفة للحقيقة التي يدلى بها في محرر رسمي من قبيل التزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وأما في المحررات العرفية يعتبر الإقرار المخالف للحقيقة تزويراً إذا فرض القانون واجب الالتزام بالصدق في إثبات البيانات المتعلقة بالنشاط الذي تبشره، كما هو الحال بالنسبة للتجار، حيث يلزمهم القانون التجاري بمسك دفاتر تجارية.

5- يجب أن يتدخل المشرع الفلسطيني بالنص على المستندات المعالجة آلياً وأن يعتبرها من قبيل المحررات التي تخضع لأحكام جريمة التزوير وذلك لأنها تعد من وسائل الإثبات كالكتابة، كما أنها عبارة عن معلومات تم صياغتها بإحدى لغات الحاسب الآلي ثم وقع عليها التزوير من خلال إجراءات معينة بواسطة الحاسب الآلي.

6- أن يبين المشرع موقفه صراحة من المحررات الرسمية الأجنبية فيما إذا كانت تعتبر من قبيل المحررات الرسمية أو العرفية، ونقترح بأن تكون من قبيل المحررات الرسمية وذلك حتى يتم الحد من جرائم التزوير الواقعة على هذا النوع من المستندات، ولأن الثقة الموضوعية في

المحركات الاجنبية الرسمية لن تقل عن الثقة الموضوعة في المحررات الرسمية الوطنية، وبالتالي فلا يوجد هناك داعي للتفرقة فيما بينهما.

7- أن يبين المشرع الفلسطيني الضابط الذي ارتكز عليه في مدى تحقق الضرر وعدم تحققه، ونقترح هنا أن يعتمد ضابط البيانات الجوهرية وهو أن التزوير المعاقب عليه هو الذي يقع على أحد البيانات الجوهرية في المحرر والتي من شأن تغيير الحقيقة فيها تغيير المراكز القانونية .

8- إعادة صياغة المادة 334 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 والتي حددت طرق التزوير المادية والمعنوية لتصبح (يقصد بالتزوير تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بمحرر يحتج به نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي بإحدى الطرق الآتية: 1- وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات أو بيانات مزورة، 2- تغيير البيانات أو الأختام أو الإمضاءات أو البصمات، سواء بالحذف أو الإبدال أو الإضافة، 3- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة، 4- تقليد المستند، 5- اصطناع المستند، 6- تغيير إقرار أولي الشأن، 7- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، 8- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها)، والعلة من وراء هذا التعديل هو أن الصياغة الحالية صياغة غير متممة بالوضوح بشكل يصعب من خلاله استخلاص المقصود منها، ناهيك عن أن المادة لم تقم بذكر طرق التزوير المعنوي، ولم يقر بذكر كافة طرق التزوير المادي المستقر عليها فيما بين التشريعات، مما يستدعي من المشرع إعادة الصياغة وذلك لإزالة الغموض التذيي يكتنف الصياغة الحالية.

9- أن يقوم المشرع الفلسطيني بحذف المادة 342 التي نصت على حمل الغير على وضع توقيع أو إمضاء في مستند متوسلاً إلى ذلك ببيانات كاذبة، والمادة 302 التي اعتبرت ذات الفعل من جرائم النصب والاحتيال، وذلك لأن المادة 342 تتحدث عن طريقة تدخل في مفهوم طريقة وضع إمضاءات أو أختام مزورة، ولذلك يفضل حذفها، وأما المادة 302 فإنها تتحدث عن ذات الفعل الإجرامي المنصوص عليه في جريمة التزوير النصب، فحتى لا تحدث ازدواجية في التكييف القانوني، وازدواجية في العقوبة المفروضة على ذات الفعل الإجرامي فإنه يفضل حذفها.

10- ضرورة تدخل المشرع الفلسطيني وأن يبين موقفه من الإلتلاف الجزئي للمحركات ومتى يعد هذا الإلتلاف من قبيل التزوير المادي بطريقة تغيير البيانات بالحذف، ومتى يعد من قبيل إلتلاف البيانات المنصوص عليها في المادة 122 أو إلتلاف الإعلانات المنصوص عليها في المادة 103، ونقترح هنا أن يكون موقف المشرع الفلسطيني بأن الإلتلاف الجزئي إذا أدى

إلى إمكانية للاحتجاج بباقيه، فالواقعة تعد تزويراً، ولكن إذا أفضى هذا الإعدام إلى إتلافه وعدم إمكانية الاحتجاج بباقيه ففي حينها تعد الواقعة إتلافاً سواء للإعلانات أو البيانات حسب المستند الذي تم إتلافه.

11- أن يؤكد التشريع الفلسطيني على أن اساءة استعمال ورقة ممضاة على بياض، والتزوير بطريق الترك أنهما احدى صور طريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

12- نوصي بأن يكون العقاب على الفعل الإجرامي حسب النوع المستند رسمياً أو عرفياً، وإن كان رسمياً حسب الشخص الذي ارتكب التزوير إن كان موظفاً أو غير موظف، وبناء على ذلك فإننا نوصي المشرع الفلسطيني بأن يقوم بحذف جميع المواد التي تعاقب على جريمة التزوير دون النظر إلى نوع المحرر إن كان رسمياً أو عرفياً، كالمادة 337 التي تعاقب بالحبس المؤبد على تزوير الشيكات وعلى بوليصة التأمين على الحياة وما إلى ذلك، والمواد (342- 347)، وكذلك حذف المواد (374-376) من الفصل السادس.

13- نوصي المشرع الفلسطيني بأن يضع عقوبة مشددة لجريمة التزوير التي تقع من قبل الموظف العام؛ وذلك لأن جرم الموظف العام يتضمن خيانة للثقة التي وضعت فيه من قبل الدولة والأفراد، ونقترح بأن تكون عقوبة الموظف العام هي السجن، وغير الموظف السجن مدة لا تتجاوز العشر سنوات وأن يتم الإشارة بأن غير الموظف لا يمكنه ارتكاب التزوير في المستندات الرسمية بطرق التزوير المعنوية.

14- نوصي المشرع بأن يضع عقوبة على تزوير المحررات العرفية، ولا يكفي بعقوبة التزوير العامة المنصوص عليها في المادة 336 .

15- أن يقوم المشرع الفلسطيني بإعادة صياغة العقوبات المفروضة على جريمة تزوير البنكنوت، فنقترح وضع عقوبة السجن لجريمة تقليد أو تزوير العملات الورقية أو المعدنية أو أوراق البنكنوت، وأن يقوم بالنص على عقوبة الحبس المؤبد إذا نتج عن تزويره هبوط سعر العملة الفلسطينية، أو زعزعة الثقة فيها، سواء داخل البلاد أو خارجها، كذلك وضع مادة للإعفاء من العقاب في حالة الإخبار وتسهيل القبض على الجناة لأن مثل هذه المواد من شأنها أن تحد من ارتكاب هذه الجرائم، وأن ترسم خطا للعودة يتسنى للجاني أن يعود عن اكمال جرمه.

16- أن يقوم المشرع الفلسطيني بنقل المادة 339 إلى الفصل الخامس من القسم السابع وذلك لاتحاد موضوعها مع موضوع الفصل، ونوصي المشرع أن يقوم بتعديل مواد الفصل في أربعة مواد، الأولى تعاقب بالسجن لمن يقوم بتزوير وتقليد الأختام والدمغات والعلامات

الحكومية، والثانية تعاقب بالحبس لمن يقوم بتزوير وتقليد الأختام والدمغات والعلامات الغير حكومية، وأما المادة الثالثة للإعفاء من العقاب في حالات الإخبار وتسهيل القبض على الجناة وأيضا في حالة إتلاف المادة الجرمية والمادة الرابعة تأمر بمصادرة الأختام والدمغات والعلامات المزورة أو المقلدة.

"تربعون الله وتوفيه"

"أدعو الله أن أكون قد وفقت في هذا العمل، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من تقصير

فمن نفسي والشيطان والله منه براء"

وحسبي بقول "العماد الأصفهاني": "إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده لو

غيرت هذا لكان أحسن، ولو زدت هذا لكان يستحسن، ولو قدمت هذا لكان أفضل، ولو

ترك هذا لكان أجمل،،، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل

على استيلاء النقص على جملة البشر"

المراجع

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع العامة:

- 1- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط ج1، بيروت.
- 2- ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحراني أبو العباس (661-728)، مجموع الفتاوى، ج35، تحقيق عبد الرحمن بن محمد النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية.
- 3- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري (630-711 هـ)، لسان العرب، ج15، ط1، بيروت، دار صادر.
- 4- أبو العثم، فهد عبد الكريم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، 2011م.
- 5- أبو اليزيد، سيد، الموسوعة النموذجية في الدفوع القانونية، يونيتد للإصدارات القانونية، 2011م.
- 6- أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، 1989م.
- 7- أبو زيد، محمد عبد الحميد، المطول في القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1996م.
- 8- أبو عامر، محمد زكي - عبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998م.
- 9- أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
- 10- أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم العام، الدار الجامعية.
- 11- أبو عفيفة، طلال، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012م.
- 12- أحمد، عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، الطبعة الأولى، 2012م.

- 13- اسماعيل، محمود إبراهيم، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، مصر - القاهرة، 1945م.
- 14- أمين، أحمد بك، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة الاعتماد بمصر، 1921 - 1922.
- 15- البارودي، علي، دروس في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث، مصر - الاسكندرية، 1962م.
- 16- البجيرمي، سلمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب، ج4، ديار بكر تركيا المكتبة الإسلامية.
- 17- بدران، محمد محمد، الوظيفة العامة - دراسة للمفاهيم الأساسية علمي القانون الإداري والإدارة العامة، دار النهضة العربية، 1990م.
- 18- بطيخ، رمضان محمد، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، 1997م.
- 19- البكري، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي (ت: 1302 هـ)، إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، دار الفكر، لبنان - بيروت.
- 20- بلال، أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري، - القسم العام، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة.
- 21- بهنام، رمسيس، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- 22- جرادة، عبد القادر صابر، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص، مكتبة القاهرة ومكتبة آفاق، فلسطين - غزة، الطبعة الثانية، 2015م.
- 23- جرادة، عبدالقادر صابر، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني - المجلد الأول (الجريمة والمجرم)، مكتبة آفاق، فلسطين - غزة، الطبعة الأولى، 2010.
- 24- جعفر، علي محمد، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.
- 25- جمال الدين، سامي، أصول القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر - الاسكندرية، 2011.
- 26- الجمل، محمد حامد، الموظف العام فقها وقضاء، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، الطبعة الثانية، 1969م.

- 27- حافظ، مجدي محب، جرائم الشيك (دراسة مقارنة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريع الفرنسي في ضوء الفقه وأحكام النقض)، مصر - القاهرة، 2002.
- 28- الحسني، عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، طبعة منقحة، مصر، يناير 2009 .
- 29- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988م.
- 30- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الخامسة، 1982م.
- 31- حسنين، عبد الحميد كمال، مبادئ القضاء الإداري، دار النهضة العربية، 1977م.
- 32- الحلبي، محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم العام، مكتبة دار الفكر، فلسطين - القدس، 2002م.
- 33- الحمادي، صبري، موسوعة الفقه والقضاء في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع - الجزء الثالث، المركز القضائي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012م.
- 34- حمودة، علي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1997-1998 م .
- 35- خالد، عدلي أمير، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، دار الفكر الجامعي، مصر - الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2013.
- 36- خليل، عثمان . الطماوي، سليمان محمد، موجز القانون الإداري، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1951م.
- 37- الدرة، ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، العراق - بغداد، الطبعة الثانية.
- 38- الذنبيات، محمد جمال، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الثانية، 2011م.
- 39- راشد، علي، القانون الجنائي، دار النهضة، 1974م.

- 40- رباح، غسان، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات حسون الثقافية، لبنان - بيروت.
- 41- رضوان، أبو زيد . رضوان، فايز نعيم،، الأوراق التجارية، مكتبة حقوق المنصورة، مصر - المنصورة.
- 42- الزعبي، خالد سمارة، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، 1998م.
- 43- الزعبي، فريد، الموسوعة الجزائية (المجلد الثالث عشر) - الجرائم الواقعة على الثقة العامة، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1995م.
- 44- الزعبي، فريد، الموسوعة الجزائية، مجلد 12 / ج1، دار صادر، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة، 1995.
- 45- زكي، محمود جمال الدين، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1978م.
- 46- سالم، نبيل مدحت، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (دراسة مقارنة) - الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1984م.
- 47- سامي، فوري محمد، شرح القانون التجاري - الجزء الثاني / الأوراق التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الأولى / الإصدار الثالث، 1999م.
- 48- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1963م .
- 49- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، 1996م.
- 50- السعيد، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني (دراسة تحليلية مقارنة)، الأردن، الطبعة الأولى، 1981م.
- 51- السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، 2008م.
- 52- سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة، 1990م.

- 53- سلطان، أنور، أحكام الالتزام (الموجز في النظرية العامة للالتزام)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980م.
- 54- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 55- شطناوي، علي خطار، مبادئ القانون الإداري - الوظيفة العامة، الجامعة الأردنية.
- 56- شفيق، محسن، القانون التجاري المصري - الأوراق التجارية، مطبعة المعارف، مصر - الاسكندرية، 1954م.
- 57- شفيق، وجدي، التعليق على نصوص قانون العقوبات وروائع المذكرات والمرافعات مع الدفاع والدفع والقيود والأوصاف - المجلد الثاني، دار شادي للموسوعات القانونية، مصر - القاهرة، طبعة 2012م.
- 58- الشهاوي، قدري عبد الفتاح، الإثبات مناطه وضوابطه - في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002م، مصر - الاسكندرية.
- 59- الشواربي، عبد الحميد - الدناصوري، عز الدين، الصورية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الخامسة، 1997م.
- 60- الشواربي، عبد الحميد، الخبرة الفنية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر - الإسكندرية.
- 61- شياح، إبراهيم عبد العزيز، مبادئ القانون الإداري اللبناني / ج1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1980م.
- 62- صحصاح، عاطف فؤاد، الجديد في الشيك تجاريا ومدنيا وجنائيا، مجموعة الصحصاح القانونية، مصر، 2000م.
- 63- الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (الكتاب الثاني)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999.
- 64- الصنعاني، محمد بن إسماعيل اليميني، (ت: 1182 هـ)، سبل السلاح شرح بلوغ المرام، ج4، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، لبنان - بيروت، دار الفكر، 1411هـ.
- 65- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (224 - 310 هـ)، جامع البيان عن تأويل أي القرآن المعروف تفسیر الطبري، ج30، دار الفكر، لبنان - بيروت، 1405هـ.

- 66- طه، مصطفى كمال، القانون التجاري (الأوراق التجارية والإفلاس)، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر - الاسكندرية، 1982م.
- 67- الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، الوصية ضوابط وأحكام، المملكة العربية السعودية - الزلفي، 1423هـ.
- 68- عابدين، محمد أحمد، جرائم الموظف العام - التي تقع منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، مصر - الاسكندرية، 1985م.
- 69- العادلي، محمود صالح، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، النجم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر - القاهرة، 2000م.
- 70- عاشور، أحمد عيسى، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، مكتبة القران للطبع والنشر والتوزيع، مصر - القاهرة.
- 71- عالية، سمير، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، النسخة الأخيرة.
- 72- عباس، محمد حسني، الأوراق التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، 1970م.
- 73- عبد الحميد، رائد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، فلسطين - بيت لحم، الطبعة الأولى، 2008م.
- 74- عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية / ج2، مكتبة العلم للجميع، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، 2004-2005.
- 75- عبدالله، عبد الغني بسيوني، النظرية العامة للقانون الإداري، منشأة المعارف، مصر - القاهرة، 2003م.
- 76- عبدالوهاب، محمد رفعت، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر - الاسكندرية، 2012م.
- 77- العبودي، عباس، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الثالثة، 2011م.
- 78- العبودي، عباس، شرح أحكام قانون البيئات - دراسة مقارنة (معززة بآخر التعديلات التشريعية والمبادئ القانونية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الرابعة، 2012م.

- 79- عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الرابعة، 1979م.
- 80- العشماوي، عبد الوهاب، اجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، 1985، دار الجيل للطباعة، مصر.
- 81- العمروسي، أنور، الصورية وورقة الضد في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 1999م.
- 82- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (الجزء الثاني)، دار الكتاب العربي بيروت.
- 83- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، المجلد الأول، دار الفكر العربي، بيروت.
- 84- عوض، عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، 1985م.
- 85- عويضة، ناظم محمد، أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، مكتبة ومطبعة دار المنارة، فلسطين - غزة، 2008م.
- 86- غنايم، حسين يوسف، الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993 (دراسة مقارنة)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2001م.
- 87- فرج، توفيق حسن، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية - طبعة مزيده ومنقحة، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 88- فرج، توفيق حسن، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، 1977-1978م، مصر.
- 89- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، توفي 718هـ، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- 90- قشقوش، هدى حامد، جرائم الحاسب الآلي الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 1992م.
- 91- القضاة، مفلح، الاثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون الاثبات الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، الإمارات - دبي.

- 92- القيسي، إعاد علي حمود، **الوجيز في القانون الإداري**، دار وائل للنشر، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، 1998م.
- 93- الكرد، سالم أحمد، **محاضرات في قانون العقوبات الخاص**، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، 2000م.
- 94- كنعان، نواف، **القضاء الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الأولى / الإصدار الثالث، 2009م.
- 95- الكيلاني، محمود، **قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ (المجلد الرابع)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، 2010م.
- 96- المجالي، نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات - القسم العام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، 1998م.
- 97- المدهون، نافذ ياسين محمد، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، مكتبة ومطبعة دار المنارة، فلسطين - غزة، 2011.
- 98- مراد، عبد الفتاح، **التعليق على قانون العقوبات**، مصر - الاسكندرية.
- 99- مراد، عبد الفتاح، **شرح جرائم التزييف والتزوير**، الاسكندرية.
- 100- المرصفاوي، حسن صادق، **المرصفاوي في جرائم الشيك**، منشأة المعارف، مصر - الاسكندرية، 1983.
- 101- المرصفاوي، حسن صادق، **المرصفاوي في قانون العقوبات**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991م .
- 102- مشرقي، فريد، **معنى الشيك في القانون الجنائي - دراسة فقهية قضائية مقارنة**، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، العدد 25.
- 103- المشهداني، محمد أحمد، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية**، الدار العلمية دولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، 2001م.
- 104- المصري، محمد محمود، **أحكام الشيك مدنيا وجنائيا - في ضوء قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 وأحكام محكمة النقض**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000م.

- 105- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، 1984م.
- 106- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار ومطابع الشعب، الطبعة السادسة، 1964م.
- 107- مهنا، محمد فؤاد، القانون الإداري العربي، دار النهضة العربية، 1967م.
- 108- نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م.
- 109- نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006م.
- 110- النقراوي، أحمد بن غنيم المالكي (ت: 1125)، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، لبنان - بيروت، دار الفكر، 1415هـ.
- 111- هنداي، نور الدين، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، 1993م.
- 112- هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1986.
- 113- الوليد، ساهر إبراهيم شكري، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (ج 1 - الجريمة والمسئولية الجزائية)، جامعة الأزهر، الطبعة الثانية، 2013م.
- 114- اليوسف، مسلم، الوصية الشرعية (أحكامها - أركانها - شروطها)، سوريا - حلب، 2005م.

ثالثا: الكتب الخاصة:

- 1- الجبوري، أنس محمود خلف، جريمة تزيف الأختام (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر - الاسكندرية، 2012م.
- 2- الذنيبات، غازي مبارك، الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الثانية، 2010م.
- 3- راشد، علي أحمد، مناط رسمية المحرر في جريمة التزوير، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س2، العدد الأول.

- 4- السقا، إيهاب فوزي، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر - الاسكندرية، 2011.
- 5- سكيكر، محمد علي، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، مصر - الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م.
- 6- صدقي، عبد الرحيم، الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة والتزوير والتزييف، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، طبعة مزيدة ومنقحة.
- 7- طنطاوي، إبراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، 1995.
- 8- عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1984م.
- 9- عثمان، محمد صالح، تزوير المستندات وتزييف العملات والاساليب العلمية للكشف عنها، مطابع المكتب المصري الحديث، 1978، القاهرة.
- 10- علي، أحمد عبد السلام، التعليق على جرائم التزييف والتزوير في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، مصر - المحلة الكبرى، 2007م.
- 11- فرحات، محمد نعيم، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، 1994م.
- 12- الكسواني، عامر محمود، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية - دراسة تحليلية تأصيلية مزودة ومدعمة بالاجتهادات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، 2010م.
- 13- متولي، طه أحمد طه، تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات - دراسة قانونية فنية لجرائم تزوير وثائق السفر واستعمالها ووسائل كشفها واثباتها - شركة مطابع الطوبجي التجارية، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، 1999-2000.
- 14- المنجي، محمد، دعوى التزوير الفرعية المدنية، منشأة المعارف، مصر - الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2003م.
- 15- هليل، فرج علواني، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر - الاسكندرية، 1993.

رابعاً: الرسائل العلمية:

- 1- حسان، عدنان عبد الهادي حسن، أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2010 .
- 2- حسن، سامر برهان محمود، أحكام جريمة التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2010.
- 3- الحوطي، عبدالرحمن إبراهيم، نطاق جريمة تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- 4- الخالدي، عبد الجليل بن جابر، جريمة التزييف وعقوبتها (مع دراسة تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم)، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية، 2003م.
- 5- عبير علي محمد النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، 2009 .
- 6- العمري، عمير محمد محمد، جريمة استعمال المحررات المزورة بدول مجلس التعاون الخليجي - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، 2008 .
- 7- مرداوي، عرفات نواف فهمي، الصورية في التعاقد - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية .
- 8- وقيع الله، محمد أحمد، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث، السعودية - الرياض، 2003.

خامساً: التشريعات والأحكام:

- 1- الحايك، وليد حلمي، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا - القسم الجزائري / ج18 - 1961-1963، فلسطين - غزة، 1999.
- 2- الحايك، وليد حلمي، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا - القسم الجزائري/ ج20، فلسطين - غزة، 1971-1980م .
- 3- الحايك، وليد حلمي، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا - القسم الجزائري / ج19، 1964-1966م، فلسطين - غزة، 1999.

- 4- الحايك، وليد حلمي، مجموعة مختارة من أحكام محكمة النقض الفلسطينية / ج21، فلسطين - غزة، 2001-2002.
- 5- الدستور الأردني لسنة 1958
- 6- الدستور المصري لسنة 1971
- 7- عبد التواب، معوض، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام النقض المصرية منذ انشائها وحتى 1996م وبأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة مقارنا بالتشريعات العربية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، 1997م.
- 8- قانون الاثبات الإماراتي رقم 10 لسنة 1992
- 9- قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 .
- 10- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 م .
- 11- قانون البضائع الأردني رقم 19 لسنة 1953
- 12- قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952 .
- 13- قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 .
- 14- قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 .
- 15- قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966
- 16- قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014
- 17- قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 .
- 18- قانون التوثيق المصري رقم 46 لسنة 1946.
- 19- قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 1974 .
- 20- قانون الخدمة المدنية الأردني رقم 1 لسنة 1998 .
- 21- قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998 .
- 22- قانون العاملين المدنيين المصري رقم 47 لسنة 1978 .
- 23- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 .
- 24- قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لسنة 1987

- 25- قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976 .
- 26- قانون العقوبات الجزائري، رقم 66-159 لسنة 1966 .
- 27- قانون العقوبات السوداني لسنة 1999 .
- 28- قانون العقوبات السوري، رقم 148 لسنة 1949 .
- 29- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
- 30- قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 .
- 31- قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 .
- 32- قانون العقوبات الكويتي رقم 16 لسنة 1960 .
- 33- قانون العقوبات اللبناني، رقم 340 لسنة 1943 .
- 34- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .
- 35- قانون العقوبات المغربي رقم 2640 لسنة 1963 .
- 36- قانون العقوبات اليمني، رقم 12 لسنة 1994 .
- 37- قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952.
- 38- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .
- 39- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 م .
- 40- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 م .
- 41- قانون جوازات السفر الأردني رقم 2 لسنة 1969 .
- 42- اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق المصري رقم 46 لسنة 1946 .
- 43- المذكرة الإيضاحية للائحة التنفيذية لقانون التوثيق المصري رقم 46 لسنة 1946 .
- 44- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 .
- 45- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 2001/93 لسنة 2003 .
- 46- نظام مكافحة التزوير السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 550 لسنة 1382هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم 53 لسنة 1382هـ .

سادسا: الأبحاث الإلكترونية:

- 1- الأبيوكي، عادل، الجريمة الاقتصادية، مركز الإعلام الأمني، ملف pdf.
- 2- البلعاوي، سيف الدين، أركان جرائم الشيك (دراسة في القانون الفلسطيني مع المقارنة)، بحث منشور على الإنترنت، ملف doc، موقع الابتسامة الإلكتروني.
- 3- خضر، عبد الفتاح، جريمة التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، بحث منشور على الإنترنت، <http://www.kotobarabia.com>، ملف PDF.
- 4- السراج، عبود، شرح قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول (نظرية الجريمة)، ملف.pdf
- 5- سلهب، محمد جمال، تزوير الشيكات رغم طباعتها طباعة أمنية، بحث منشور على الإنترنت، موقع الفيس بوك، منشور على صفحة خبير الخطوط محمد جمال سلهب خبير في مضاهاة الخطوط وكشف التزوير، تاريخ النشر 2012/2/10.
- 6- العرادي، علي عبدالله، بحث حول تزوير المحررات، ملف pdf، 27 مايو 2013 .
- 7- علي، شعبان مجاور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، بحث منشور على الإنترنت، منتديات شعبان مجاور علي المحامي، ملف doc، 2014م.
- 8- الفرا، يحيى نافع، شرح قانون العقوبات الفلسطيني - القسم الخاص (الجرائم المتعلقة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال)، جامعة الأمة للتعليم المفتوح، ملف doc، 2014.

سابعا: المقابلات:

- 1- مقابلة مع الأستاذ كرم حسنين رئيس نيابة الوسطى في مقر النيابة العامة بدير البلح بتاريخ 2015/5/25 في تمام الساعة 10:30.
- 2- مقابلة مع سعادة المستشار قاضي المحكمة العليا، أ. زياد ثابت، يوم الاثنين الموافق 2015/8/24، الساعة 10:30.
- 3- مقابلة مع سعادة المستشار قاضي المحكمة العليا، أ. مسعود الحشاش، يوم الخميس الموافق 2015/8/20، الساعة 10:30.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الآية
ب	الإهداء
ت	شكر وامتنان
ث	ملخص الدراسة باللغة العربية
ح	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية
1	المقدمة
1	أولاً: موضوع البحث
2	ثانياً: أهمية البحث
2	ثالثاً: مشكلة البحث وأسئلته
3	رابعاً: فرضيات البحث
3	خامساً: أهداف الدراسة
4	سادساً: الإطار الزمني والمكاني
4	سابعاً: منهج البحث
5	ثامناً: تقسيم البحث
6	تاسعاً: الدراسات السابقة
8	تمهيد: ماهية التزوير

الصفحة	الموضوع
الفصل الأول أركان جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني والمقارن	
26	المبحث الأول: الركن المادي
28	المطلب الأول: السلوك الإجرامي
31	الفرع الأول: تغيير الحقيقة
58	الفرع الثاني: المحرر
97	المطلب الثاني: الضرر
101	الفرع الأول: ماهية الضرر
105	الفرع الثاني: أنواع الضرر
111	الفرع الثالث: ضابط الضرر
118	الفرع الرابع: الضرر والمحركات الباطلة
121	المبحث الثاني: الركن المعنوي
124	المطلب الأول: القصد الجنائي العام
128	المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص
الفصل الثاني طرق جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني والمقارن	
144	المبحث الأول: طرق التزوير المادي
148	المطلب الأول: وضع أو تغيير إمضاءات أو أختام مزورة
159	المطلب الثاني: تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو تغيير الكلمات أو وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين

الصفحة	الموضوع
159	الفرع الأول: تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو تغيير الكلمات
171	الفرع الثاني: وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين
178	المطلب الثالث: التقليد والاصطناع
178	الفرع الأول: التقليد
181	الفرع الثاني: الاصطناع
189	المبحث الثاني: طرق التزوير المعنوي
191	المطلب الأول: تغيير إقرار أولي الشأن
193	المطلب الثاني: جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة
197	المطلب الثالث: جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها
الفصل الثالث	
عقوبة جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني والمقارن	
208	المبحث الأول: عقوبة تزوير المحررات
210	المطلب الأول: عقوبة تزوير المحررات الرسمية
210	الفرع الأول: عقوبة التزوير في المحررات الرسمية بمعرفة الموظفين العموميين
214	الفرع الثاني: عقوبة التزوير في المحررات الرسمية من غير معرفة الموظفين العموميين
216	المطلب الثاني: عقوبة تزوير المحررات العرفية
216	الفرع الأول: العقوبة العامة لتزوير المحررات العرفية
218	الفرع الثاني: عقوبة التزوير في المحررات الخاصة

الصفحة	الموضوع
245	المبحث الثاني: عقوبة تزوير السندات القابلة للتداول وتزوير العلامات والدمغات والأختام
245	المطلب الأول: عقوبة تزوير الشيكات والبنكنوت
245	الفرع الأول: عقوبة تزوير الشيكات
247	الفرع الثاني: عقوبة تزوير البنكنوت
259	المطلب الثاني: عقوبة تزوير العلامات والدمغات والأختام
259	الفرع الأول: عقوبة تزوير أختام الجهات الحكومية ودمغاتها وعلاماتها
271	الفرع الثاني: عقوبة تزوير أختام الجهات غير الحكومية ودمغاتها وعلاماتها
273	الخاتمة
275	أولاً: النتائج
278	ثانياً: التوصيات
283	قائمة المراجع
297	قائمة المحتويات